



ف ٠ م (فتح العليم الخلاق فى شرح لامية الزقاق)
لمياره ، محمد بن أحمد ـ ١٠٧٢ هـ .
بخط العباس بن عبد الكريم بن (٠٠٠؟)
التادلى المعرانى سنة ١١٧٥ هـ .
٨٢ ق ٣٨ س ٢١x٣٠ سم
٥٠٧٢ نسخة حسنة ، خطها مغربى وسط ،طبع
ذيل المؤلف هذا الشرح بتقييد فى بيع
الصفقة سماه : تحفة الاصحاب والرفقه ببعض
مسائل الصفقه .
الخزانة العامة بالرباط ١٩٢:٣/١ الاعلام
٢٣٨:٦
١ـ المـ[illegible]خاصمات ، الفقه الاسلامي اصوله
أ. المؤلف ب ـ [illegible] الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح ميارة. عـ[illegible]لامية الزقاق هـ ـ شرح لامية الزقا[illegible]

تأليف العلامة عمر بن محمد حبالة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي له ينبغي الحمد لا لسواه والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المبعوث بختم
النبوءة والرسالة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الهداية والجلالة وبعد فيقول العبد
الفقير إلى مولاه الغني به عمن سواه عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد ميارة غفر الله ذنوبه
وأوزاره إنه منذ وقفت على تقصيدة الإمام أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق في أحكام القضاء وإنشاء
انتهى الوقوف عليها تمنيت أن أقف على شرح عليها يحل ألفاظها ويكشف معانيها ويوضح مشكلاتها فلم يتيسر ذلك إلى
أن من الله سبحانه بقراءتها مع جماعة من الأصحاب الفقهاء فلما ظهر لي مسائلها واستفهموا كلامها
كلها وقفت ووضعت عليها ما عثرت عليه بالتحقيق من النصوص لصعوبة الخوض في تلك المسائل فلم
يمن [illegible] والرجاء [illegible] وذكروا أنهم ينتفعون بما يجري به فاستخرت الله تعالى
في إسعافهم وإجابتهم ثم شرعت في هذا التقييد كالباحث المحتاج سبحانه التوفيق والتيسير إنه
على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال رحمه الله يقول علي بن قاسم بن
محمد التجيبي شهير بالزقاق لطف الله به بمنه وفضله كرما في [illegible] الناظم رحمه الله وهو عمدة شيخ
شيوخنا الإمام العالم العلامة ذو التآليف العديدة الشهير المعمر أبو العباس سيدي أحمد بن علي
المنجور رحمه الله أول شرحه لنظم المؤلف الذي سماه المنهج المنتخب إلى أصول المذهب فقال هو أبو الحسن
علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق من أهل فاس وتجيب بضم التاء وفتحها اسم قبيلة من قبائل اليمن
كان رحمه الله عارفا بالفقه متفننا بالمختصر لشيخ الإسلام ابن المودة خليل بن إسحاق وكثير الاعتناء به والتقييد
عليه والبحث على كشف مشكلاته مشاركا في فنون من النحو والأصول والحديث والتفسير والتصوف [illegible]
سمت حسن [illegible] مقبلا على ما يعنيه [illegible] كثير التقييد لعلم [illegible] العقيد العلامة [illegible] أبي
عبد الله القوري وغيره من شيوخ فاس [illegible] ما أخذ [illegible] العقيد العالم العامل الصوفي أبي عبد
الله المواق وغيره وتولى [illegible] خطابة بجامع الأندلس وتوفي عشية [illegible] في شوال اثني عشر وتسعمائة
ووجدت بخطه في سبب التسمية بالزقاق ما نصه حدثني بعض شيوخ فاس وهو موثوق به أن الزقاق ليس
ينسب لصناعة نعم كان جده [illegible] ولا يعرف [illegible] ذكر [illegible] بسكة زقاق [illegible] على ما [illegible]
له من ذكر [illegible] يتعرف به [illegible] والزقاق [illegible] انتهى
كلام الشيخ المنجور رحمه الله وقبل وفاة الناظم بسنة توفي الإمام الشيخ عبد الرحمن
السيوطي رحمه الله وإلى سنة وفاتهما معا أشار الكاتب الأديب أبو عبد الله
محمد بن [illegible] في نظم وفيات ابن قنفذ وتكملة شيخنا الحاج أحمد بن القاضي
رحمه الله بقوله سيوطيهم غاب [illegible] ولم يغب عن الحي إلا أنه لم يحل
فأشار لوفاة السيوطي بالغين والياء وذلك إحدى عشر وتسعمائة بحساب
الجمل ولوفاة الناظم بالياء والغين والياء وذلك اثني عشر وتسعمائة
بالحساب المذكور وانظر ما تقدم

قوله

[illegible] عن خط الناظم أنه جد والده كان لا يصنع له [illegible] قال هذا [illegible] من الطائفة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثناء على المولى أقدم أولا ... لأني لا أحصي ثناء قدر العلا
تعالى كما أثنى عليه وبعده ... على أحمد الهادي صلاة تعم الولا
ذوي البيت والزوجات والصحب كلهم ... ومن تبعهم بإحسان ليوم الابتلا

الثناء بالمدح [illegible] وهو من [illegible] عليه [illegible]
العطف والتكرار [illegible]
[illegible]
[illegible] الناظم رحمه الله [illegible] بالابتداء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]

الثناء المدح

[illegible]

انشى وبحمده الوزان به هذا المعنى اذا كان تذكرني نعمة الله نعمة * على له بها شكر يجب الشكر

وكيف بلوغ الشكر الا بفضله * وان طالت الايام واتصل العمر

وقال الزاهر

له الحمد موصولا على كل نعمة * ومن جملة النعماء قولي له الحمد

فلا حمد الا من نعمة * تعاليت لا يقوى على حمدك العبد

وقولي لا احصي ثناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالاول ... الحادية الواردة ... علم عشر خصال ... سبعة ... باسليبو

هيبة ... بشامة ...

وزد ... الطالب ... عشر وتخفيف جمله

وان ... وتاج ... المنزل ...

[illegible]

وبجوا بقوله ... لما فهمة فتن قضاء ومظالم وسوق ... شرطة مصر ... الا

[illegible]

لانه لما كان الانسان لا يستقل بامور ... اذ لا يمكن ان يكون حراثا طحانا ...

ذلك من الصنائع المفتقر اليها احتاج الى غيره ...

والخطط لاختلاف الاغراض واحتيج الى من يفصل ذلك الخصومات ...

وبهذا وجبت اقامة الخليفة ... الخليفة ... القضاء ...

[illegible]

ولاية المظالم

٦

الزوج [illegible] **والثامن** النظر فيما [illegible] من المصالح [illegible]
[illegible] والتعدي [illegible] رضي الله تعالى
[illegible] **والتاسع** مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد
والحج والجهاد من تقصير فيها [illegible] واخلال بشروطها [illegible]
والعاشر النظر في [illegible] النظر فيهم [illegible]
[illegible]
[illegible] **وأما ولاية الحسبة** [illegible] الناظر بالشرع [illegible]
[illegible] الحسبة وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر
فعله قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا [illegible]
[illegible] المحتسب فرضه [illegible] الولاية [illegible]
وأن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة [illegible] عما ترك من المعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] المتطوع [illegible]
[illegible] المتطوع أن [illegible]
[illegible] المنكرات الظاهرة [illegible] المتطوع أن [illegible]
شروط والي الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة
واختلف [illegible] فيما اختلف فيه الفقهاء
[illegible] أن يكون المحتسب عالما من أهل الاجتهاد [illegible] المنكرات [illegible]
واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم وتوافق [illegible] القضاء [illegible]
الوجه الأول جواز [illegible] دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين [illegible]
عموم الدعاوى وإنما يختص بثلاثة أنواع [illegible] فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن والثاني
فيما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة [illegible]
[illegible] الخروج من الحق [illegible] الحقوق وإنما هو خاص
بالحقوق [illegible] اعتراف أو إقرار [illegible] الدعاوى [illegible]
[illegible] المنكرات [illegible] العقود والمعاملات [illegible]
[illegible] البينة [illegible] ولا يجوز للمحتسب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] **قال بعضهم** [illegible]
[illegible] المحتسب [illegible]
[illegible] أحكام الحسبة وما يتعلق بها [illegible]
[illegible] الحسبة [illegible] الأمر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسبة [illegible]
[illegible] الأمور وسياسة الجمهور [illegible]
[illegible] علي رضي الله عنه أنه [illegible]
[illegible] يا أمير المؤمنين [illegible]
[illegible] ما هو [illegible] الله تعالى
[illegible] عمر رضي الله عنه أنه [illegible]

النظر في [illegible]

مراعاة العبادات

ولاية الحسبة

[illegible]

المحتسب التعزير [illegible]

الحسبة واسطة بين أحكام القضاء والمظالم

[illegible] المحتسب [illegible]

ه

[illegible] جامع [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible] أمير المؤمنين
[illegible] **وحكي** [illegible]
[illegible]
[illegible] امرأة في الطريق [illegible]
[illegible] الحسبة [illegible] الموضع [illegible] مواضع الريب واجب [illegible]
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] بإخراج الأطعمة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المحتسب
[illegible] منكر [illegible]
[illegible] بالتوبيخ والزجر [illegible] الثانية بالتعزير [illegible] الثالثة بالضرب [illegible]
[illegible] بالتشهير [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] أهل الأسواق [illegible] الصنائع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أمور الحسبة
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الخبز [illegible] أو العليل [illegible]
[illegible] الأكيال والموازين [illegible]
[illegible] الخبز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أحكام [illegible]
[illegible] **وما أخر** [illegible] أحكام [illegible]
[illegible] الأكيال والموازين [illegible] والأفران والأفراد
والأرطال [illegible] والجزارين [illegible]
[illegible] والخروج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وأما ولاية المظالم** [illegible]
[illegible] القضاة [illegible]
[illegible] الحسبة [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] **وأما ولاية الشرطة** [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الولايات [illegible] الولاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أحكام [illegible]

ولاية [illegible]

ولاية [illegible]

أمر بمعونة الحكام من أصحاب المظالم و[illegible] ومن [illegible] بجسمه وإطلاق من [illegible] بأطلبه
واستخلاص من [illegible] باستفادته وإخراج الأمير [illegible] و[illegible] والثالثة النظر و[illegible] في الجنايات
وإقامة الحدود [illegible] **وإمارة البلاد الأمصار** وهي الولاية على
البلد وهذا الحاوي [illegible] الأحكام السلطانية وإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم
أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة وخاصة والعامة على ضربين إمارة استكفاء بعقد عن اختيار وإمارة
استيلاء بعقد عن اضطرار فإمارة الاستكفاء تشتمل على عمل محدود ونظر معهود والتقليد
فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المعهود من سائر أعماله
فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور أحدها
النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها فيدرها عليهم و
الثاني النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد
العمال فيهما وتفريق ما يستحق منهما والرابع حماية الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من
تغيير أو تبديل والخامس إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين والسادس الإمامة في الجمع
والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن يسلكه من غير أهله
حتى يتوجهوا معانين عليه وإن كان هذا الإقليم ثغرا متاخما للعدو اقترن بها ثامن وهو جهاد من
يليه من الأعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس ويعتبر في هذه الإمارة الشروط
المعتبرة في وزارة التفويض [illegible] الخاصة منه ووزارة التفويض [illegible] الباب الثالث من الكتاب المذكور
أنه يشترط فيها شروط الإمامة الكبرى إلا النسب [illegible] ويختلج فيها الاشتراط [illegible] من شروط
الإمامة [illegible] يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج له خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما
[illegible] في الثاني من الإمارة العامة [illegible] وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهو
أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون
الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين ليخرج من الفساد
إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة انتهى في [illegible] وأما الإمارة الخاصة فهي أن يكون الأمير مقصور
الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له أن يتعرض للأحكام و
القضاء ولا لجباية الخراج والصدقات وأما إقامة الحدود فيما اختص منها بالاجتهاد لاختلاف الفقهاء
فيه أو ثبت [illegible] لأنه من الأحكام الخارجة
عن خصوص إمارته انظر تمام كلامه إن شئت فقد طال في ذلك جدا وإنما نقلنا من كلامه
في هذه [illegible] مما لا بد منه طلبا للاختصار **تكميل**
مما يناسب أن نذكر هنا بعض [illegible] الكلام على الإمامة الكبرى وبيان ما ورد
إذ [illegible] المحظوظ [illegible] فقال [illegible] رياسة في الدين والدنيا
عامة [illegible] بعامة القضاء وغيره [illegible] الأمة إذ [illegible]
الإمام [illegible] معنى التعريف بالنبوة [illegible] أن الخلافة [illegible]
الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتباعه
كافة الناس [illegible] عنه إمامة في [illegible] ونصوصه والعا
[illegible] الإمامة [illegible] أنها صفة حكمية توجب امتثال [illegible] استطاع أمر
موصوفها [illegible] يخرج القضاء لخصوصه بإخراج أحكام الحرب والعطايا
وغيرها انتهى من شرح المختصر للإمام السنوسي وقوله مستطاع أمر [illegible]
إضافة الصفة للموصوف [illegible] المستطاع [illegible] وقال
[illegible] رحمه الله [illegible] الإمامة والإمامة موضوعة لخلافة النبوة

ولاية المصر

وزارة التفويض

إمارة الاستيلاء

الإمارة الخاصة

الإمامة الكبرى وحقيقتها

في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم
الأصم واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل
لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم
ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين [illegible] الأفوه الأودي [illegible]
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد
التعبد بها [illegible] العقل [illegible] وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه عن التظالم والتقاطع
[illegible] ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى
[illegible] قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ففرض علينا طاعة
أولي الأمر فينا وهم الولاة [illegible] وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة [illegible]
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا
فصل
له وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم
وإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها
على الكفاية وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة والثاني
أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج وإذا تميز
هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهم بالشروط المعتبرة فيه
فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم
الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة
أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد مزية يتقدم بها عليه
وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا [illegible] عليهم [illegible]
فصل وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة أحدها
العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام والثالث سلامة الحواس
من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها والرابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن
استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس
الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو أن يكون من قريش [illegible]
النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس لأن أبا بكر احتج يوم السقيفة
على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش
فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا
لخبره ورضوا بقوله نحن الأمراء وأنتم الوزراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وليس
مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له انتهى كلام الماوردي في هذا الفصل وبعض [illegible]
لكن [illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible] والحرية [illegible] وغير [illegible]
[illegible] العدالة من [illegible] الموصوف [illegible] الفسق [illegible] لم يجز نصبه بلا خلاف وإن طرأ عليه
الفسق بعد نصبه لم يجز عزله ولا الخروج عليه عند بعض أهل السنة [illegible] العترة [illegible]
[illegible] أن الإمامة إذا
[illegible] إضعاف [illegible] مع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا
[illegible] بالفسق [illegible] ولا [illegible] الخروج [illegible] أن تؤدوا إليهم
[illegible] في شرح قوله في المختصر ولا يكون بطلا بالفسق [illegible]
حقوقهم [illegible] حفظ [illegible] قال [illegible] بإمامة [illegible]
وزاد الشيخ السنوسي في الشروط أن يكون مجتهدا [illegible]
[illegible] الأمير [illegible]

عروض [illegible] الفاسق [illegible]

الخلافة هل تجب بالعقل أو بالشرع

الإمامة فرض كفاية

شروط أهل الاختيار

شروط أهل الولاية

[illegible]

ولأنه مقترن [illegible]

٧

وعاع واذا باشر معصرا لشغل وترك البيعة اشهر وعن بعضهم في الشرط كونه ذا الكفاية بقدر [illegible] لعساكره واقامة الجهاد والذب عن بيضة الاسلام واشتراط كونه قرشيا هو مذهب اهل السنة وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة قال الجاحظ علا بعضهم تعالى لو [illegible] من شر وتبطن [illegible] شروط الامامة ترجح الاصلح لانه امر لعموم الصلاح والجور واحتج اصحابنا باجماع الصحابة والاحاديث [illegible] وقطع الماوردي في ذلك [illegible] قال الماوردي

فصل والامامة تنعقد [illegible] اهل الحل والعقد [illegible] اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة منهم لا تنعقد الا بجماع جمهور اهل العقد والحل من كل بلد ليكون به الرضا عاما والتسليم لامامته اجماعا وهو مذهب مردود ببيعة ابي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بها قدوم غائب عنها ولذلك بويع في الشورى من لم ينتظر ببيعته قدوم غائب وقالت طائفة اخرى اقل من تنعقد به الامامة منهم خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها احدهم برضا الاربعة استدلالا بامرين احدهما ان بيعة ابي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح واسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة والثاني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الشورى في ستة لتنعقد لاحدهم برضا الخمسة وهذا قول الاكثر الفقهاء والمتكلمين من اهل البصرة وقال اخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها احدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين وقالت طائفة اخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي رضي الله عنهما امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولانه حكم وحكم الواحد نافذ [illegible] وقال ابن زاهي في شرح الرسالة وقيل الا بحضرة جميع العلماء وحضورهم عند البيعة [illegible] واجرد شرطه اعلانها اشتهارا لعقد كالنكاح [illegible] قال الماوردي

فصل اذا اجتمع اهل العقد والحل للاختيار تصفحوا احوال اهل الامامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان اجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة فلزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها

فرع فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اسنهما وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع اصغرهما سنا جاز ولو كان احدهما اعلم والاخر اشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الاشجع احق وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الدهماء وظهور اهل البدع كان الاعلم احق

فرع فان وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقهاء يكون قدحا يمنع منها ويعدل الى غيرهما والذي عليه جمهور الفقهاء والعلماء ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع اهل الشورى فيها فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ احوالهما فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال اخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار في بيعة ايهما شاؤوا من غير قرعة

فرع اذا تعين لاهل الاختيار واحد هو افضل الجماعة فبايعوه ثم ظهر من هو افضل منه انعقدت امامة الاول ولو ابتدوا بيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان كان لعذر دعا اليه من كون الافضل غائبا او مريضا او كون المفضول اطوع في الناس واقرب في القلوب انعقدت بيعة المفضول وان بويع لغير عذر فاختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته والقول بصحتها هو قول الاكثر من الفقهاء والمتكلمين

فرع لو انفرد في الوقت بشروط الامامة واحد لم يشترك فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز ان يعدل بها عنه واختلف اهل العلم في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق

الثبوت

[margin] مر الجاحظ علا بعضهم [illegible]
[margin] عدد من تنعقد به البيعة
[margin] انعقاد البيعة كالنكاح
[margin] ان كافأ في شروط الامامة
[margin] ان وقع الاختيار على واحد من اثنين فتنازعا
[margin] ان تعين لاهل الاختيار واحد
[margin] من انفرد بشروط الامامة

٧

الثبوت ولايته والامام في عقدها اهل الاختيار وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى انه لا تنعقد الا بالرضى والاختيار

فرع اذا عقدت الخلافة في بلدين لشخصين لم تنعقد امامتهما لانه لا يجوز ان يكون للامة امامان في وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه واختلف الفقهاء في الامام منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لان اهل ذلك البلد اخص بعقدها واحق بالقيام بها وعلى كافة الامة في الامصار كلها ان يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها الى من بايعوه لئلا ينتشر الامر وقال اخرون بل على كل واحد منهما ان يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار اهل العقد احدهما او غيرهما وقال اخرون يقرع بينهما وقطعا للتنازع والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء ان الامامة لاسبقهما بيعة وعقدا وان عقدت الامامة لكل واحد منهما في وقت واحد معا لم ينعقدا واستؤنف العقد لاحدهما او لغيرهما وان تقدمت بيعة احدهما واشكل المتقدم منهما وقف امرهما على الكشف فان تنازعاها وادعى كل واحد منهما انه الاسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها لانه لا يختص بالحق فيها وانما هو حق المسلمين جميعا وهكذا لو سلم احدهما الى الاخر ثم تقدم امامته [illegible] خرج منها المقر ولم تنعقد للاخر لانه مقر في حق المسلمين فان تقدم [illegible] وانها له [illegible] ان ذكر المتقدم الامر عليه [illegible] مع شاهد اخر سمعت شهادته [illegible] الاشتباه لما دام الغرض من التكاذب واذا دام بينهما عن التنازع ولم يتميز منه ان لم يذكر الاشتباه في العقود وانما الامامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود ولا يتفرع بينهما [illegible] الامامة لا يصح فيها الاشتراك ولا [illegible] فيها ولا يجوز الاشتراك فيه والقرعة لا مدخل لها فيما فلم يجز [illegible] جميعا وقيل يجوز لتعذر [illegible] بطل عقدهما لاحدهما بها [illegible] ولان الاشتباه لا يجتمع ثبوت ذلك فاما [illegible] الامامة [illegible] ولا يجوز لان البيعة [illegible] لا تنعقد الاجماع

فصل واما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لامرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما احدهما ان ابا بكر رضي الله عنه عهد بها الى عمر رضي الله عنه فاثبت المسلمون امامته بعهده والثاني ان عمر رضي الله عنه عهد بها الى اهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم اعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها وقال علي للعباس رضي الله عنهما حين عاتبه على الدخول في الشورى كان امرا عظيما من امور الاسلام لم ار لنفسي الخروج منه فصار العهد بها اجماعا في انعقاد الامامة فاذا اراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجتهد رأيه في الاحق بها والاقوم بشروطها فاذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه فان لم يكن ولدا ولا والدا جاز ان ينفرد بعقد البيعة له وان لم يستشر فيه احدا من اهل الاختيار [illegible] واختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرطا في انعقاد بيعته او لا فذهب بعض علماء اهل البصرة الى ان رضا اهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للامة لانها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم الا برضا اهل الاختيار منهم والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضا بها غير معتبر لان بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ولان الامام احق بها فكان اختياره فيها امضى وقوله فيها انفذ وان كان ولي العهد ولدا او والدا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب احدها لا يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه اهل الاختيار فيرونه اهلا لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له لان ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة وتقليده على الامة يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد لولد ولا لوالد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة اليه بما جبل عليه من الميل اليه والمذهب الثاني يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ووالد لانه امير الامة نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على امانته ولا سبيلا الى معارضته وصار فيها كعهده بها الى غير ولده ووالده والمذهب الثالث يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز ان ينفرد به لولده لان الطبع يبعث على ممايلة الولد اكثر مما يبعث على ممايلة الوالد ولذلك كان كل ما يقتنيه في الاغلب مذخورا لولده دون والده

فصل واذا عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى واختلف في زمن قبوله فقيل هو بعد موت المولي وقيل في الوقت الذي يصح نظر المولى

[margin] انعقاد [illegible] بلدين والعهد [illegible]
[margin] انعقد [illegible] واحد [illegible]
[margin] من عهد [illegible] بالخلافة [illegible]
[margin] شرط كون قبول المولى [illegible]

كم

وقيل هو الى الاجتهاد من عهد المولى وموته **فرع** وليس للامام عزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله وان جاز
له عزل من استنابه من سائر خلفائه لانه مستخلف لهم في حق نفسه فجاز له عزلهم والمستخلف لمن عهد اليه
مستخلف في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه اذا لم يتغير حاله
عليه **فرع** ويعتبر شروط الامامة في المولى من وقت العهد اليه فان كان صغيرا او فاسقا وقت العهد
وبالغا عدلا عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستانف اهل الاختيار بيعته **فرع** اذا عهد الامام الى
الغائب وهو مجهول الحياة لم يصح عهده وان كان معلوم الحياة كان موقوفا على قدومه وان مات
المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه اهل الاختيار فان بعدت غيبته واستضر المسلمون
بتاخير النظر في امورهم استناب اهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم
الخليفة الغائب انعزل المستخلف وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا ولو اراد ولي
العهد قبل موت الخليفة ان يرد ما اليه من ولاية العهد لم يجز لانه لزم من جهة الخلافة لا ينعزل الا
المستخلف وهكذا لو خلع نفسه ولو عهد الخليفة الى اثنين لم يجز لانه في الحال ليس بخليفة ولا
يخرج من العهد بالخلافة واذا خلع الخليفة نفسه انتقلت الى ولي عهده وقام خلعه مقام موته
فرع ولو عهد الخليفة الى اثنين لم يقدم احدهما على الاخر جاز واختار اهل الاختيار احدهما بعد موته كاهل
الشورى **فرع** يجوز للخليفة ان ينص على اهل الاختيار كما يجوز
له ان ينص على اهل العهد فلا يجوز الاختيار الا من نص عليه كما لا يصح الا تقليد من عهد اليه لانهما من
حقوق خلافته **فرع** ولو عهد الخليفة الى اثنين او اكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان
فان مات فالخليفة بعد موته فلان جاز وكانت الخلافة منتقلة الى الثلاثة على ما رتبه فقد استخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال ان اصيب فجعفر بن ابي طالب فان
اصيب فعبد الله بن رواحة فان اصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد بن حارثة فقتل فاخذ
الراية جعفر فقتل فاخذ الراية عبد الله بن رواحة فقتل فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد
اذا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامارة جاز مثله في الخلافة
اذا عهد الخليفة الى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة احياء كانت الخلافة بعده
للاول **فرع** ولو مات الاول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني ولو مات الاول والثاني
فالخلافة بعده للثالث ولو مات الخليفة والثلاثة احياء ثم مات الاول ففي خلافة الثاني
فاراد ان يعهد الى غير الاثنين فمنع منه بعض الفقهاء ومنع ذلك حملا على مقتضى الترتيب
الا ان يستنزل عنها مستخلفها طوعا والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء انه
يجوز لمن افضت الخلافة اليه من اولياء العهد ان يعهد بها الى من شاء ويكون من تقدم معه انتهى
ما ابن منه من كلام الماوردي بعضه بلفظه وبعضه باختصار **مسألة** يجوز للامير الاستخلاف
والعهد بالامامة لمن يصلح لها ويجوز له التنزل فقد صح ان عمر رضي الله عنه
قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني وان اترك فقد ترك من هو خير مني
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غير مستخلف **انتهى**
تنبيهات الاول الظاهر مما تقدم ان الامامة تنعقد بعهد الامام الاول
وان لم يبايع اهل الحل والعقد وقد حصرها اهل الحل والعقد ببيعتهم والعهد والامام
بانعقاد وصحة تنعقد للمستخلف بعهد الامام
في عقد الخلافة اما بانعقاد الاختيار او بالعهد
عن الشيخ ان الامير الحاكم سلطان افريقية واسط القرن الثامن كتب العهد لولده
ابي عبد الله بن عبد الله واخذ البيعة له على جميع المذكور

فاعتبر ... بيعة بعهد ثم قامها ولا نعلم اعتبار ها انكر
ثم عرض الامام للطاعة وانه مع خلع الامير الطاعة واقاله من لا وهو مباح
ان الامام يجمع عقدها باهل الحل والعقد بعقد
ان يعقد على الامام بانه عهد الى فلان بانه وصية تعتبر الى ان يعقد بن عقد اللسان والمحيي
وان كان القاضي والفقيه وكان الحاجب المذكور نيسل فقال القاضي حين الغسل اقتلا
انها كان اشتهر بعد القضاء ان الحاجب المذكور القاضي واهل الحل
ذا السلطان واشتغلا بغسله وكفنه فلما دخلا موضع غسله اخذ
والعقد وامر ان يبايع حلوا لما خرج القاضيان وحمل البيعة قد حصلت وكان في انتظار
المكتوب له العهد وهو بعصة خوف الفتنة فبايع القاضيان حينئذ وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله
بيتحدثوا وقال الحاجب المذكور ونيله في فعله ذلك الا انه حازم على ذلك و الطاعة الاعتراض عن تاخير
بيعة الشهر وبيتحدثوا ايضا امتناع القاضي او لما ذكر ومعتمدها انه لا يعهد البيعة
علم بالبيعة **انتهى** من شرح ابن عرفة المذكور
بغير ما ذكره ابن عرفة واخبره بكيفية من كلام الشيخ الوانشريسي من شرح
وقوله وكان انما استلاه اعتزالهما الى قوله الى اخره من كلام الناظر
الحكاية لتوجيه امتناع القاضي المذكور من البيعة ومن جعل من المعتبر
الثاني ظاهر ما تقدم ان الامامة انما تنعقد بالعهد او بالوصية من الامام
لغلبة بالشوكة والقهر وهو التغلب وعليهم
الاول وقد نقل بعض شيوخنا المحققين انه تنعقد بوجه ثالث وهو التغلب وعليهم
الكلام عليه ولا يشترط فيه ان يكون من اهل الشروط ودليل هذا الوجه ما ذكره ابن عرفة
منها قوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا فالتصور امامة العبد انما هو الاشارة
وقال ابن عرفة قوله في الغرض والاقاع
او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه فيسمع له ويطاع في الطاعة والجنة بالجميع
الامر اهله يعني من ملكه الامر واستحقه في الامر وحمل على الطاعة
هل وجه ادنى من التعرض لفساد ذات البين **انتهى** اولا انه بعد علم الامام
الثالث ما تقدم من الاجماع على وجوب نصب الامام
اذا وجد الجامع لشروط الامامة فاما ان لم يوجد فانما يجب نصبه اذا وجد الجامع
لشروطه فانما يجب ان ينصبوا من قدروا عليه وفي الشرح قلت للامامة شروط فاما لو جود الجامع
شرع في نصبه فان الشرع الجرجاني في شرح المواقف فوجوب نصبه يستلزم
وعدم ان لم يوجد فان قلتم ان لم يوجب فقد تركوا الواجب فوجوب نصبه يستلزم
والجواب ان تركهم نصبه لتعذره وعدم شروطه الامامة
الامر في المستعين فيكون مستثنا اذا وجد الجامع لشرائطها وما تعذر
ليس شرطا للواجب اذا لا وجوب عليهم عند الامام الامير في العبد
الاولى ووجوب طاعة الامير في غير معصية لما تقدم من الاحاديث الثابتة
شرع طاعته لازمه ولو كان من غير عدل عالم ولو كان من الامر لا قال وقد منع عمرو
بن العاص ان يوقدوا نارا في ليلة باردة فلما قدموا شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمرو
بن العاص الامير جيشه ومنعه النار في ليلة باردة فلما قدموا فقال وانما منعهم من ذلك خوفا
ان يرى العدو قلتهم فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال وانما منعهم
سيد العلماء وحجة علمائه خطا فيسلبونه ويقطرونه فاذا ضمن صوابه اطاعوه والا فلا
لراي ابي بكر في قتال اهل الردة وانفاذ جيش اسامة وان خالفه البعض
الشيخ العالم العارف الصالح ابو العباس سيدي احمد زروق نفعنا الله به في نصيحته ما نصه
فلا عهد الله الا تعالى باستمرار غفلة لا ونصح السلطان تعالى
السمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا مجدوع الانف والقلب والاطمئنان
والبرا في طاعة عليهم وطاعة الله ومن خالف امر الله
تضمنته الاحاديث المتظاهرة ومن مخالفة الى البغض الا نبياء انا الله الا الله انا ملك الملوك قلوب الملوك

من اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ولا تشغلوا انفسكم بسبهم وادعوا لهم

وقال سعيد [illegible] رضي الله عنه من [illegible] الظالم بالبغاء [illegible] ان يعصى الله في ارضه وقال عليه الصلاة والسلام [illegible] يا رسول الله قال لا ما صلوا [illegible] العلماء [illegible] الكافر [illegible]

وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيه ايضا عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة واموراً تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وفيه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وفيه عن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفيه ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

وفي صحيح مسلم عن [illegible] اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا وفيه عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفيه عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر فدنوت منه فقلت له انشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله عز وجل وفيه ايضا عن حذيفة بن اليمان [illegible] قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وقوله في الحديث قبل هذا ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره قال المازري في المعلم المناضلة معروفة وهو الرماية والجشر

خروج

تنبيه ما تقدم من وجوب طاعة [illegible] ولعل هذا الحديث اراد انتهى

بخروج القوم [illegible] الامام انما هو اذا لم يامر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقد تقدم التصريح به في الاحاديث فاذا امر الامام بقتل نفس او نهب مال بغير حق فلا تجوز طاعته في ذلك ولا امتثال امره فان فعل المامور [illegible] بعض اعوانه بقتل رجل ظلما فقتل فلا خلاف انهما يقتلان معا [illegible] قال ابن رشد اذا امر الامام [illegible] فان فعل المامور ذلك خوفا على نفسه فانه لا يعذر بذلك نقله المواق عند قوله في الجنايات [illegible] قال ابن رشد ايضا [illegible] فلا خلاف في [illegible] نقله ايضا عند قوله في الطلاق [illegible] قال في [illegible] ان يقتل رجلا او يقطع يده او ياخذ ماله [illegible] فان فعل فعليه القود [illegible] او يزني بامراة او يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وان علم انه ان عصاه وقع به ذلك [illegible] انتهى

المسألة الثانية فيما يجب للرعية على الامام من الحكم بينهم بالعدل والرفق بهم ورعايتهم والنصح لهم وتحريم الغلول عليهم ففي صحيح مسلم من حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وفيه ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به وفيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وفيه عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفيه عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة وفيه عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وفيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية [illegible] على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين وفيه عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن

من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وانظر ما اشتملت عليه هذه الاحاديث من تعظيم امر الغلول والتشديد فيه والتوعد على الرجل على من قال هذا لك وهذا اهدي لي فلينظر فيقال له هذا لك والرجل ويضيعه لنفسه ويتصرف فيه على شهوته حتى تعطلت مصارف الزكاة المنصوص عليها في الكتاب العزيز وغيرها فاستاثر فيه ما الله من اعانة ابن السبيل وغيرهم مما فيه مصلحة الاسلام من الرابطة والوظيفة والعلماء وغير ذلك فانا لله وانا اليه راجعون وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم كما تكونون يولى عليكم

المسألة الثالثة في القيام على الامام لنزع ما بيده او عدم الدخول في طاعته من ابن يونس في كتاب الجهاد في ما نصه وروى عيسى عن ابن القاسم قال سبيل ملك عن الوالي اذا قام عليه قايم يطلب ازالة ما بيده هل يجب علينا ان ندفع عنه غيره قال اما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم واما غيره فلا ودعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما قال الله عز وجل بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد وسبيل ملك اذا بايع الناس رجلا بيعة فقام اخر بعد ما بايع الناس الاول يبتغي بيعة بعضهم فقال فروي معاوية ان المبايع الثاني يقتل وهذا عندي اذا كان الاول عدلا واما ان كان مثل هولاء فلا تثبت لهم بيعة اذا كانت بيعتهم على الخوف والبيعة للناس اذا كان عدلا اذا الاول لا بيعة لهم تلزم فقال ملك ولا بد من امام بر او فاجر وقال ابن سحنون ... رواه معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا الهلاه في الارض خليفتان فاقتلوا احدهما وقد بلغني انه كان يقول لا انكر عوام العقبة يوم حصاد الشر بقيوا ... ونقله الاماع ابن مرزوق اول فصل ... من شرحه لمختصر خليل ونقل المواق في الحل المذكور ما نصه ومن تعليم القرطبي عند قوله سبحانه اني جاعل في الارض خليفة لا ينبغي للناس ان يسارعوا الى نصرة مظهر العدل وان كان تزول فاسقا لان كل من طلب الملك يظهر من نفسه الصلاح حتى يتمكن فيعود بخلاف ما اظهر وسيلا ابن مصر قيداء البعثي بالاندلس وكيفية الخروج منهم اذا خاب زاد انسان على نفسه فقال مالك انا لا اتكلم في هذا شيء اسلام الرجل السلام وقال ابن رسول من خلع البيعة فانه لا يفتى على السلطان في هذا وقتله والتركة لهم ولا تثبت فيه ولا يحرز في تبصرته من شاركه في عزل انسان وتولية غيره ولم يامر بسفك دم مسلم فقد شاركه في سفك دمه ونقل ابن رشد المتبطي وفيهم عصام شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة ويكتب بين عينيه آيس من رحمة الله وقال ابو عمر في تمهيده في حديث طايفة من المعتزلة وعامة الخوارج ان منازعة الجاير فرض واما اهل الحق وهم اهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الجاير اولى فقال وان اصول تشهد والعقل والدين ان اعظم المكروهين اولاهما بالترك وقال عياض في اكماله احاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الائمة الجورة وفي لزوم طاعتهم وقال قبله ذلك جمهور اهل السنة واهل الحديث والفقه والكلام انه لا ينخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه اذا ابو حامد وتضييق صدورهم وقال ابو عمر في تمهيده في قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الى ان قال النصيحة للسلطان فقال اوجب ما يكون هذا على من واكلهم وجالسهم وكل من امكنه نصح السلطان لزمه قال مالك وذلك اذا رجى ان يسمع قال ابو عمر والاعلام فانهم كانوا ينهون عن سب الامراء ثم نقل بسنده كان الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن سب الامراء انتهى كلام المواق وقال ابن يونس في اخر كتاب الجهاد ما نصه

مسألة في قتل الخوارج لم ارها وقراتها على شيخنا ابي الحسن القاضي مصوبا قال سحنون امر الله تعالى بقتال الخوارج بقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت طايفة يوجب على المسلمين جميعا بهذه الاية قتال الخوارج واهل العصبية وهذا اذا كان الامام عدلا واما اذا كان غير عدل وخرج عليه عدل فعليه الخروج مع العدل حتى يظهر دين الله وان كان الخارج غير عدل وسعه الوقوف الا ان يريد نفسه وماله بالدفع عن نفسه وماله وعن ظلم المسلمين ان قدرت وان كانوا يطلبون الوالي الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه

في القيام

وما القيام عليه ولا يسعك الوقوف عن العدل كان هو القايم او المقوم عليه ولا يجب على المسلمين قتال البغاة الباغية الا مع الولاة او العساكر ظاهرا ولا ابتاع لهم في المسلمين لا بالاجماع والتولية على بعضهم من يقوم بالحق ولا يكون الامام الا من قريش لقول النبي عليه السلام الايمة من قريش ولا يكون هذا الامر في قريش كان ابي لم يكن من قريش عدلا وقد قام من غير قريش بالعدل والحق يدعوا الى العدل من قريش فيجب على الناس نصرته وان لم يبايع فلا نصرة له على الناس قال ان الامام ملك وغيره من اكابر اهل المدينة وانما منع مالك من القيام يوميذ لانه لم يتم امام عدل ولم يكن من القيام لامع العدل الا ان يكون القايم الى العدل من قريش جمعت هذا مما بان التوفيق انتهى ونقله ابن مرزوق ايضا وفي الجواهر لابن شاس ما نصه البغاة هم الذين يخرجون على الامام يبتغون خلعه او يمنع من الدخول في طاعته او يمنع حقا وجب عليه بتاويل قال وقد قاتل الصديق رضي الله عنه البغاة وهم مانعوا الزكاة بتاويل وقاتل علي رضي الله عنه من البغاة طايفة ابت الدخول في بيعته وهم اهل الشام وطايفة خلعته وهم اهل النهروان انتهى وفي شرح ابن الحاجب للامام الفقيه ابي العباس سيدي احمد الونشريسي لما تكلم على قتال المحاربين قال ان البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخرجا في ذلك حديثا عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار قال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وبهذا يقول عوام اهل العلم ان الرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا اريد ظلما للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص وقتا دون وقت ولا حالا دون حال ثم قال ما نصه تنبيه يستثنى من هذا السلطان فان جماعة اهل الفقه والحديث كالمجمعين على ان من لم يمكنه ان يمنع عن نفسه وماله الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يحاربه ولا يخرج عليه للاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة والاجماع على منع قتال العدل منهم كما اجمعوا على قتال المرتد منهم فان في الاكمال وكذلك اذا ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها او غير من الشرع واختلف العلماء في الفاسق وقد خرجوا على الحجاج وحكى الرجل عن الاجماع على انه لا يقام عليه ورد عليه بعضهم بقيام الحسن وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج واجاب الجمهور بان القيام على الحجاج لم يكن بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر الكفر وبيعه الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله المشهور المنكر في ذلك وقيل كان الخلاف في ذلك اولا ثم وقع الاتفاق بعد على انه لا يقام انتهى **الزمخشري** ومن جرأة الحجاج وشيطنته انه قال انه يحسد قال الحسد في المستاثر فقال عبد الملك لا ينبغي لاحد من بعدي قال وحكى عنه انه قال طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه شرط طاعته فقال اتقوا الله ما استطعتم واطلق في طاعتنا فقال واولي الامر منكم **ابن عطية** ذكروا انه لما قرا داية وهب لي ملكا فقال كان سليمان حسودا وهذا الافلات هذه الكلمة توجب زندقته وكفره ان ثبتت وفي بكره كان يصرح ابن عرفة وغيره من الشيوخ العاصر برايه مع ما ضمنه الى هذه الكلمات من كثرة سفك الدماء وعظيم الظلم فقيل انه قتل صبرا مائة الف واربعين الف رجل وستين الف امراة ومات في سجنه الف وعشرون الفا وضاقت بسجونه حتى صار يحبس في الجبال ما نسيه وخرج علماء القيروان واهلها على صاحب المهدية لكونه كان امر واخذ الدعوى بتركها وسبها الشيعة **تنبيه** وانما يجب قيامهم على الكافر منهم او على الفاسق على احد القولين اذا قيل لا يخلع بالعزة عليه وان تحققوا العجز عنه لم يجب القيام عليه وظن ويحرم على الناس ويجب على المسلم الهجرة من ارضه الى غيرها الراجعة في سلطانه

في القيام

القيام على الامام

حرم الخروج على الامام

قتال الخوارج

حاكيا عن المازري ومن شق اماما وجبت طاعته واتباعه في اجتهاداته وتقليده فيما ليس بمعصية فان تغيرت
حالته بكفر او بدعة وخلعه ونزعته كالاعتزال فان دعا اليهما لم يطع فان قاتل قوتل وان لم يدع اليهما فعلى نكيره
يخلع وعلى تفسيقه في خلعه ان امكن دون اراقة دم وخشية خروج منه فجان الاولى خلعه وان تغيرت بفسق
كالزنى وشرب الخمر فلا يقام على خلعه دون سفك دماء وكما كشف هو بجوره وجوبه اول فوت الشام وتلاه
يصلح مع كثير من اهل السنة والقاضي مستدلا بالاحاديث ابن عرفة وهو قول ابن عمر في منع الخروج من الولاية
يزيد في جيش الحرة حسبما ذكره مسلم في صحيحه والاول قول عبد الله بن الزبير في القضية فيما ذكره الشعبي
وانظر تمام اهل فاس على سلطانهم عبد الحق بتوزيره للقائمة اليهود من اجل الانسلاع هو
وقيام عبد العزيز التوزي على الشرفاء الغرابيين وما سفكه فيه من الدماء وانتهب من الاموال وكشف
من الحرم مما نحمد الله واياه وأما قيام عبد الله بن عزوز على سلطانه الامير ابي تاشفين بعد خاله وسلم والله
بسلم الجميع منه
فرع حكم القائم على الخليفة حكم المحارب وعندنا في المحارب خلاف هل يقتل بعد
الثورة عليه مطلقا او يشترط ان يكون قد قتل قاله ابن عرفة وهذا ما لم يكن مكرها على ان يكون اماما لسقوط
التكليف عن المكره وحكم الذين يكرهونه على ذلك حكم المحاربين ايضا فان وما يفعله بعض الولاة من يبعثه
لغيرهم كان بايعه محكمه على من خلع يدا من طاعة والله اعلم قبل وجرى هذا ببجاية وخرج رجل من عدولها بايع
المرتضى من اهل البيت ولم يحسن وعثر على كتابه بعث للشرف ببسبيل عنه وتمادى على انكاره وشهد على خطه
ثم اثم بعضهم بعد ذلك ونفي وقد كانت الفتوى وقعت انه هم بالمعصية ولم يفعلها فتختم وحكى ابن حيان
في طبقات فقهاء قرطبة عن الطرطوشي في السراج ان رفع ذلك يرمي ابا علي الاشبيلي وافتى بذلك بعد ان حكى
عن غيره انه خروج عن الطاعة انتهى كلام الونشريسي في شرح ابن الحاجب وانظر اذا اخلا الوقت من الامير
واجمع الناس راسهم على بعض اكابر الوقت لتنفيذ سبلهم وردع قويهم عن ضعيفهم فقام بذلك حتى جبره وطاقته
والظاهر ان القيام عليه لا يجوز والتعجيل بريد شق عصى الاسلام وتفريق جماعته ففي صحيح مسلم رضي الله عنه
عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هنات وهنات
فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وفيه ايضا عن عرفجة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه
انتهى وقوله في الحديث الاول هنات وهنات اي امور تنكر قاله في المشارق قال مقيده هذا الشرح
سمح الله له بفضله وقد طال بنا الكلام في هذا الفصل بسبب مسيس الحاجة الى الكلام على الخطط المذكورة
في بيت النظم ثم انجر الكلام منها الى الكلام على الامامة العظمى وتكلفنا ذلك لغرابة الكلام على هذه الخطط
في كتب الفقه فقصدت اراحة الناظر في هذا الفصل عن البحث عنها في غيره لاشتماله على جملة صالحة من احكامها
وقد كنت قبل هذا الوقت بسنين حين قام اهل فاس على بعض متاخري ملوكهم حين كثر ظلمه لهم عليه
وضعفت شوكته من الذب عنهم جمعت كراسة في احكام الامامة العظمى من كلام الناس ونقول العلماء
من الفقهاء واهل علم الكلام والحديث وقد لخصت لبها في هذا الفصل نفع الله به الجميع بمنه وكرمه

واعظمها قدرا واكثر خطرا قضاء يقتضي الراح فلم يكن عكا عكا

ضمير اعظمها للخطط المذكورة في البيت قبله واشار بعجز البيت لقول ابن عمر ونصه قال ابن سهل قال بعض
الناس خطة القضاء من اعظم الخطط قدرا واجلها خطرا لاسيما اذا اجتمعت اليها الصلاة ولغيره في امامة
الصلاة ومقتضاه حسن اجتماعهما والمعروف ببلدنا تفريقهما وحدثنا منع امامة قاضي الجماعة بها والاكثر
امامة الجامع الاعظم بها وسمعت بعض شيوخنا انهم يعللون ذلك بان القاضي مظنة لعدم طيب
نفس المحكوم عليه به مع تكرر ذلك في الاحكام فيؤدي الى امامة امام هو له كاره وقد خرج الترمذي عن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع
والمرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون انتهى وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه

ودون

حكم القائم على الامام حكم المحارب

ففي الصلاة اعظم الخطط

١١

وقال ابن سهل في اول كتابه ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا وانه المرجع في الجليل والحقير بلا
تحديد وان على القاضي مدار الاحكام واليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير وانه يختص بالنظر
في الجراحات والتدميات وان القاضي يباشر كل الامور الامور خاصة نقل ابن سهل بعضها واستوعبها
ابن عبد البر القرطبي في تاليفه فقال وللقاضي النظر في جميع الاشياء الا في قبض الخراج واختلف هل في قبض اموال
الصدقات وصرفها في مستحقها اذا لم يجعل الناظر فيها ذلك له وقيل لا انتهى وقوله واكثر خطرا قضاء
ان نظر القاضي اوسع واعم من غيره من ذوي الخطط وهو اشارة لقول ابن سهل واليه المرجع في الجليل والحقير
الى اخره واشار بقوله نعم ان لم قام لقول ابن سهل نقل ابن عرفة المتقدم لاسيما اذا اجتمعت اليها
الصلاة بزهده على حسن اجتماع القضاء والامامة ولم يعتبر بعثت ابن عرفة المشار له بقوله فيما تقدم عنه
والمعروف ببلدنا تفريقهما وحدثنا الى اخره وعلى الاول بفتح العين فعل ماض ويكتب بالالف وفاعله
للقاضي المجمع الامامة مع القضاء والثاني بضم العين مصدر منصوب على انه مفعول مطلق والله اعلم

قال رحمه الله

ولا كن حذارا يا عليما بشرعة لوقاه واهرب واعزل ان كنت مبتلا
تامل حديث القاضيين ثالث وقول رسول الله يبقى مغللا
وقوله في ذبح بلا مدية وآية الجن فيمن جار تكفي لتعقلا
ويروى بتفضيل عنو وتعمة ونفذ من قد جار ابطالا واقبلا

لما قدم ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا واكمل نظرا وذكر الامامة فيها وبين عليها كان النفوس مجبولة
على حب الرفعة والرياسة وكذا من هممت نفسه فانه قد يرغب فيها الفقهاء عليه ولفضيلة الحكم بين الناس
بالعدل ذكر في هذه الابيات ما يزهد فيها ويرغب عنها لما في الدخول فيها من الخطر وعدم السلامة غالبا
ولذلك الذي يصبغه الا من راى بمحارمها وذو الدخل الا الدخول فيه والتلبس بها من تمام ترك العدل فيها
لمن ابتلي بها ودخل فيها ثم ان المصنف دل على ما ذكر من التحذير منها باية من كتاب الله عز وجل واربعة
احاديث فالاية قوله تبارك وتعالى في سورة الجن واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يعني كانوا وقود
النار يوم القيامة والقاسط اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى جار واما المقسط في قوله ان الله يحب المقسطين
فهو اسم فاعل من اقسط الرباعي ومعناه عدل واما الاحاديث فالاول منها قوله صلى الله عليه
وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به
واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم متعمدا ورجل قضى بغير علم واستحيى ان يقول
اني لا اعلم وقد تبين من هذا ان هذا الوعيد في القاضي الجاهل العالم اما الجاهل الذي لم يتوقف له في الدخول
في القضاء واما من اجتهد في طلب الحق عن علم فاخطا فلا يلحقه الوعيد المذكور بل هو ماجور لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد تنبيه
ما تقدم في تقسيم هذا الحديث هو المعروف بل الظاهر السياق انه من لفظ الحديث وهو كذلك كما في الجامع
الصغير وغيره وقال القاضي المكناسي في اول مجالسه سمعت من فسر هذا الحديث بغير هذا
ثم ذكر تفسيره حكاية فانظرها فيه ان شئت ولم انقلها لما سمعت عن بعض الشيوخ انه جرى
انه انكرها وقال لا تصح والثاني من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي ياتي يوم القيامة
مغلولة يداه الى عنقه فيطلقها عدله ويوثقها جوره نقله المتيطي اول كتاب باب
القضاء والى هذا الحديث يشير الناظم بقوله تامل حديث القاضيين البيت وقوله في الثاني
منهما يبقى اي يبعث مضارع جبر والثالث من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء
فقد ذبح بغير سكين المتيطي هذا التنبيه منه صلى الله عليه وسلم على جسيم ما يدخل فيه لان الغالب
عدم السلامة لمن عصمه الله تعالى تنبيه قال ابن فرحون ان اكثر من الناس هكذا
الحديث في معرض النهي عن القضاء وقال بعض اهل العلم هذا الحديث دليل على شرف القضاء
وعظيم منزلته وان المتولي له مجاهد لنفسه وهواه وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق اذ جعله ذبح

لا انشاء

زبدة هذا الحديث في القضاة ونحوهم

الحق اضمحلالا لتعظم له المثوبة امتنانا في القاضي لما استثقل تحكمه وحتى من هما لغة الاقارب
ولا يباعد في خصومتهم فلم تاخذه في الله لومة لائم حتى قاد لهم الرسول الحق وكلمة العدل
وكبهم عن مهاوي الهوى والعناد فجعل نبع الحق انه وبلغ بهم حال الشهداء الذين لهم
الجنة وقد ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار
رضي الله عنهم القضاء فنعم الذائد ونعم المذنبون فالحمد للوارد من الشرع انما هو
من الظلم لا عن القضاء فالجور في الحكم واتباع الهوى فيه من اعظم الذنوب والكبائر
انتهى وقد قال قبله واعلم ان كل ما جاء من الاحاديث التي فيها تخويف ووعيد فانما هي
في حق قضاة الجور العلماء والجهال الذين يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير علم ففي هاذين
الصنفين جاء الوعيد انتهى والذبح بغير سكين قيل ماخوذة من السكون لان من كانت معه يسكن
من الحركة ومنه سمي المسكين مسكينا لسكونه وقلة حركته وراية الحق تقدمت والرابع من الاحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله
رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئا ثم لم يعدل بينهم انتهى وقوله حذار كذا وجدته في عدة
نسخ بكسر الحاء وفتح الراء منونة ولعله حذار بفتح الحاء وكسر الراء غير منونة بمعنى احذر
كنزال ودراك بمعنى انزل وادرك اسم فعل من حذر كفرح والعليم بمعنى العالم وعبر بصيغة
فعيل للمبالغة ومفعول نوفله للغضاء وحذف ان في البيت كان الامر المعتل يبنى على
حذف اخره واهرب اي منه وقول رسول الله بالنصب عطفا على حديث وكذا قوله وقوله
في ذبح وقوله وراية الحق بالنصب ايضا عطفا على قوله وقوله في ذبح وقوله فيمن جار يتعلق
بمحذوف حال من راية الحق او حال الاحاديث والاية معا اي حال كونها واردة فيمن جار ولم يعدل
جواب الامر الذي هو تامل وعليه فتجزم بلام ومعنى كلا بيتيها ان هذه الاحاديث والاية المذكورة
معهما تكفي عن غيرها من الاحاديث والاثار الواردة في وعيد من جار ولم يعدل ويحتمل ان تكون
راية الحق مبتدا ومضاف اليه وجملة تكفي خبره وفيمن جار يتعلق بتكفي وقوله لتعدل لا يتعلق
بتلقى وقوله ويروى بتفضيل اي بصيغة التفضيل كما في لفظ الحديث الرابع وباء بمن جار
ظرفية تتعلق بيروى وكذا بتفضيل يتعلق بيروى ايضا وذلك والجملة خبر عن الجور وقد
ورد في فضل الحكم بين الناس بالعدل والوعيد على الجور ايات في كتاب الله عز وجل واحاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اراد الوقوف على جملة صالحة من ذلك فليراجع اول كتاب
القضاء من نهاية المتيطي فقد اطال في ذلك بنحو اربعة اوراق كبار فقال رحمه الله

اذا ايها القاضي تامل من ادعى ؞ بدعواه عن عرف واصل تحولا
فان صحت الدعوى بكون الذي ادعى ؞ معينا او حقا عليه او مؤجلا
يقول لذا ادخلنا وكان محققا ؞ ومعتبرا شرعا وعلما يرى صلا
وذا غرض فيه مع نفي عادة ؞ مكذبة فالامر مجلا وابطلا
اذا اختل شرط ذا المجيب من ادعى ؞ عليه يرى بالعرف او ما تاصلا

اشتملت هاته الابيات على اربع مسائل الاولى كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين وذلك ان يامر القاضي
المدعي ان عرفه بالكلام اولا فان ذكر دعوى صحيحة امر المدعى عليه بجوابه ابن عرفة الشيخ
عن اشهب في المجموعة ان جلس الخصمان بين يديه فلا باس ان يقول ما لكما او ما خصومتكما او
يسكت ليبتديا فان تكلم المدعي اسكت الاخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكته
ويستنطق الاخر ليسمع حجة كل منهما ولا يبتدئ احدهما فيقول ما تقول او ما لك الا ان يكون
علم انه المدعي ولا باس ان يقول ايكما المدعي فان قال احدهما انا وسكت الاخر فلا باس ان يساله
عن دعواه واحب الي ان لا يساله حتى يقر خصمه بذلك انتهى وانما يامر المدعى عليه بجواب

المدعي

التخويف الوارد في اهل الجور

كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين

المدعي اذا ادعى المدعي دعوى يجب بها حق على المدعى عليه كما ياتي واخرجوا ابن سهل والرهونة المسالة انشار الناظم
بقوله لا ايها القاضي تامل من ادعى ويعد دعويه المذكور دعوية فمجموع من جزء مضاف متعلق بتامل وباثر فيه احتمال
واخرجه فقال فان صحت الدعوى الى ان قال فامر مجيبا ثم قال اذا المجيب من ادعى عليه فقوله في المجيب من ادعى
عليه من تخصيص وبيان لقوله في البيت قبله مجيبا اذ الماسور بجواب المدعي هو المدعى عليه وفاعل ادعى يعود على الذي
وضمير عليه يعود على من الواقعة على المدعى عليه وفي نسخة ادعى بضم الدال وكسر العين مبنيا للنائب
وهو المدعى المسالة الثانية بيان المدعي والمدعى عليه فالمدعي من كانت دعويه مخالفة للاصل والعرف معا
والمدعى عليه من كانت دعويه موافقة لهما للاصل والعرف فالموافقة لاحدهما كافية في كون صاحبها مدعى عليه
كما ان المدعي فانه من تجرد قوله عن كل واحد منهما ولذلك عقب الناظم في تعريف المدعي بالواو فقال
بدعويه من عرف واصل تحولا وفي تعريف المدعى عليه باو التي لاحد الشيئين فقال من ادعى عليه يرى بالعرف
او ما تاصلا واعلم انه لما كان الحكم بين الخصمين متوقفا على تمييز المدعي من المدعى عليه وتمييزهما مما يشكل
ويدق النظر فيه احتيج الى تعريفهما ليفهم بحقيقتهما وجه الحكم كالحال في الطبيب والمرض فان الطبيب اذا عرف
المرض سهل عليه تطلب الادوية الموافقة لذلك المرض فاما ان جهل العلة لم يهتد الى الدواء ولذلك قال سعيد
بن المسيب رضي الله عنه من عرف المدعي من المدعى عليه فقد عرف وجه القضاء في القضاء ابن عرفة
المدعي والمدعى عليه ولم يختلف اهل مذهب مالك في ان على المدعي البينة اذا انكر المطلوب وان على المدعى
عليه اليمين اذا لم تقم البينة وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه فقال القرافي المدعي
من كان قوله على خلاف اصل او عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق اصل او عرف وقال ابن شاس المدعي من تجردت
دعويه عن امر يصدقه او كان اضعف المتداعيين امرا في الدلالة على الصدق او اقترن بما يوهنها عادة وذلك
كالخارج عن المعهود والمخالف للاصل وشبه ذلك ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه فاذا ادعى المدعي
ما يوافق العرف وادعى الاخر ما يخالفه فالاول المدعى عليه والثاني هو المدعي فالمدعي من ادعى ما عليه
او رد ما عليه من امر لا يصدق في دعويه فانه مدع واختصره ابن الحاجب فقال المدعي من تجرد
قوله من مصدق والمدعى عليه من ترجح بمعهود او اصل قال ابن عبد السلام والمعهود هو شهادة العرف
والاصل استصحاب الحال انتهى من التبصرة لابن فرحون وفي تحفة ابن عاصم تمييز حال المدعي والمدعى
عليه جملة القضاء جمعا فالمدعي من قوله مجرد من اصل او عرف بصدق يشهد والمدعى عليه
من قد عضدا مقاله عرف او اصل شهدا وعبارة الناظم في تمييزهما كعبارة القرافي وابن الحاجب و
في التحفة ومثال شهادة العرف اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن الدين عشرة
وقال المرتهن عشرون فان كانت قيمة الرهن يوم الحكم عشرين فاكثر فالراهن مدع اذ لم يشهد له عرف
ولا اصل والمرتهن مدعى عليه لانه شهد له العرف فان اقام الراهن بينة على كون الدين عشرة
والا حلف المرتهن وكانت له العشرون وان كانت قيمة الرهن عشرة ونحوها انعكس الحكم
فالراهن مدعى عليه لانه شهد له العرف والمرتهن مدع فان اقام بينة على كون الدين عشرين
والا حلف الراهن ولزمته العشرة ويجري هذا في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بعد فوات المبيع
وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت وغير ذلك مما يشبهه وقد عقد لذلك صاحب التبصرة بابين
وهما الباب الخامس والخمسون في القضاء بالاشبه من قول الخصمين والباب السابع والخمسون في القضاء
بالعرف والعادة وقد اطال فيهما فراجعهما ان شئت ومثال شهادة الاصل من ادعى على انسان فحل
رجل فانكره وادعى عبد براءة ذمته او ادعى ملكية شيء ليس في حوزه فانكره وادعى الحرية فالمدعى
عليه ذمته والحرية مدعى عليه لان الاصل براءة الذمة والاصل الحرية ومن شهد له الاصل فهو مدعى عليه
ومدعي عمارة ذمة غيره وملكية ما ليس تحت يده مدع لم يشهد له اصل ولا عرف فان اقام بينة على دعواه
والا حلف المدعى عليه وبرئ والى معرفة المدعي اشار الناظم بقوله في البيت الاول تامل من ادعى بدعويه من
عرف واصل تحولا جملة تحولا في محل الحال من فاعل ادعى وبدعويه سببية تتعلق بتحولا وكذا عن عرف

المدعي والمدعى عليه

تعريف التبصرة

المعهود شاهد العرف

الا ان يكون مراده على قول من العرف والاظهر خلافهما اذ لم يرد بوافقه ولا احد منهما بسبب دعواه
ومع هذا فجعلوا ان من عرف [illegible] وقدم فيه اجمالا واخر والى معرفة المدعى عليه اشار الناظم
ثم بقوله في البيت الخامس في البيت من انه مدعى عليه من بان العرف او ما كان اصلا بقوله في البيت
حقيرا وتحقيقه ومراده ان من عليه خبره وجملة يدرى بالعرف حال من الواقع على المدعى عليه وبادنا
لغة المصاحبة تتعلق بيدرى وما كان اصلا فتعلق بعاديا بالعرف وما مجرورة وبا يتعلق يدرى المدعا عليه
والمراد يدرى قوله مواقع العرف او الاصل **المسئلة الثالثة** في بيان اوجه
الدعوى وانها على ثلاثة اوجه طلب شيء معين او طلب ما في الذمة معين او الرضاء ما يترتب
عليه احدهما كما يأتي بيانه وتمثيله في الاصل في العيون العام والنلاثين والماتين المرض
في قاعدة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة في قاعدة الدعوى الصحيحة انها طلب معين او ما
في ذمة معين او ما يترتب عليه احدهما معتبر لا تكذبه العادة شرعا فالاول كدعوى ان السلعة
المعينة اشتريتها وغصبتها منه والثاني كالدين والسلم ثم المعتبر انه يرجع في الذمة فان
يكون معينا بالشخص كزيد او بالصفة كدعوى الدية على العاقلة والقتل على جماعة او انهم
اتلفوا له متمولا والثالث كدعوى المرأة الردة او الطلاق على زوجها فيترتب لها حوز نفسها
وهو معينة او الوارث ان مات مسلما او كافرا فيترتب له الميراث المعين وهو مقام من
عصمة انتهى ومراده بالاول الطلب المعين وبالثاني طلب ما في ذمة المعين وبالثالث طلب
ما يترتب عليه المعين او الرضاء ما يترتب المعين كما يفهم من مثاله ولم يمثل للقسم الرابع
وهو طلب ادعاء ما يترتب عليه ما في ذمة المعين ويمكن ان يمثل له والله اعلم بمن طلقت
وانقضت العدة وانكر الزوج ويدعى المقتول اولا انا قتله خطأ فالدعوى في المثالين
يترتب عليها ما في ذمة المعين اما ضربا تخصيص كالمثال الاول لان الدعوى فيه على الزوج بخصوصه
واما بالصفة كالمثال الثاني فالمعين في القسم الاول والثالث هو الشيء المتنازع فيه وفي القسم
الثاني والرابع هو المدعى عليه من قول القرافي او ما يترتب عليه احدهما عطف على معين
من قول الطلب والظاهر من مثاله الثالث ان لا ولى التعبير في القسم الثالث الا يقال
او ادعاء ما يترتب عليه احدهما فيكون لفظ ادعاء معطوفا على طلب كما ان ابقاء لفظه
ان لفظه في عبارة القرافي على ظاهرهم واملان فسرنا الطلب بالدعوى وكانه يقول ادعاء
معين او ما في ذمة المعين او ادعاء ما يترتب عليه احدهما فلا اشكال حينئذ والله اعلم وهذا
يقوطا هر عبارة الناظم حيث قال يكون الذي ادعى معينة او وصفا عليه فلم يذكر في الطلب بالكلية
والى بيان هذه الوجوه اشار الناظم بقوله فان تحقق الدعوى يكون الذي ادعى معينة او وصفا عليه ادعى
معين وهذان وجهان ثم قال او بقوله يقول كذا وذا الحق انه يكون المعين او ما في ذمة
معين وهذان او وجهان لاخران **المسئلة الرابعة** بيان الدعوى الصحيحة من غيرها
والصحيحة هي التي اجتمعت فيها الشروط الاتية وغير الصحيحة التي اختل منها الشروط كلها او واحد منها
فصل القرافي اثرما قدمناه عنه متصلا به في بيان الدعوى الصحيحة من غيرها انا نضد وقولنا معتبر
شرعا احترازا من دعوى عشر سمسمة فان الحاكم لا يسمع مثل هذا الدعوى فانه لا يترتب عليها نفع
شرعي ولهذا كان للدعوى اربعة شروط ان تكون معلومة محققة لا تكذبها العادة يتعلق بها غرض
صحيح وقال في الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة وكذلك لو قال لي عليه الف
او الف وازيد في قضيته لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول انه ليس بعض او امر بعضه وما ينبغي
للحاكم ان يرخص الخطر بمجرد الوهم من المدعي انتهى قال الشيخ المحقق والظاهر ان قوله
يتعلق به غرض صحيح يغني عن قوله معتبر شرعا لكونه اشمل انتهى من دعوى الهبة والوعد على
القول بعدم اللزوم فيهما كما يأتي في الشروط الثلاثة تعلق به غرض صحيح نفسه وهو غير معتبر شرعا

[illegible] الهبة بالهبة انتهى عبيد بينهما متزوجان والله اعلم وفي الواضحة في العتق ان
فان دعوى ... من القسم الثالث من الذي ذكره القرافي في الدعوى الصحيحة وله شروطه منها الا وان تكون معلومة
فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة قال ابن شاس وتعلقه بمراد الكلام يحلف في حقيقي
وامتنع من بيانه وفي قال المازري في هذه الدعوى وعندي ان هذا الطالب لو انتفع بجهالة ذمة المطلوب
بشيء وجهل مقداره فبلغه واراد من خصمه ان يجاوبه عن ذلك باقرار بما ادعى عليه على
وجه التفصيل وذكر المبلغ والجنس لزم المدعى عليه الجواب اما الوفاء لعليه شيء ويرد فلعله
حساب الجميع قدره وقامت عليه البينة انهما تحاسبا وبقيت له عنده بقية لا يعلم بها بقدر
دعواه في هذه الصورة صحيحة وكذا الوثائق في هذا الزمان ولا يعرف وقامت له بينة ان له فيها
حقا لا يعلمون قدره فهذه دعوى مسموعة ومسائل كثيرة من هذا المعنى في باب القضاء والشهادة
ثم انما وقعت الشيء كه الثاني من شروط الدعوى ان تكون محققة فلو قال افتري الى المدعي لزمته فانه لو ادعى
حقا على رجل جهة وقلنا ان اليمين تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه الجواب باقرار او انكار وان قلنا
دخول الخلاف والسناد عندنا ان اليمين لا تلزم بالقول والقواعد الرجوع عنه ما لم تقتضي
في بعض النظائر فذهب الى ان الجواب فيه لا يلزم من المسئول عن هذا الوفاء ذكره وقال رجب
عنه فانه لا يلزمه مطالبته بشيء ولا جابر فيه الزامه ما اقر به لم يلزمه اذا رجع عنه وهذا مخرج
الامر عندنا في دعوى اشتغال على واخرانه وبراءته بشيء يعطيه اياه على القول بعدنا ان الدعوى لا يتم
على الوفاء بحقه وكذلك لو صالا ثم انه حقه وكذلك الترتيب على مذهب الشافعي النح
الثالث من شروط سماع الدعوى ان تكون مما يتعلق
بها ان له الرجوع عنه الشرط
يحكم ان يدعي رجلا على رجل بدين ويقيم البينة عليه بذلك ويجرح البينة فقال المطلوب للقاضي
استحلف لي الطالب انه لا يعلم ان شهوده مجروحين فان هذا مما اختلف فيه العلماء فقال بعضهم
فيه اليمين او انه يجب فمن لم يوجبه احتمل بان حقيقة الدعوى ان تكون متعلقة بما يستحقها وامر
يستخرج من المدعى عليه ونحو هذا لا يطلب من الطالب استخراج شيء من انه يشهد له البينة
بعد وكذلك اختلفوا في المدعى اذا طلب يمين المدعى عليه فقال له المطلوب قد استحلفتني
فاحلف لي انك لم تستحلفني فمن ذهب الى استحلافه رأى ان المعتبر في هذا الاطلاق تكون الدعوى
لو اقر بها المدعى عليه لا ينفع المدعي باقرار فيجب على هذا ان يحلف من اقام بينته وعدلت
على انه لم يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه اذا قال له المشهود عليه انا اعلم بعلمك بفسقهم
شهودك وكذلك اذا قال له احلف لي انك لم تستحلفني على هذا الحق فيما مضى لم يكن للمدعي
ان يحلفه بمنزلة ثانية حتى يحلف وبعد امضى القضاء وعن في المسئلة والعتبية عن ابن نافع
المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك او يحكم من عليه اليمين ان قد استحلفه على
تلك الدعوى ثم لا يحلفه المدعي مرة اخرى **وفي اعلام المذهب** ان كل دعوى لو اقر بها
المدعى عليه لا ينفع المدعي باقرار فانه اذا انكر تعلقت عليه اليمين على الجملة ما لم يخرج ذلك عنها
من قواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين انه ما جار عليه او يطلب المشهود عليه
يمين الشهود انهم لم يشهدوا عليه بشيء فان هذا لا يختلف في سقوط الدعوى وكونها لا
تبلغ بها لانه تقصير من قواعد الشرع في الاحكام وكذلك ولا ينبغي لاحد ان يكون بمنزلة القاضي
والشهود لانه لا يعوق ذلك حتى يؤدي الى الوقوف عن القضاء والشهادة واستغليط القاضي
والشهود فليس من هذا الباب وسيأتي ذكره في فصل السياحة **مسئلة** يستثنى من
هذه القاعدة ايضا دعوى المرأة على زوجها انه طلقها ودعوى العبد على سيده انه اعتقه فانه عند
لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى المجردة لان ذلك لو فتح فيه الباب لم تشأ امرأة ان تحلف كل يوم
زوجها مرارا الا وفعلت وكذلك العبد مع سيده اذا ادعى عليه العتق فمقتضى هذه الدعوى مع

الوفاة لا تسمع دعوى القاضي فيها

لوقات المدعوى بينة الشهادة

لا يجبر الوفاء بالوفاء بجهول

من قال احلف انك لم تستحلفني على حقه

اذا قال احلف ... للقاضي احلف انك ما ... حكمت بجور

دعوى المرأة على زوجها الطلاق والعبد على سيده العتق

اوجه الدعوى وقاعدة الدعوى الصحيحة

الباء متعلقة بيعقل

بيان الدعوى الصحيحة من غيرها

لو قال لي عليه شيء لا تسمع دعواه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هو اشارة الى الشرط الخامس مصروف فيتفرع على شيئين ان قوله يتعلق بها غرض صحيح يكون قوله معتبرا شرعا لكونه
احترازا منه فتبقى الشروط اربعة وكذا تفرع اول المسألة على الثلاثة والرابع منها الشروط اشارة الناظم الى اخر المتمم
بقوله انما اعتبر شرعا وماله لا كعشر سمسمة دعوى صحيحة وحملها عرفه ولم تكذبها عادة وحققها وغرض
هو به تعلقا فقوله وابطلا اذا اختل شرط منها معناه ان الدعوى تبطل ان اختل شرط من شروطها وهذا شأنه
الشرط لانه يلزم من عدمه العدم سواء كان شرعيا او عقليا واذا بطلت الدعوى باختلال شرط من شروطها
لم يلزم المدعى عليه بالجواب لقوله فان صحت الدعوى فامر مجيبا اذ مفهومه اذا لم تصح لم يامر بجواب والله
اعلم قال في التبصرة قال ابن سهل يجب على القاضي اذا حضر عنده الخصمان ان يسأل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه
فان كانت دعوى لا يجب فيها على المدعى عليه جواب اعلمه بذلك ولم يسأل المدعى عليه عن شيء وامرهما بالخروج
والاشارة راجعة الى الامر
قال رحمه الله ومن ابى عن الاستعداد امر [illegible]
القاضي المدعى عليه بالجواب واشار بالبيت الى الخلاف في امر القاضي المدعى عليه بالجواب هل ذلك بعد ان
يطلب المدعي ذلك من القاضي او لا يحتاج الى طلبه ذلك وذكره دعواه للقاضي وظهور مقصوده كاف في طلب الجواب من خصمه
واشار بذلك لقول ابن عرفة واذا ذكر المدعي دعواه ففي افتقار امر القاضي خصمه بجوابه الى استحقاقه
الدعوى جوابا واما جملة كقول المدعي هذا الخبر [illegible] او سمع من بعض لفظه ولا يتوقف
امره بالجواب على طلب المدعي لذلك لوضوح دلالة حال التداعي عليه المازري [illegible] المدعي اكثر من الدعوى
بان قال القاضي في عصرنا هذا انه [illegible] احدهما يسر للقاضي طلب المدعى عليه بالجواب
لعدم تقدم طلب المدعي لذلك وذكران الخبر بالبصرة كانا يتوكلان على ابواب القضاة وكان لهما فقه وعلم ولم يعيسى
ابن ابان قاضي البصرة وهما يحضران [illegible] ان يعلما مكانهما من العلم [illegible] فقال احدهما اعز
هذا الكلام [illegible] فقال المدعى عليه ومن اين [illegible] فقال المدعي لم [illegible]
موجهم عيسى بن ابان فقال له [illegible] تعلمت مكانتهما من العلم وعرفانا بانفسهما [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] قال في القاموس استعدى [illegible]
والمراد به هنا طلب المدعي الجواب والمدعى عليه فلا يامر القاضي المدعى عليه بالجواب على هذا القول حتى يطلبه المدعي
ومعنى قوله في الحلية [illegible] قال في القاموس [illegible] على غيره [illegible]
[illegible] اذا ذكر المدعي دعواه ولم يجز من اي وجه له ذلك
فقال ابن حارث يجب على القاضي ان يقول للطالب من اي وجه لك ما ادعيته فان قال من بيع او سلف او هبة او غير
ذلك سمعه ولم يكلفه باكثر من ذلك فان لم يسأل القاضي عن وجه ذلك ومن اي شيء وجب ذلك كان القاضي جاهلا
[illegible] يكون الحق الذي ادعى به من وجه لا يجب به حق اذا فسره [illegible] وهو مبني على ان القاضي هو الذي
يسأل المدعي من اين وجب له ما ادعى وفي الثاني [illegible] المدعى عليه هو الذي يسأل [illegible] الشيخ خليل
فقال وان لم يسأله الحاكم عن السبب ثم قال وللمدعى عليه السؤال عن السبب [illegible] لا يلزمه وجه بعضهم
[illegible] فقال يسأله الحاكم فان لم يفعل [illegible] المدعى عليه والله اعلم فاشار [illegible]
الاول [illegible] فان قال من بيع او سلف لم يكلفه باكثر من ذلك [illegible] اشهد او اسلفه [illegible]
[illegible] ذكر شروط صحة النكاح [illegible] في ذلك [illegible] السبب [illegible] انه انكح

[illegible] المدعى عليه الا انما يجوز [illegible] محظور الاقرار والشهادات [illegible]
[illegible] عن الدعوى [illegible] فانه لا يسمعها [illegible] الدعوى ونحو ذلك
[illegible] الدعوى [illegible] **الشرط الرابع** ان تكون
الدعوى محققة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
وتقول [illegible] التحقيق [illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] والشهادات [illegible]
التحقيق [illegible] الدعوى التي لا توجب اليمين [illegible]
[illegible] الدعوى اذا لم تتحقق [illegible] اليمين لا تجب الا بتحقيق
الدعوى [illegible] مع عدم تحقق الدعوى [illegible]
[illegible] لزوم اليمين [illegible]
[illegible] **الشرط الخامس** ان تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها
[illegible] ثلاثة انواع نوع تكذبه العادة ونوع تصدقه العادة ونوع متوسط
لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه النوع الاول ما تشهد العادة بكذبه كدعوى الحاضر الاجنبي
[illegible] وهو يراه يهدم ويبني ويواجر مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من
[illegible] ولا يعارضه فيه ولا يدعي ان له فيه حقا وليس بينهما شركة [illegible]
[illegible] البينة على دعواه [illegible] دعواه [illegible] العرف [illegible]
[illegible] بالغا [illegible] يكذبه [illegible] او العرف بان [illegible]
[illegible] مثل ان يكون [illegible] ببلاد [illegible]
[illegible] يكون مشهورا [illegible] ومن ذلك دعوى [illegible]
[illegible] ولا يلتفت [illegible] الدعوى ومثل ذلك **النوع** الثاني ما تصدقه العادة
مثل ان يدعي سلعة معينة [illegible] او يدعي [illegible] او يدعي [illegible]
[illegible] والمدعى عليه [illegible] وكل المدعي على بعض
اهل الاسواق المنتصبين للبيع والشراء انه باع منه او اشترى وكل رجل [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] هذه الدعاوى مسموعة من غيره
[illegible] البينة [illegible] ويستحلف المدعى عليه ولا يحتاج [illegible] الى اثبات خلطة
النوع الثالث ما لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه مثل ان يدعي [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] ان يقيم البينة [illegible] المدعى عليه
[illegible] الخلطة [illegible]
المدعى عليه [illegible] الخلطة [illegible]
[illegible] النوع الثالث كالشهادة [illegible]
الدعوى [illegible] الدعوى [illegible] محققا ومعتبرا شرعا [illegible]
[illegible] الشرط الرابع المتقدم
[illegible] **وقوله** [illegible] الشرط الثالث [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] غير معتبرة شرعا [illegible]
الاول من الشروط الثلاثة [illegible] غير معتبرة [illegible]
والعاشر **وقوله** [illegible] الى الشرط الثالث **وقوله** مع نفي عادة تكذبه

علم ما وراءه ذلك من الاكتفاء بذكر مجملا او لا فان لم يذكر المدعي سأله القاضي عنه وعلى ذلك نبه بقوله وان جهل سأل والمأمور
بالسؤال هو قوله فيسأل القاضي لانه المخاطب بقوله ان يسأل القاضي [illegible] وفي تقدم هذا عن ابن هارون وانه يجب على
القاضي ان يقول وان وجب لك ما ادعيت وانما يسأله القاضي اذا لم يذكر وانظر التفصيل في مطالب الدعوى الصحيحة وشر
وشروطهما جميعا في [illegible] في ذكر سبب [illegible] السبب مجملا

خارج الشرع واذا وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة واستوعب القاضي كلام المدعي وفهمه حتى لم يبق فيه
عنده اشكال ولا احتمال امر المدعى عليه بالجواب وهذا الاخير لانه لا يخلو اما اقرار او انكار او امتناع ان الاقرار فان اقر
فان القاضي ينبغي له ان يقول للكاتب [illegible] فان شك [illegible] بشهادة [illegible] ورجع الشهود وشهادتهم في
مجلس القاضي فقال ابن العطار يقضي بشهادتهم دون اعذار وبه العمل وقال ابن الفخار وغيره لا بد من الاعذار [illegible] القاضي بما
وطلب الكاتب [illegible] المغرم [illegible] وان كانت له قوة التغيير [illegible] المدعى عليه والشهود [illegible]
على المطلوب [illegible] وعلى الجواب بالاقرار [illegible] والتعبير الحكم عليه باقراره [illegible] كلام
الفقهاء في الحكم [illegible] واذا اقر واراد المدعي الاشهاد عليه [illegible] ذلك وعلى هذا نبه بقوله وان ينبغي
الاشهاد والحكم [illegible] قال ابن الحاجب وان اقر فللمدعي الاشهاد
عليه وللحاكم التنبيه عليه ونحوه للشيخ خليل في مختصره فان قوله [illegible] فان اقر المدعى عليه فللمدعي الاشهاد عليه لئلا
ينكر [illegible] وللحاكم التنبيه [illegible] واذا اقر المطلوب بشيء امر ان يشهد عليه لئلا ينكر والحاكم [illegible]
التنبيه [illegible] الاشهاد [illegible] فقطع النزاع وتقليل الخصام
وذلك من شأن القضاة [illegible] المشارق [illegible]
[illegible] والتعبير
[illegible] اقرار او انكار او امتناع في
[illegible] على الانكار [illegible] وعلى الامتناع في قوله [illegible]
لا يجب [illegible] وفي قوله وان قال [illegible] وان [illegible] بقول
[illegible] عما ادعي عليه [illegible]
بينة على ما ادعيه [illegible] بينة على [illegible]
[illegible] بينة [illegible] بينة [illegible]
[illegible] شهود [illegible]
او [illegible] عليه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
مسألة السماع [illegible] قال رحمه الله

[illegible]
[illegible]

التنبيه في الحكم [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم
المطلوب [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

الابيات [illegible] الطالب [illegible] والبينة [illegible]
[illegible] البينة الغائبة [illegible] قريبة [illegible] المطلوب
[illegible] الطالب [illegible] بينة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] بينة غائبة [illegible] الشهود [illegible]
المطلوب [illegible] بينة [illegible] للعينة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه حميلا [illegible]
عليه في رواية ابن القاسم [illegible] الطالب بملازمة المطلوب [illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] حميلا بالوجه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] بينة [illegible] على
المطلوب [illegible] المدعى عليه [illegible]
قوله في [illegible] الابيات الاربعة والمقصود
منه قوله وان زعم ان بينته [illegible] الخلاف في اعطاء المطلوب
حميلا بالوجه [illegible] البينة حاضرة [illegible] المدعى عليه واما
[illegible] البينة البعيدة [illegible] كتاب [illegible] من المدونة وان قال بينتي [illegible]
بينتي غائبة [illegible] بينة [illegible] بينته [illegible]
[illegible] احلفه له [illegible] بينته اذا قدمت
وان كانت بينته قريبة [illegible] والثلاثة [illegible] له
[illegible] ان يكون [illegible] بينته [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
[illegible] المدعى عليه حميلا بالوجه [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] خليل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] بالوجه [illegible] بالدعوى [illegible] بينة
بالوجه [illegible] بينة [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] بالوجه [illegible] المطلوب للطالب
[illegible]
المسألتين [illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] المسألة الاولى [illegible] الثانية
[illegible] المسألتين [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الطالب
[illegible] البينة [illegible]

وان قرب المطلوب [illegible] المال [illegible]

[illegible] بينة المطلوب [illegible] المال [illegible]
عليه [illegible] ابن الحاجب [illegible] التوضيح

[illegible] المدعى عليه [illegible]
الحكم في البينة الغائبة
النزاع [illegible] عليه حميلا
[illegible] الحكومة
المدعى عليه [illegible]

[illegible] الاجال [illegible] المطلوب [illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم الاجال

[illegible]



[illegible] العقود [illegible]

[illegible]

مرتهنا من بينة له وطال حبسه أخرج لانه يغلب على الظن عدمه فاته العقبة وليس على القاضي ان يكلف
الغريم البينة بانه لا مال له وانما يسال عنه القاضي اهل الخبرة والمعرفة وان لم يجد مالا اطلقه
وخلى سبيله قاله ... هذا في مجهول الحال واما ان حبسه لتهمة انه اخفى ماله فلا يكتفى
بالبينة فقوله ويختلف الطول ... وذلك بحسب اجتهاد الامام وهذا هو تفسير ...
قاله بعض ... والتبصرة ... ابن الماجشون ويحبس ... البسيرة الشهر ونحوه وفي ...
[illegible] الكثير الاربعة ... وكذلك يختلف الطول بحسب ...
[illegible]

فرع

[illegible]

تنبيه

[illegible]

مسألة

[illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

وظهر بعضهم من هذا الجامع ... والناظم هنا انه يعني اذا امضى الاجل وجب الاتيان بشاهد وجه تقييد
لقوله ان لم ما قرنا اخيرا انتهى فجعله من تعلق ما قبله بما بعده .. وهذا من حسن ما يد الطم والله اعلم
قوله لمن يكترى بيتا البيت التشبيه في التاجيل وفاعل يقتضي يعود على الوقت وهكذا في ما ليس
عليه المصنف نظر في نسخته ولعله في الاستغناء عن الايجرى يوم مكتريه انقضاء اجل قدر لحاجة
ما يطلب فيه مشكلة يشتغل له الخصم ان اخراجه بعد مشكل ضرر انتهى وهو كلام في غير المطلع
الا انه لم يبين قدر الاجل وبابه في الكلام وهل العقلة انه يوجل الاملاء الروية لاثنة ايام ونحوها ..
• وان قام والتعجيز يعرض التجوز • وقد يكون بعض العجز دارة وابطلا •
• وان كان قد العجز الاصلاح فيه كذا ... وان كان مطلوبا الخلا •
فـقـال الشيخ ما نصه وفي معين الحكام واما التعجيز بينة فهل تقبل منه ولا فيه ثلاثة اقوال
احدها لا يقبل كان المعجز طالبا او مطلوبا وهو قول ابن القاسم في رسم الذكاح من سماع اصبغ في تعجيز
الطالب قال بعض الموثقين ولا فرق في الطالب والمطلوب وما يقوله في المطلوب والقول الثاني انه تقبل
منه كان المعجز طالبا او مطلوبا اذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة اذ لم يفرق فيها بين تعجيز
الطالب والمطلوب والقول الثالث انه لا يقبل من الطالب دون المطلوب وهو ظاهر قول ابن
القاسم من سماع اصبغ من كتاب الصدقات والهبات تـنـبـيـه قال في معين الحكام هذا الاختلاف
انما هو فيما اذا عجزه القاضي باقراره على نفسه بالعجز واما اذا عجزه بالتلوم والاعذار وهو يدعي
ان له حجة فلا تقبل منه ما اتى بعد ذلك من الحجة انتهى فقول الناظم بعدها بعد التعجيز وقوله وقد
كان يبقى العجز الى اخره هذا هو القسم الثاني انه لا خلاف انه لا يقبل منه ما اتى به وهو المختار الذي
يقول صاحب التبصرة ولم كلامه واما اذا عجزه بالتلوم الى اخر كلامه ولذلك قال فيه الناظم وقد يكون
لا حجة وانه يطلب وقوله وان كان قد العجز الاصلاح الى اخره حين اقراره على نفسه بالعجز
بالقضاء الاصلاح لان من اراد الاصلاح وطرحه من يده فقد استسلم وانقطع وهذا هو قول ابن القاسم
القسم الاول في التبصرة المشار له بقوله وقالوا هذا الاختلاف الى اخره وقد حكى فيما انما ثلاثة
الاقوال المتقدمة في التبصرة على ترتيبها فاشار الى الاول وهو انه لا يقبل منه ما اتى به طالبا او مطلوبا
بقوله وهل قد انعم وكذا راجع لقوله وارد وانطلا واشار الى الثاني وهو القبول مطلقا بقوله
لا اذ هو نفي لعدم القبول فيكون المراد انه يقبل منه واشار الى الثالث وهو القبول ان كان طالبا
وعدم القبول ان كان مطلوبا بقوله وان كان مطلوبا .. لانه نص للثاني انه هو القبول مطلقا
فيكون الثالث عدم القبول .. لا ان كان مطلوبا .. بين به القبول ان كان طالبا كما تقدم • وقد رجح
الشيخ خليل بعدم القبول فيما اذا عجزه وهو يدعي حجة ونسب القول الثاني من الثلاثة وهو القبول
ان اقر على نفسه بالعجز لظاهر المدونة حيث قال وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز والله اعلم قال
رحمه الله ورضي عنه
وان وقع الانكار اعذر وطالب بيبينة ثم اليمين ان ابطلا • تقدم ان المدعي
بين ابتداء الكلام فاذا انكم وذكر دعواه فان القاضي يامر المدعى عليه بجوابه وتقدم ايضا ان جوابه على ثلاثة
اوجه اما بالاقرار واما بالانكار وبالامتناع من الاقرار والانكار معا وتقدم الكلام على الاقرار فقوله فان
بان اقرار المطلوب فيعذر وتكلم الناظم هنا على الانكار فاخبر ان المدعى عليه اذا اجاب بالانكار فيقال فان
بان اقرار ... فاعلم ان المدعى عليه اذا اجاب بالانكار فان القاضي يطالب المدعي هل له بينة ام لا
فان كانت له بينة امر باحضارها او غائبة واجله بها ثم انزلها ... اعذر للمشهود عليه بقوله ابقيت لك حجة
تجرح بها من شهد عليك او غيره لا ما بتنوع به فان لم يات بحجة اما اقرارا او لم يات بها بعد ان اجله
عجزه وحكم عليه وان لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرئ وهذا ظاهر الا ان في عبارة الناظم
تقديما وتاخيرا للوزن وكانه يقول وان وقع الانكار في جواب المدعى عليه فطالب ايها القاضي المدعي

بالبينة فان اقام بما اعذرت فيه للمشهود عليه فان لم يكن فيما مدفع تعين الحكم على المدعى عليه وان
لم تكن له بينة توجهت اليمين على المدعى عليه على ما في النسخة فاذا صرح بالانكار فان القاضي يقول
الك بينة فان اتى بها وقبلت اعذر فيها للمطلوب فان سلمها ولم يطعن فيها او ادعى فيها
مدفعا وعجز عن اثباته امره بالانصاف وان لم تكن له بينة احلفه اذا ثبتت الخلطة انتهى وقوله
لما في الخصم ان يعود نابه على قول المدعي بريد المسائل اذ انما يحلف المدعى عليه عند عجز
المدعي عن بينة اذا كان قول المدعي بريد التبيان وفي عواه اهلا ان تتوجه فيه اليمين لما
بينهم من ثبوت الخلطة بين المدعي والمدعى عليه فيكون كقوله في النسخة وان لم تكن له بينة احلفه اذا
ثبتت الخلطة انتهى وهذا على القول بكون الخلطة شرطا في توجه اليمين قال ابن عرفة عن ابن رشد انه مذهب
مالك وكافة اصحابه ومثله عن ابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة اثر عرفة ومحل
الخلطة في غير ما عليه انتهى والكونه مما تتوجه اليمين فيه بمجرد الدعوى كاحترازا من نحو النكاح
والطلاق والعتق لذلك عنه بقوله اثر وكذا انه يحتاج للمشاهدين الى اخره ويحتمل ان يعود
نائب اهلا للمدعى عليه اذ كان اهلا لتوجه اليمين عليه احترازا من الضعيف والسفيه فان اليمين
لا تكون في اليمين الناقصة لا تتوجه عليهما والله اعلم تـنـبـيـه قال في التبصرة ويشترط في الانكار
ان يكون صريحا ولا يقبل منه ان يقول ما له عندي شيء وفيه قال ابن العطار واذا
قال الطالب المطلوب عن حق له قبله لم يكن المطلوب ان يقول لخصمه لا حق لك قبلي وانما يلزمه
ان يقر بما ذكر الطالب بعقد او بسلف او المعاملة او ينكره ومعنى ذلك عندي على ما تقدم انه يجب على
المطلوب ان يسال الطالب من اين وجب ترتيبه عليه الحق الذي ذكره فان قال من سلف او بيع او قرض او غيره
الزم بان يجيبه بانكاره لذلك الوجه الذي ذكره او يقر به ولا يكتفى منه ان يقول للطالب لا حق لك
قبلي وفي المذهب لا بد من ... اذ قال لا حق لك عندي فقال ابن القاسم لا يقنع منه بذلك
وقال مطرف يقنع منه بذلك وذكر هذه المسالة في الباب التاسع عشر فـقـال رحمه الله
• وكل الدعا يحتاج للشاهدين ان تجرد لم تلزم يمين بدلا •
• اذا لم تكن بخادم الا كان مشبها او دعوا جهلا •
اطلق الشيخ في توجيه اليمين على المدعى عليه عند عجز المدعي عن البينة ان يكون المدعى فيه محل
تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى في قوله ان اهلا واشار الى ذلك الشيخ ان تم ما لا تتوجه فيه بمجرد
ذكر هنا ان من الدعاوى ما تتوجه فيه الدعوى ومنها ما لا وهو ان كل ما لا يثبت الا بشاهدين فلا تلزم
فيه اليمين بمجرد الدعوى وان كل ما يثبت بشاهد ويمين فتتوجه اليمين فيه بمجرد الدعوى لكن
بشرط كون الدعوى مشبهة صحيحة وقد تقدم اول فصل في الدعوى الصحيحة وغير الصحيحة
والدعوى المشبهة وغير المشبهة اذ لا تطلب وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة ...
التوضيح اذا ادعى لتوجه اليمين فانها ترتب انما هي اذا نكل المدعى عليه حلف
المدعي ويستحق ولذلك لا يمكن هنا لانه انما تجب اليمين والنكول في الاموال وما في معناها
مما يكتفى فيه الشاهد واليمين واحترز بمجرده مما لو اقام شاهدا فانه تتوجه انتهى
وقوله في التوضيح فانه تتوجه اي على المدعى عليه يعني لرد شهادة الشاهد كمن يقوم عليه
شاهد بطلاق او عتق وانكر ذلك فانه يحلف ما طلق ولا اعتق ولا يلزمه ذلك وعلى ذلك نبه الشيخ
خليل بقوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين وقال في الباب الثاني
من القسم الثالث من التبصرة ما نصه الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا غير وذلك في النكاح و
الطلاق والخلع والتمليك والمبارات والعتق والاسلام والردة والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ

التعجيز انما يكون للاعذار ... فمن عجز عن الحجة

لا يقبل من المعجز بينة

ويشترط في الانكار التصريح ولا يقبل ان يقول ما له عندي

الاعذار في توجيه اليمين بشرط الخلطة

كل ما لا يثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجرده

ما لا يكفي فيه شاهد

في التنازع في الدعوة ... ان لم تثبت ... على المدعي

والعدة والنسخ والتحويل والشرع والغزو والعرانة والشريعة والاجارة والاحصان وقتل العمد وكذا الولاء والوصية هذا شهد به [...] الاحكام لا تثبت الا بشاهدين وذكر بعضهم ان بعضها يثبت بغيرهما قاله ابن عرفة وغيره
انتهى وزاد ابن الحاجب الرجعة والولاء والعفو عن القصاص والموت وثبوته وثبوت القصاص
انتهى ذكره ابن الحاجب وهو اعم من قتل العمد الذي ذكره ابن وهبون والله اعلم لثبوت القصاص في الجراح وفي
النفس قتل العمد لا من قصاص [...] ثم قال في الشرح وفي التعميم لا بن الحاجب واختلف في [...]
هذا الوجه [...] اما التوكيل بما [...] المعلوم ليثبت التوكيل [...] الا في المنع [...]
[...] الان يتعلق [...] هو التوكيل [...] ان يكون له على الغائب دين والى جعل المال
[...] وما اشبه ذلك [...] ويستفيد المشترى [...] وما اشبههما لانه [...]
[...] اليمين بمجرد الدعوى وعلى [...] بقوله وكذا [...] بشاهد ان تلزم اليمين [...]
الشيخ [...] الثالثة في القضاء بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين [...] في الاموال وحقوقها
كالاجارة والحمل [...] والاجارة والعتق [...] والخطا وغيره [...] وكذا الشهادة على
الوكالة بطلب المال واستحقاق الوصية [...] المال والمشهور [...] وكذا القرض
والبيع وما جرى [...] مما يثبت بشاهد وامرأتين او بشاهد
ويمين [...] اليمين بمجرد الدعوى [...] فيقول الناظم [...]
[...] اليمين بمجرد الدعوى [...] الايجاب القطعي
والمنع [...] اليمين بمجرد الدعوى فيما لا يثبت الا بشاهدين [...] اليمين بمجرد الدعوى
اذا لم يكن [...] بشاهد واليمين [...]
على الدعوى الموجبة اليمين [...] **تنبيه** [...] من كلام صاحب التبصرة
عن الوكالة فيما لا يثبت الا [...] بشاهد ويمين وقال [...] الا في المنع الا ان
يتعلق بذلك حق للوكيل [...] الوكيل والموكل [...] بين الوكيل ومن عامل الوكيل فتثبت بالشا
هد واليمين كمن اشترى سلعة من وكيل [...] الوكالة وارادة بيع المبيع [...]
شاهدا [...] بيع ويلزم البيع [...] من فوائد
الخيار [...] المجاعات [...] **وسئل** سيدي ابو الضيا
مصباح عن [...] شاهدا [...] بالوكالة [...] شاهدا واحدا [...] الاموال لا
تقول اليه [...] **فاجاب** ان كنتم تعنون [...] واحدا
لو كالة [...] الوكيل فله ان يحلف مع شاهده [...] الوكالة وان كنتم
تعنون [...] وهو الموكل في مسئلتكم
[...] الوكالة [...] فليس له ذلك [...] يتعلق
بالوكالة حق للوكيل وان تعلق تثبت بشاهد ويمين والله اعلم

لاجل ان كان مجملا في كلام يبين كالتمام لما نقص وتفسير انبهام وان لفظ اشكل لا يبوح

ترجم صاحب التبصرة عن هذا [...] كيفية [...] الدعوى وذكر الناظم انه اذا كان
كلام المدعي مجملا فان القاضي يامره ببيانه وتفصيله وان كان ناقصا امره باتمامه وان كان مبهما امره بتعيين
وان كان مشكلا امره بايضاحه وبيانه فان [...] المدعي [...] ماعيد بيان مطلبه
امره بتمامه وان [...] اشكال امره ببيانه واذا [...] الدعوى [...] فان كانت
الدعوى في [...] موضعه [...] او عوض
ان كانت الدعوى في [...] والصفة وانه [...] كذا
وانه [...] الدعوى [...] وانما يكتفى بذكر الجنس

من دنانير او دراهم [...] مضروبة او مغربية والمقدار والصفة صحيحة او مكسورة وان كانت الدعوى في شيء من
ذوات الامثال [...] الوزن والكيل والعدد [...] وتميزه [...]
من [...] وكونه ذكرا او انثى وان كانت الدعوى فيما لا تنضبط الصفة [...]
[...] ويذكر [...] قيمته [...]
فيمته ذهبا [...] لانه موضع ضرورة وان كانت الدعوى في شجة او جرح
ذكر موضعه او قدره [...] على ذلك [...] وان كانت الدعوى في [...] ذكر [...]
[...] وان كانت الدعوى [...]
[...] الناظم [...] ولفظ كلام الناظم
[...] جواب الشرط [...] على [...]
[...] جواب الشرط **ولنا مر تفسير غامض لمشكل عنه وان تاملا** [...]
ومعناه انه اذا كانت دعوى المدعي صحيحة غامضة غير ظاهرة [...]
[...] وانه يامر بتفسير [...] ما اشتملت عليه من الفصول والمسائل
[...] من العلماء [...] **تنبيه** [...] المسئلة
[...] صاحب التبصرة [...] عليه [...] الجواب
[...] وما يكون [...] عليه [...] الناظم [...]
[...] موضوع [...] الدعوى [...] الجواب [...]
[...] الخصمين [...] دعوى [...] بالكلام [...]
القاضي والمدعي والله اعلم **وكره ما [...] والتشويش [...]**
وان يقضي [...] الخوف [...] وان كان [...]
او الزجر [...] الدعوى [...] [...] القاضي اذا جلس
للفصل بين [...] الخصوم [...] عما هو بصدده من الامور [...]
عن ذلك [...] غضبا او فرحا او جوعا او عطشا او نحو ذلك **ابن الحاجب**
ولا يحكم في حال غضب ولا جوع [...] وصح لا يحكم
[...] وهو غضبان [...] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقضي القاضي الا وهو شبعان [...] المقصود ما يشوش
[...] عمر بن الخطاب [...] موسى الاشعري
رضي الله عنهما [...] والقلق والضجر [...] الناظم
بقوله [...] دعوى [...] الخصمين
[...] المقصود [...] دعوى الخصمين [...] على طلب [...]
[...] وكذا طلب [...]
[...] المنصوص [...]
[...] من [...] روايته [...] المذهب [...]
[...] الخصمين [...]
[...] فلا [...] قال [...]
[...] او [...] قال ابن يونس [...] بالصلح [...]
[...] بالصلح [...]
كلام الخصمين من جهة [...] بالاعذار [...]

التوكيل بواحد

ما يثبت بالشاهد واليمين

الاستعمال عموم الوكالة بالواحد

تحليف الموكل

كيفية تقييد الدعوى

ان كانت الدعوى في الذمة او في المعين

الدعوى في قدر او جنس

امر القاضي بتفسير الدعوى الغامضة

تحريم الحكم على القاضي حال الغضب

الشك في العلم لا يسبغ الحكم

٥

واستشكل عليه وجه الحكم في هذا الوجه بان امرهما بالصلح كما قاله ابن الحاجب واذا اشتد [illegible]
امر تركه قال سحنون ولا باس ان يامرهما بالصلح فيه ولا يحكم بالتخمير لانه فسق وجور التوضيح [illegible]
على الحاكم كلام الخصمين من جهة تصوره فيامرهما بالاعادة ليفهم عنهما وقد يفهم عنهما ويشكل عليه
وجه الحكم وهذا انما [illegible] عليه المصنف [illegible] الحكم [illegible] فيما عنده وله ان
يبين لهما [illegible] والاول ان كان هذا [illegible] لا يحتمل الا
عليه الحكم وان لم يكن غيره امرهما بالصلح ان كان من الاحكام التي يتاتى فيها الصلح واذا ظهر للقاضي وجه
الحكم فلا يدع للصلح الا ان يرى لذلك وجها مثل ان يرى ان الحكم يوقع فتنة وتباعدا او الحكم بالتخمير لانه
فسق وجور وقد يفسخه هو وغيره وهل ان وافق الصواب قولان والتخمير القول بالحدس
والتشهي بغير استناد [illegible] في المعنى وفي التبصرة عن المتيطية اذا اشكل على القاضي وجه الحكم
امرهما بالصلح فان تبين له وجه الحكم فلا يدعوهما الى الصلح ويقطع به فان خشي منهم تفاقم الامر بانفاذ
الحكم بين الخصمين او كانا من اهل الفضل او بينهما رحم اقامهما وامرهما بالصلح انتهى ونحوه
[illegible] ابن عاصم [illegible] انما [illegible] الحكم يكون على الوجه [illegible] ملتبس [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] دعوى [illegible] وعلى القاضي ان يبينا [illegible]
[illegible] وجه الحكم [illegible] ان يندب الى الصلح واما لا القاضي [illegible]
هذا الحكم المعروض وان كان [illegible] والحكم [illegible] هذا الوجه [illegible] انه [illegible]
[illegible] الحكم فيه [illegible] القاضي [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الى الصلح [illegible] بسبب [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] ما تقدم ان استشكال القاضي لكلام الخصمين اما من جهة تصوره وتقدم عن التوضيح
انه يامرهما بالاعادة ليفهم عنهما مراده واما من جهة وجه الحكم وهذا الثالث [illegible]
وجهان كما تقدم في شرح التحفة اما لانه ملتبس في نفسه [illegible] وان لم يظهر وجه الحكم
[illegible] الصلح واما لكون القاضي [illegible] الحكم [illegible] وان كان بينا [illegible] فلا قسام
ثلاثة وانما يامر بالصلح في الثالث منها [illegible] الغالب انه [illegible]
المولف ما نصه قوله والامر بالصلح اذا لم [illegible] الصلح والمراد [illegible]
من [illegible] القاضي كما تقدم والله اعلم وقوله كذا [illegible] لا اقرار ولا انكار [illegible] الغائب او
[illegible] الدعوى [illegible] اذا [illegible] وجه الحكم [illegible]
الجواب [illegible] الدعوى [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الدعوى في [illegible] كان [illegible] هذا كلام [illegible]
عن المتيطي قوله [illegible] اذا [illegible] الدعوى [illegible]
فلا يدعو الى الصلح اذا ظهر وجه الحكم وهذا ظاهر مما تقدم والله اعلم والى لا يجب [illegible]
[illegible] ان [illegible] والصحيح [illegible] وبعض [illegible] الدعوى [illegible] تقدم ان جواب المدعى
عليه اما باقرار او انكار او امتناع منهما معا وتقدم الكلام على الوجهين الاول والثاني وتعرض هنا للثالث
[illegible] امتنع المدعى عليه من الاقرار والانكار فانه يجبر على ذلك بالسجن والضرب وعن سحنون
[illegible] بالاد [illegible] يقضي عليه
[illegible] المدعى [illegible] التبصرة [illegible] ان تبين [illegible]
[illegible] في المختصر [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] اقرار [illegible]
الدعوى فانه يحكم عليه بلا يمين ولو كان المدعى [illegible] في شرح قوله في التحفة ومن ابا اقرارا او انكارا
[illegible] ما نصه الثالث من اقسام الجواب الامتناع من الاقرار والانكار وقد [illegible]

[illegible]

الا ان [illegible] حتى يقر او ينكر ويجبر على ذلك بالسجن فان تمادى والضرب
وقيل ان ابا عن الجواب لم يجبر على ذلك وعن [illegible] يقضي للطالب مع يمينه انتهى [illegible]
[illegible] المدعى عليه على الجواب فقوله وان [illegible] الناظم [illegible] على القول بانه يجبر فان تمادى [illegible] عليه وكان
[illegible] طلب التحفة ومن ابا اقرارا او انكارا [illegible] كلف اجبارا فان تمادى فالطالب
[illegible] الناظم [illegible]
[illegible] عليه الشيخ [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] والضرب [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] انهما قولان بالسجن لا صبغ [illegible] لابن المواز [illegible]
وقيل لا [illegible] الدعوى [illegible] وهو قول اصبغ كما تقدم و
[illegible] الناظم على قوله ويقضي [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] اذا [illegible] الخلاف في كونه بالسجن او الضرب [illegible]
[illegible] انه يحكم عليه [illegible] وهو انه لا يجبر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] النص [illegible] الجواب لم يجبر على ذلك [illegible] للطالب مع
يمينه انتهى فرع [illegible] لا اقر ولا انكر [illegible] البينة [illegible] او قال
لا [illegible] عليه [illegible] حتى يقر او ينكر [illegible] انه يجبر على [illegible]
[illegible] وقال اصبغ [illegible] الدعوى
[illegible] بالسجن [illegible] الكلام [illegible] الدعوى [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] لا يجب [illegible]
ولم يتكلم ومن قال لا اقر ولا انكر وان قال [illegible] تقدم ان الوجه
الثالث جواب المدعى عليه [illegible] الوجه [illegible] تارة [illegible] يقول لا اقر
ولا انكر [illegible] لانه يجيب [illegible] وتارة يقول [illegible]
عليه في اقرار او انكار [illegible] الناظم [illegible] في قوله [illegible] من اقسام الجواب
مسالة وان قال [illegible] لا اعرف حقيقة ما [illegible] انما [illegible] على الانكار والانكار من
[illegible] على [illegible] من الامر [illegible] للطالب [illegible] وان [illegible] المطلوب من اليمين [illegible]
يجبر على الاقرار والانكار وقيل يقضي للطالب مع يمينه وقيل يقضي له [illegible] ابن المواز
فقوله [illegible] المتقدم [illegible] على الاقرار او الانكار [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] المتقدم [illegible] في قوله [illegible] وان
نكل المطلوب [illegible] والاجابة [illegible] وذلك اذا حلف المطلوب
[illegible] للطالب [illegible] والعرة في اول
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] تقدم ان من اوجه جواب المدعى عليه الاقرار [illegible] انه يكون صريحا وهو
ما تقدم [illegible] ولا اشكال [illegible] غير صريح [illegible] بحيث يكون كلام المدعى عليه [illegible] اقرارا
او [illegible] وعليه [illegible] الناظم هنا [illegible] الاقرار [illegible] بالتضمن هل

الحكم بلا يمين وهو الصحيح

تغير

ان قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر

ان قال لا اعرف حقيقة ما يدعي

هل يقضى بالاقرار الضمني

الاقرار على

لا يامر بالصلح اذا ظهر وجه الحكم

الكلام على الامتناع من الاقرار والانكار

كل من ادعي عليه بالايمين [illegible]

اذا ابى

ومو كالصريح فيقول به صاحبه او ليس كالصريح فلا يعمل به والمشهور يختلف باختلاف الاعتبار فيعتبر في
في الربع والربن هو كالصريح على القول الصحيح وفي الشهادة في العتق والاقرار به ليس كالصريح
وفي الوديعة ثلاثة اقوال ثالثها هو كالصريح في دعوى الرد وليس كالصريح في دعوى التلف والى
هذه القاعدة اشار الناظم بقوله في المنهج المنتخب

محض الاقرار كالصريح • او لا كشهود عتق في الصحيح •
موته في الربع والربن وما • افضى الى الحجر خلاف علما •
كشاهد بالعتق والاقرار • به وفي الوديعة والدفع اشتهر •

اما مسئلة الربع والربن فقال الشيخ المشهور كان يقول لم تبعث لك الدار فلا تقضي منه فيقول
لو ما بعت لي شيئا فاقام المدعي انه باعها له [illegible] اقام المبتاع بينة انه دفع له ثمنها والربن
ان يدعي انه له في وثيقة فلان كذا فينكر فلان ان اداين فيقيم المدعي بينة به [illegible] فيقيم فلان بينة
بالخلاص [illegible] ابن الحاجب وكذا من عليه [illegible] ابن مسلمة [illegible] وانظر تمثيله للاولى فانه في معنى
الشهادة [illegible] للغائب
[illegible] فقام المدعي بينة بالارث في الربع المذكور فاقام من بيده الربع بينة بشرائه منه
والله اعلم ونحوه نقل المواق عن المتيطي في شرح قول الشيخ خليل وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة
ثم لا تقبل بينته بالقضاء وعلى ما ذكر الناظم انه الصحيح من كون محض الاقرار كالصريح في مسئلتي الربع
والربن اقتصر الشيخ خليل في مسئلة الربن حيث قال [illegible] لا تقبل بينته بالقضاء [illegible]
ان دعواه القضاء تتضمن الاقرار [illegible] فيؤخذ بمحض الاقرار ويلزمه المال فلا تنفعه بينة القضاء لانه كذبها
او لا حين انكر المعاملة راسا واما مسئلة الشهادة بالعتق والاقرار به بالعتق فاشار بها الى
مسئلة من [illegible] في العتق [illegible] موسر [illegible] نصيب الشاهد حر
لان اقراره [illegible] على شريكه المعتق [illegible] في المدونة وهو
على القاعدة والى مسئلة من اقر [illegible] اعتق [illegible] في صحته او مرضه والثلث يحمله والورثة
ينكرون لم تجز شهادته ولا اقراره ولا يقوم عليه اذ لم يعتق [illegible] في يوم
او لا قولان على القاعدة [illegible] المسلمين [illegible] الشيخ [illegible]
قول الناظم في المنهج كشاهد بالعتق والاقرار به [illegible] الصحيح [illegible] عكس ما تقدم وهو
ان محض الاقرار [illegible] ليس كالصريح وكذا اشار لذلك في المنهج بقوله [illegible]
[illegible] الشيخ خليل بقوله [illegible] العتق [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ولم يقوم عليه وان شهد [illegible] بعتق نصيبه [illegible]
والاكثر [illegible] الاولى [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] محض الاقرار [illegible] الخلاف [illegible]
على [illegible] وبقي كلام الناظم هنا وفي المنهج [illegible] قول خليل في باب الاستحقاق
وان اشترى [illegible] لغيره عتق [illegible] شهادته [illegible] ولو استحق [illegible]
[illegible] بمحض الاقرار [illegible] والمسئلة الثانية [illegible]
يعتق [illegible] شهادته ولم [illegible] اشتراه [illegible] ابن الحاجب
في باب الاقرار في المسئلة الثانية [illegible]
ردت شهادته [illegible] بعتق [illegible] التوضيح [illegible] والعتق
[illegible] الناظم [illegible] محض الاقرار
في مسئلة الشهادة بالعتق [illegible] لا اقرار [illegible] التوضيح والمختصر [illegible]

في هذا بي

مرانكر امانة ثم ادعى ضياعها

عن ابن العربي من انه كالصريح فلذلك [illegible] العتق واحد اعلم واما مسئلة الوديعة فقال في التوضيح وقد حكى ما
في هذا عن ابن العربي [illegible] ابن زرقون في باب [illegible] فيمن انكر امانة ثم ادعى ضياعها او ردها ان فيها [illegible]
[illegible] البيان في باب [illegible] قوله فيهما الثالث [illegible] لا يقبل قوله فيهما الثالث لابن القاسم يقبل
ثلاثة اقوال الاول [illegible] من سماع [illegible] يقبل قوله فيهما [illegible] في موضع [illegible] وقوله
قوله في الضياع دون الرد [illegible] اشار الناظم بقوله [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الرد [illegible] دعوى الرد فلا تقبل بينته عليه [illegible]
[illegible] بمحض الاقرار [illegible] دعوى التلف فتقبل بينته [illegible] ومن هذه الاقوال الثلاث
[illegible] دليل الاول [illegible] دليل الثالث [illegible]
القولان الاولان [illegible] على الرد [illegible] على الضياع والثالث [illegible] على الرد والضياع
او محض الاقرار [illegible] فلا يقبل بينته على الرد [illegible] الرد خلافا لا [illegible]
[illegible] الشيخ خليل بقوله [illegible] مسئلة [illegible]

تنبيه [illegible] القاعدة [illegible] ما تقدم

[illegible] الضياع [illegible] الاثنان [illegible]
[illegible] منهما [illegible]
[illegible] محض الاقرار [illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible] محض الاقرار [illegible] ولا عتق [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] اشار الناظم بقوله [illegible] ومسئلة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] دعواه [illegible] على القاعدة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ومسئلة [illegible] الوكيل [illegible] البينة
[illegible] في المنهج [illegible] الى [illegible]
[illegible] الشيخ خليل بقوله في الوكالة [illegible]
[illegible] ومسئلة [illegible] زوجته [illegible]
البينة [illegible] بينته بالتلف [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] البينة [illegible] دعواه [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
ويقرب من هذا الفرع قول الشيخ [illegible] ومسئلة اذا انكر [illegible] بينة
[illegible] والاصطلاح [illegible]
[illegible] ومسئلة من انكر [illegible] البينة [illegible]
[illegible]

ومن [illegible] غلطا [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] ثم بعد
من كان بينه وبين اخر [illegible] ومعاملات [illegible] من جميع [illegible] والمعاملات [illegible]
ادعى انه غلط في الحساب [illegible] او نسي [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] من جميع [illegible] والمعاملات [illegible]
[illegible] ابراه [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الغلط في القسمة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الغلط [illegible] بينة [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] الناظم
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] مذهب المدونة [illegible] الناظم [illegible] خلاف
[illegible] المدونة قول الشيخ خليل [illegible] المذكورات [illegible]

نقضت وقوله بعد الكتب الكتب غير مقصود واعداعه وانما المقصود ثبوت الابراء ولهذا على الحكم النوا
على شهادة البينة فوجه تضعيف [illegible] الاشارة الى ان محل الخلاف سواء اقام بالفور ام لا بعد الطول فلا يقبل
منه لا واحرا واعدا عليه [illegible] بالنسبة لدعوى الغلط في الحساب وادعى الغلط فالقسمة بعد جميع التحقة
ابدا بانه لا تفاع لدعوى الطول بحيث [illegible] والغبن من بعد نقضه بعد ان طال واستغل فيه تغير بنا
الخلاف الى ذكر الناظم في توجيه التمسير في دعوى الغلط في القسمة مبني على القياس بالرجوع اذ تقم **تنبيه**
وكذا في قسمة الرهنية والمراضاة بالتقويم والتعديل [illegible] وفي قسمة المراضاة بغير تقويم ولا
تعديل فلا يقام فيها بغبن وفي طرر ابن عات يقام فيها بالغبن انظر شرح التحفة **فرع**
امرأة ماتت بتونس [illegible] مع زوج البنت وتبارا من جميع الدعاوى والمطالب ثم قام
على زوج البنت وطلب منه الصداق وادعى انه اخلع المباراة تحلف فيها بان يحلف زوج البنت على
دخول الفراق في الابراء و بنيا فالالتزام المحاصي داخرا بجا السد

[red ink, partly illegible:] ومقوما ... فيه غبن ... ومعظم عقد ... بغير كالعشرة ... والمتوسط ... الخصمان لا يقبلوا ... مع بذل ... بالتقويم ... ما اعلاه ...

مختلف بينهما اجارا بعضا فلا اشكال ان الحكم في المدعي والمدعى عليه منهما ... و
بالرجوع عندهم في بعض الرجوع الى القاضي لانه المدعي او المدعى عليه الى القاضي
الآخر وهو المطلوب ثم ان هذا المطلوب ان لم يجمع مجلس القاضي لا عن حاله من وجه اساءه بكون
غائبا عنه بموضع هو بعيد ان يا له القاضي المتداعى عليه ولا يخلو في هذا الصورة من احدى ثلاث حالات
اما ان يكون حاضرا معه في مصره والعمل الجاري في هذا الازمنة في ذلك بعث العون يأتي به الى القاضي
وبذلك ان يكون على الاميال مع امر السبيل مع الموضع احتاج الى محل العمل من القاضي
او بعيد ان بعث القاضي بالامر باحضار عون من موضع الخاتم الى كلا على ثقة العمل
او لوان بكتب لامثل من به من موضع حلول المطلوب بالامر بفعل ما يجب من النظر الموجب للتناصف بينهما اما
بالصلح او بالدفع او بالرجوع على المطلوب في الوصول لمحل الحكم وهذا الوجه في الاحكام الثلاثة مغير بحيلة
الطالب ومعها على ما قال سحنون من ان الحاكم لا يرجع طالبا ولا يرجع المطلوب اليه حتى يأتيه الطالب بشبهة
لئلا يكون من عيابا طلاق ويكون يسير بتعنيت المطلوب وهذا القسم اشار صاحب التحفة بقوله ومع
مخيلة بصدق الطالب يرفع بالارسال غير الغائب ومن على بعد الاميال الى كتب له حكمه مع
امن السبيل ومع بعد او مخافة بكتب لامثل القوم ان يفعل ما يجب اما باصلاح او اغرام او ارتفاع
المطلوب للمخاصمة

الوجه الثالث ان يكون المطلوب غائبا بموضع خارج عن ايالة القاضي الى
حضر خصم يريد ولهما حالتان ايضا احدهما ان تكون غيبته بالاصالة بحيث كان وطنه ليس تحت ايالة
القاضي بلد الطالب وفيه تفصيل وهو ان الحكم في الاصول والاموال موضع المدعى عليه ما دام مقيما به فان
خرج عنه ولا عليه اما ان يكون المدعى فيه اصلا فلا يحضر المطالب به الا ان يكون الا طالبه بالموضع الذي الدعاء
فيه واما ان يكون دينا في الذمة فيطلبه به حيث لقيه فلا اليه التحقة والحكم في المشهور حيث المدعى عليه ولا
ضوا والحالة الثانية وحيث يلقيه بما في الذمة يطالبه وحيث اصل قبله ولا بن عرفة في ذلك تحصيل اخر نقله
عند المواق عند قوله اخر القضاء وهل يراعى حيث المدعى عليه وبه عمل الى اخره فانظره ان شئت

الحالة الثانية ان تكون غيبته بغير ايالة قاض بلد عارضة لتجارة ونحوها وهي مراد الناظم بقوله وهي
ايضا على ثلاثة اقسام كما ذكر الناظم بعدا وقد ترجم له صاحب التحفة اشار صاحب المشهور بقوله فجاء في الحكم
على الغائب

الحكم على الغائب اجمل في اقسام ثلاثة على ان مذهب مالك في الحكم على الغائب في المذهب قال ابن رشد الحكم على الغائب فالغائب الغيبة الكثيرة قال القاضي ابو الوليد بن رشد
على الغائب القريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة فهذا يكتب اليه ويعذر اليه في كل حق فاما ان كانت او اسقط
غائب من قريب الغيبة على مسيرة اليوم ويحكم عليه في الدين ونحوه في استحقاق العروض والحيوان والاموال وجميع
فلا ينفع بعد حكم عليه في ابن وسيح عليه ما له من طلاق وعتق ونحو ذلك ولم ترجى له حجة في شيء من ذلك لانه لا يعذر اليه والثاني غائب بعيد الغيبة
الا شيئا من الطلاق والعتق وغير ذلك لم ترج له حجة في شيء من ذلك لانه لا يعذر اليه والثالث غائب بعيد الغيبة
على مسيرة عشرة ايام ونحو ذلك فهذا يحكم عليه فيما عدا الاستحقاق في الرباع والاصول من الديون والحيوان
والعروض وترجى له الحجة في ذلك والثالث غائب منقطع الغيبة مثل مكة من افريقية والمدينة من الاندلس و
خراسان فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والاصول وترجى له الحجة في ذلك انتهى

المواق زاد ابن رشد في اجوبته وهذا التحرير في الغرب والتحديد انما هو مع امن الطريق ويكون مسلوكة
واما لم تكن كذلك حكم عليه وان قربت غيبته **وفي التوضيح** عن ابن رشد ايضا في القسم الاول واما بعيد اربع متقدم
عنه فيه ولعله ومن فسم ابن رشد الغيبة على ثلاثة اقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة وبعيدة جدا وغيبة
انقطاع فاما القريبة كاليومين والثلاثة والطريق مأمونة في الموضعين فالقاضي اذا ثبت عنده قرب غيبته مع
الامن يعلمه من اهل علمه انه يكتب الى قاضي البلد الذي هو فيه او الى عدلين من عدول الموضع ويعلمه بما قام عليه
وبما ادعاه وبما ثبت عنده وبتسمية الشهود الذين شهدوا فليبين بتسميته وبعدهم فاذا ثبت عنده اقراره بان
لا موضع له او ادعى من يدفعها ويعجز عنه يحكم عليه وفضح الربع وغيره ولا يقبل منه في ذلك ولا حجة له بعد ذلك ولا يرجع
عليه في شيء قبل الاعذار انتهى من الخلاصة منه والى هذه الاقسام الثلاثة اشار الشيخ خليل بقوله والقريب
كالحاضر والبعيد جدا كالمشرق يقضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود ولا نفقة والعشرة او اليومان مع الخوف
يقضي عليه معه في غير استحقاق العقار ومن اشار الناظم الى القسم الاول بقوله ومن غاب بغير كمن هو حاضر فيما
قبله يومان مع امن الطريق وحيث فيما فيه للغائب من قريب وجملة ما يعني يومان ذي قرب لمن كان بعين وقرب ولا
مرض الخوف وان فاد الحكم حكم من هو حاضر ولا شك انه يتقدم له حكم الحاضر وكلا ما لا هو معلوم من
الدار انه مع المجهول مع خصمه حكم عليه وهو كذلك كما بانه ولا يقال في لزوم الحلف **ثم** اشار الى القسم الثاني
وهو المتوسط الغيبة بغير ما عليه حكما من الحوز في الحكم وهو القريب الغيبة مع الخوف بقوله والا
فيقضى مع يمين لمطلب بغير عقار يستحق ولا الذي لم يذكر الا مع الخوف والمشقة فهذا هو من كون الغيبة
قريبة وانه يحكم عليه مع حلفه يمين القضاء كما يحكم عليه مع الامن ايضا في الغيبة المتوسطة كالعشرة
ايام ونحوها في غير استحقاق العقار فيحكم فيه يستحق في النظم صفة العقار و**تلخيص** منه المسافة
القريبة مع الخوف كالمتوسطة مع الامن ونحو ذلك مع ما في الشيخ خليل بقوله والعشرة او اليومان
مع الخوف كما تقدم و**قوله** اذا اجل ليعتبر ثبوت الموجبات لمن غاب حكم بيتاع اغير وان هو صلا
جلا اللاتي يجلو اذا اظهر وما عنه متاع واغتر بفتح الهمزة وكسر الراء امر واعدى الرباعي بمعنى
ذكر وفي الصحاح العروس جلبه اي ابرزها على زوجها لينتفع منه وهو جواب اذا وتعتبر متعلق بل
باعتبار المدع متعلق بثبوت وكذا البيد والضمير للقاضي والذي معنى عند وان عطف على اعتبر عطف
العاصف وموصلا نعت لمحذوف هو مفعول اول ان اذا ثبت مفهوم الموطن به والمراد به من يحضره
الغائب لزيد ويبيع اما بصيغة المضارع وفاعله المؤلف بفتح اللام وهو من القاضي ومفعوله الحال
الغائب واما بالبناء للمفعول احله على مصدر ربا متعلق بموصلا وقوله كما يكون اذ كما هو معلوم
وهو البيع بالخيار ثلاثا طلبا للزيادة فهذا بانه وقوله ويقع عطف على يبيع على نسخة المضارع وكذا
على نسخة كونه مصدرا ولم يظهر فيه للوزن **والمعنى** ان الغائب يحكم عليه سواء كانت غيبته
قريبة او متوسطة وبها المتقدم ذكرهما وكذا الغائب غيبة بعيدة كما يأتي لا يحكم عليه الا بعد ثبوت المدعي
الموجبات عند القاضي ويحلف يمين القضاء كما تقدم ثم يحكم الحكم عليه ان كان لها يجري فيه وكذا العقار
امينا يبيع مال الغائب ويقبض من ثمنه دينه وان لم يكن له مال فراسل او له مال لا يجري فيه كما تقدم في
حين غيبته انه يحكم عليه كما ذكر وتحضر الى ان يغيب بغير على استخراج المال منه كما بانه عن الحكم وشرح

[margin notes:]
حلف الزوج على دخول الابراء في الصداق
من يرجع الى القاضي بعد الاستبراء من الموضع
حكم الخصم بالتقويم من العلاقة والكتب بمثل
الحكم في الاصول حيث المدعى عليه وما في الذمة حيث يلقيه
الغائب بغير ايالة القاضي
تلخيص
الاعراب

عن كتاب شرح التحفة اول ان يحكم على الغائب ما نصه ينظر في بعد الغائب الى مسافة محل الغيبة القرب
والمتوسط والبعد فمن كان على مسافة ثلاثة ايام ونحوها مما زاد واخرى ما نقص فانه يرجى الى الاحكام
[illegible]
الاول المقتضية لترتب الحكم ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

تقع حكم الابيات لحكمها اذا امتنع المطلوب من حضور مجلس الحكم وتوارى عنه وتغيب ...
ان يعلم ويثبت كونه في منزله ... [illegible]
[illegible]

والنسوة ونوابهن دعاهن عنه على ترتيب صاحب الطرر كما تقدم عنه

تنبيه لم يذكر الناظم انه يحكم على المتغيب الا بعد القول الاول من الثلاثة لا قول عيسى علم موضعه وذلك ظاهر انه على القول بعدم الحكم يرفع عليه واذا وجد دارا او ما او حوزه كما يجعل موضعه وقد تقدم على انه يحتمل ان يكون الناظم فصل الكلام على حكم المتغيب في الجملة علم موضعه اولا وعليه فيجمع بين القول المتقدمة بانه يطبع عليه ان لم يعلم موضعه ان جهل موضعه او علم بحيث البيان علم كما تقدم قريبا ويحتمل ان يكون فصل الكلام على مسئلتين الاولى اذا علم موضعه وحكى فيه ثلاثة اقوال ولم يعرج فيه لطبع ولا تسمية كما هو ظاهر من النظم الثانية اذا جهل موضعه وانه يطبع او يسمى عليه ويرفع الحكم حكم عليه والله اعلم ويقولون اعدلا بطبع او التسمية الى اخره والله اعلم ويرد على الثانية نقلا لاحتمال تعبيره في المسئلة الاولى بقوله اذا يختفي خصم يثبت فيجعل صورة المسئلة انه اختفى بينة وهو كقوله في الطرر وثبتت البينة انه في منزله وتعبيره في الثانية بقوله اذا تغيب بالتعبير المعجمة انه لم يعلم اين هو وعلى الاحتمال الاول يكون قوله اذا تغيب تكرارا مع قوله اولا اذا يختفي والله اعلم فان قلت لعل بينة في النظم ثم قال حملته على انه بينة وقد سبق بقوله في النظم وثبت البينة انه في منزله قلت ذلك مراد قطعا والا كان يحتاج ان يعول الى اخره عبثا ولذلك انظر الى قوله بيت ولولا انه اراد بينا معلوما لم يذكره كما لم يقله فيما اذا اختفى ولم يعلم موضعه فقال اذا تغيب ولم يقل يثبت والله اعلم قوله ثلاثا هو معمول لا يسلم (?) الخ وعادلة تلوثه ابام كما تقدم عن اللخمي في الطرر في التوضيح والوكيل مبتدا وجملة يعقبه الخبر وهو اشارة لقوله في الطرر فان خرج والا نصب له وكيلا او امرة والتسمية بالجيم دعوى اليه عليه قولا والاعوان والنسوة معطوفان على يعقبه او يطبع يتعلق بغفلا ايضا وفاعل تغيب المطلوب وقوله ولم يخرج في الربع قبل الطبع لئلا يضيع بعض الاكرا والشي اذا لم معه ونحو الغالب ومعنى منتقلا مطلقا ومتنقلا او ميتا وغيرهم كما تقدم عن المختصر المحمود والطبع والختم والتسمية في ضبط كلها بمعنى واحد وظاهر كلام ان الطبع يستعمل بمعنيين احدهما ان يجعل سمع او نحوه في غلق الباب ويطبع عليه بطابع منقوش فاذا فتح الباب ورد الشمع او العجين موضعه نقص نقشه وعلم ان الباب قد فتح فيعاقب من فتحه وهو والله اعلم المعنى في قوله في المختصر المحمود وطبع القاضي على داره وهو احصر من التسمية كما تقدم عنه المعنى الثاني ان يكتب القاضي اسمه في رقعة او غيرها ثم يطبع عليه بطابعه ويدفعه الى الطالب يذهب به الى المطلوب ليرجع معه للقاضي وهو والله اعلم معنى قوله في شرح التحفة ان كان المدعى عليه مع الحاكم في مصره او قريبا منه بالاميال اليسيرة رفعه بطابع يرفعه الى المدعي انتهى والمعنى الاول فيمن تغيب وامتنع من حضور مجلس القاضي مع خصمه والمعنى الثاني فيمن لم يتغيب ليجيب المدعى لمجلس القاضي واما الختم فهو معنى الطبع على المعنى الاول والعولم في الكهوا النسخة (?) مرادة فعم على عنقه وقت حمله للقاضي بان امتنع ونوازعه الى اخره واما التسمية فمعلوم وهو انه يسمى عنده لا يغير وهو في معنى الطبع على المعنى الاول فيه وكونه يقصر الباب وتعيينه او لا يعلم ما لا يليق الا به فيه وفتشا فضلا على المامور

مسئلة قال ابن سلمون اذا ادعى الطالب ان المطلوب تغيب ودعى الى الطبع على داره او تسميته حسما يراه الحاكم فلا يثبت عند الحاكم انه تغيب ويثبت ان تلك الدار سكنى المطلوب وحينئذ ينظر في ذلك

فرع اذا توجه الحق على الزوجة فيطلب الزوج باحضارها لان الزوج تثبت كفيه ومسكنه ومنزله منزله والشي انما يطلب في مكانه وهو مضنة وجوده واحضارها لانه هو الذي يصونها ويجب عليه فان هو بادر وحلفه خير طلب باحضارها وينفع الطالب عنه واشن اعرض لا امتناع من الاحضار مع بقاء الزوجية وطهور الحجة عليها في منزله بما علمه العجين كما في الوكيل فانه لا امتناع له لا يوسعه بين انه يقلده صاحب المعيار او اليسم (?) استاذ من فتوى (?) الزوكلا مال واجاب العبدوسي بما نصه الذي مضى عليه العمل انه يحمل على احضارها او يعبر وكيلا عنها لان الغالب ان الزوجة انما تكون في بيت زوجها وانه لا يخفى عليه موضعها وذلك من المصالح التي احدثت انتهى

فرع نقل الامام ابو عبد الله الحارثي عما حدثته عادة اهل سوسة ان الكثير منهم لا يغيب هو سوى الخفي ابيه صلاتي اللفظي والعقد فيقعدوا المتهم حينئذ من هو داسنوى المذكور هل يجب عليه الا نقياد او يمتنع من الانقياد

حينئذ

وحينئذ يعد ان تقاحيه لا يبقى عليه المشقة كما ذكره في الطرر والنظم او يعد المخ او ينظر الى غير ذلك مما لا يدل على فضل الطالب القر بيعته حيثما امر لا فاجاب اما هو في المسئلة المواردة من ضرر فهو غير فضول القر بالمطلوب بالبعث اليه في غدا للشفاعة فلا ممكن منه ومن يحقه الضرر بمعاودته القاضي وفي اشطاره ضرر لم يتعلق طلبه الا لانه الشافعي والاضرار بعد التناجي استقر من اضرار خصمه فيحق له حينئذ الا ان تكون عادة المتعاملين عدم التجاني حينئذ فيجب ملو بما في حلولها عليه ومع عدم العادة فلا الا ما تقدم وسئل ابو محمد طولت بتمر ان اشترته عند القاضي فيخرج من ابا يعين انه البيع منه قولته ولعينه ولزم ذلك هل يكون ذلك عذرا للتخلف عن مجلس القاضي ام لا فاجاب اذا دفعها الفر البيس في احضار البيع وغوه اخرى كما قالوا في عدم اتيان القاضي في المطر اشتد برد الظهر ونصيع الحاج القر من بيعه حينئذ هذا اذا ثبت العذر انتهى من اول نوازل الخامس من المعيار

ومن يغيب عن مجمع برده • يعقل الحلف بثبت اذا جده للخلف الا اخرج او يحبس مرجع
يشعر وان مجلس او يشم لا واخرج او فسارعه ، الاقطع ثم جبر بما اخفا

اشتمل هذان البيتان على اقوال ثلاثة نقلها الامام الغلتماني في شرح قوله في الرسالة في باب الاقضية واليمين بالله الذي لا اله الا هو ونصه فرع لو زعم من وجب عليه يمين عجزه عن الخروج لمرض وقع في نوازل الاصبغ ان ربعة قال ابن يقعي ان ثبت ذلك ببينة حلف ببيته ولا اخرج وقال ابن حارث والاحلف لا يقدر على الخروج ولا اكلا وخير المدعي في تحليفه في بيته بالمصحف والاحلف على عجزه وخير المدعي في تحليفه ببيته وتاخيره لصحته فان نكل لزمه الخروج او رد اليمين وقال ابن لبابة ان ثبت مرضه حلف في بيته بالمصحف والاحلف انه عجز وخير المدعي والامر وقال ابن زرب يحيره القاضي بعثته لمن اشاهد ثم رد ابو عمر بن منصور وقال شيخنا ابو محمد الغبريني رحمه الله في قول ابن لبابة دليل على التحليف بالمصحف ولم يقع فيما علمت الا هنا انتهى ولم يحك الناظم قول ابن زرب ولعله لا تذكاره كما تقدم قريبه وانما حكى الثلاثة الاول واشار الى قول ابن يقعي بقوله فيقل يحلف في بيت اذا عجز ان يخلا لا انكحهم وثبت ببينة وقوله الا خرج اي وان لم يعيش فلخرجه وحاصله انه اذا ثبت عجزه ببينة حلف ببيته كالقول الاول وان لم يثبت عجزه حلف انه لا يقدر على الخروج ثم خير المدعي بين ان يحلفه ببيته وبين تاخيره لصحته وان نكل عن اليمين اخرج او رد اليمين على المدعي ولم يذكر الناظم رد اليمين وكانه رواه ظاهرا او يعني والله اعلم باليمين التي يردها على المدعي اليمين الواجبة عليه بانكاره ما ادعى عليه لا اليمين على كونه لا يقدر على الخروج لانه يمين تهمة لا ترد على المنصور واشار بقول ابن لبابة بقوله او حيث المصحف الى اخره وحاصله انه ان ثبت عجزه فانه يحلف في بيته بالمصحف وان لم يثبت عجزه حلف انه عاجز ثم خير المدعي في تحليفه في بيته وتاخيره لصحته ويظهر انه لا فرق بينه وبين القول الثاني الا كونه اذا ثبت عجزه حلف بالمصحف والله اعلم

فرع سئل ابو الحسن الصغير عن قوم لا جامع لهم فاجاب يحلفون حيث هم ولا يجلبون الى الجامع واجاب ابن التبان انهم يجلبون الى المسجد الجامع بمقدار مسافة الجمعة وقيل يحلفون في موضعهم الا ان يكونوا قريبا من المصر نحو العشرة اميال فاذا ملوا ان يحلفوا الى المصر فيحلفون في المسجد انتهى من الكوفي (?) ونقله من الخامس من المعيار واجاب ابن الزعري في من سكن بالبادية لا بعد مسجدا بعظمه انه يحلف في موضعه

فصل

ولا يباع ماله من غائب • سوى من مفقود ومحجور بلا
قد امالك الذي ماخذه ابيه من • كمالك بغير اذنه قد عضلا
لدين او حيث بيع او شفعه • بما قد ابتاع لا ما ماله من قبل هلا

اخبر ان القاضي لا يبيع من ربع الغائب الا في ربع المفقود ومن شاركه في المعنى وان لا يبيع من معقود في الاسر ونحوه الا في المجنون ونحوه والله اعلم انه لا ثابت ولا وصي له وقد هاوم يوكل وكذا نقيض ما للغائب على غيره من دين او سلم اذا اراد المدين دفع ما عليه وبراءة ذمته واليه اشار بقوله كذا ما على الغائب براءة ذمته فيراه معقول بالغ ونحوانهم فاعل من يقبض بعض طلب وظاهره انه ان هذا عنه قوله كذا ما على بالغ وما ذكره من عدم الماء المعقود وغيره وهو ايضا ظاهر المنصوص الا انه وذكره ان في الغائب من حيث هو معقود الا اخبره والله اعلم وكذا يقبض للغائب

مر بعيد بعض ولبيه ولعره

من عجز عن الخروج للجامع يحلف

قوم لا جامع لهم يحلفون حيث هم ومن يسكن بالبادية

التكلم على ما قضاء من الغائب

دعوى الطالب ان المطلوب تغيب وطلب الزوج باحضار زوجته وكذا الوكيل

هل يمتنع من له سوى من الانقياد ام لا

ملغصب له او ابن من فيه ونحوه لوا والبه اشار بقوله كما عن تغير وكذا بغير لعما اعه فهو عام اوتيح
عليه في غيبته او حضوره لعلم ونحوه ثم غاب وهو مستتر به عيبا وقد يقبض الغاصب انجلا وغزا
عن البيع الغائب لا يكون تبيع براءة الا ان رفيق او في جميع الاشياء لاكنه تقرر ابه الاشارة بقوله
اليه محصلا له من بيع وشابيع للمجهول لبيتم اما ان عد بقولي وسيع عليه وكذا اذا اشترى شقصا
من اطرف مع شريك ثم غاب فشفعه من له شفعة او اشترى له في غيبته كما بانص المدونة وشفع فلان العا
بغير له الثمن من الشفيع واليه اشار بقوله او شفعة بما قرا ان يتابع و شفعة محطوط على عيب وباع بما
...

[illegible]

معقوله في المدونة لرجل فيقلي باشتريت لا يجوز صحبة لدار ولما كونه لا يبقى له منه المبيع بيعا واسرا
مال فيه لا علما با دفعا وبيا العه ممن وقف عليه فليتي فيه بهذا المحل راجيا ثواب الله سبحانه وفي جميع
نسخ هذا الناظم منها وقعنا عليه يحذف الا لعا اللغة هي لا في الكلمة من بيتغاض ولا موجب لحذفه والله اعلم

ومن غير وصي والوصي با و غايب • وقال بيتم للقضاء ثم الاول ٢
وحد وقطع من نسبة مع مغيب • وتنجز والانكاح بالتسبب اجعلا

[illegible]

من زوج وأنهم ما علموا أباها أوصى بها إلى أحد ولا أن أحدا من القضاة قدم عليها مقدما وتثبت أيضا أنكم ولي
لها ينتصب إليه أو أن لها وليا أخ بعقد نكاحها عليه وتثبت كفاءة الزوج وأن الصداق صداق مثلها على
مثله قال فضل بن مسلمة وأنها حرة وجميع ذلك شهود [illegible] رضاها بالزوج وبالصداق وأنها فوضت للقاضي
في إنكاحها [illegible] وما عليه [illegible] الطلبة [illegible] إثبات
أصل الزوجية وطلاق الزوج لها أو وفاته عنها وانقضاء عدتها [illegible] الثالث
أن يكون [illegible] غير معروف [illegible] الحاكم ليزوج ابنة [illegible] بعض القضاة [illegible] المسائل الملقوطة
وإذا قدمت امرأة من مكان بعيد [illegible] لا يكلف البينة [illegible] لا زوج لها [illegible]
وقال الباجي [illegible] إن قالت كان لي زوج [illegible] الطريق [illegible] فإنها تطلق نفسها بغير
البينة انتهى **فرع** جاز زوج القاضي من غير إثبات ما ذكر [illegible]
رجعة [illegible] الحطاب **وفي** [illegible] شرح الرسالة لا يكون [illegible]
في النكاح حتى يثبت [illegible] غير محرمة ولا محرمة [illegible] الزوج وأنها
حرة وأنها بكر أو ثيب وأن لا ولي لها أو عضله أو غيبته وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق
وأنه كفؤ لها في الحال والمال وأن المهر مهر مثلها [illegible] وإن كانت غير بالغة فتثبت [illegible]
وأنها بنت عشر [illegible] من شرح الكبير انتهى [illegible] **فرع** [illegible]
لابن عبد الغفور التونسي [illegible]
[illegible]
وتزوج [illegible] **فأجاب** [illegible]
طارئة [illegible]
فيما ذكر [illegible] ويوقع الطلاق عليه [illegible] انتهى **قوله**
[illegible] خبر مبتدأ محذوف [illegible]
بالجعلا والله أعلم **قال رحمه الله** وربع يتيم لا يباع سوى لحاجة أو لما يخشى من الهدم أو ملا
ولا مال للإصلاح أو كان جاره [illegible] شريك مريد [illegible] توظيف أو جزء [illegible]
نفع قابل [illegible] والخوف من غاصب [illegible] وفي [illegible]
تعريف [illegible]
الربع [illegible] الأسباب [illegible]
[illegible] قال الجوهري الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعه رباع وربوع وأرباع وأربع انتهى
[illegible] فإن قلنا [illegible] الربع [illegible] والله [illegible]
[illegible] العقار [illegible] الضياع والنخل [illegible]
ضياع [illegible] **وقال الجوهري** [illegible]
[illegible] العقار [illegible]
[illegible] العقار ما يعقل [illegible] الأصول الثابتة [illegible] **المواق** قال
ابن يونس [illegible] يجوز له ما يجوز للأب [illegible] بيع عقار [illegible]
ابن عرفة [illegible]
[illegible] الصغير عقاره [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] بيع الوصي على غير النظر
حتى يثبت النظر [illegible] الرباع خاصة [illegible] الرباع [illegible] النظر حتى يثبت
[illegible] لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم إلا لوجه من [illegible] العلم
[illegible] ابن عرفة [illegible] اليتيم [illegible] الحال
لحاجة [illegible] كثرة [illegible]
الغبطة لكونه موظفا [illegible] لا يعود بنفع [illegible] المسلمين

[Margin notes, right page:]
الطارئة [illegible] من غير إثبات
زوج القاضي من غير إثبات الموجب [illegible] النكاح
[illegible] التفصيل [illegible] زوج
[illegible] على بيع ربع اليتيم
[illegible] العقار ما يعقل بالعقوس
[illegible] بيع الوصي ربع اليتيم [illegible]
[illegible]

لكونه مثقلا بالغرم أو يخشى عليه [illegible] أو بين أو [illegible] وهي
وبيع عقار عن يتيم لقوته وهدم [illegible] حاجة [illegible] مثل
[illegible] سبيل القسمة [illegible]
[illegible] عن نفع [illegible] أو زاد [illegible] أو مال له [illegible]
[illegible] الشريك البيع [illegible]
انتهى وقول الناظم لحاجة [illegible] وقوله لما يخشى من الغرم هو السبب [illegible]
[illegible] السبب الخامس [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] البيع لخوف الخراب [illegible] والله أعلم [illegible]
وقوله أو جلا [illegible] على الغرم والمراد [illegible] العمارة [illegible]
عنها [illegible] السبب [illegible] ابن عرفة والله أعلم وقوله ولا مال للإصلاح [illegible]
الغرم [illegible] للبيع [illegible] عقار اليتيم [illegible]
مال [illegible] البيع أولى من إصلاحه وقوله [illegible] السبب [illegible] مال اليتيم
[illegible] البيع الواقع عليه [illegible] ابن عرفة [illegible] وقوله أو [illegible] توظيف
كونه موظفا [illegible] وقوله أو جزء [illegible]
إذا كان [illegible] اليتيم [illegible] وقوله
[illegible] معطوف على [illegible]
[illegible] بين ذميين [illegible] وجيران سوء وقوله [illegible]
[illegible] الربع [illegible] الشركة [illegible]
من المسلمين [illegible] ما كثر [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
السبب [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
خليل بقوله وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه
أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال
له أو له والبيع أولى **قوله** وفي التحجير [illegible] الربع [illegible] الزوج [illegible] التحجير
[illegible] وأشار الشيخ خليل بقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
المرأة [illegible] بيع العقار [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
للوصي بيع عقار اليتيم إلا لوجوه [illegible]
[illegible] بيع الربع [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] ابن عتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع [illegible]

[Margin notes, left page:]
[illegible] بيع [illegible]
لا يلزم [illegible] بيع العقار للتحجير
العمل على بيع الأصل [illegible]
بيع أملاك اليتيمة [illegible]

ان تكون التركة حين [illegible] ان لا يبيح [illegible] وان [illegible] جميعها [illegible]

بمجموعها للغرماء المذكور [illegible]

[illegible]

اشار بالابيات الى قول المتيطي في البيوع ان كانت دار مشتركة بين جماعة فسكن بعضهم وبعضهم خارج عنها فاراد الغائب [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible] على واحد

[illegible]

كان له كرم بين كروم لا ناس [illegible] ثلاث [illegible] وكان صاحب الكرم [illegible] كرومه من حيث [illegible]
[illegible]
[illegible] اعوام [illegible] الاربعة اعوام [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الارض [illegible] عليه [illegible]
[illegible] صاحب الارض المجهولة [illegible]
[illegible]

تفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] وفي [illegible] ابن [illegible] **تنبيه**
[illegible] قول الناظم [illegible] المسألة [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] العقد [illegible] الخلاف [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] العقد بنفسه والله اعلم

كمنع الزوج [illegible] لا امرأة العقد
اعطاء [illegible] العقد

اشتمل البيتان على ثلاث مسائل الاولى اذا انفرد [illegible] الدعوى ووجبت [illegible] عليه [illegible]
يحلف [illegible] مستقلة او مجمع [illegible] وامرأة الثالثة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible]

تنبيه [illegible] **الثانية** [illegible] **تحصيل** [illegible] **تنبيه** [illegible] **واما المسألة الثالثة** [illegible]

[illegible]

٢٥

معز الطول قيل فقال له لا نقول العمرى بينهما كوالج وذلدا ابنه و مسألة ابن سهل صاحب البصير طل [illegible]
التغليظ على خصمه بيمين معرة فيطلب في نظر الشرع [illegible] جمعة بالغرم وبالطول اسقط مقاله
لانه ان كان عالما بانه لا تشفع [illegible] ما المعفو مواقع واركان [illegible] ومسألتنا
لم ينص اليمين معرة ولا يصح هذا التفصيل فان قلت انعقاد مسائل [illegible] عليه [illegible]
ولعل الطبق للجمهور على لزوم الكفارة مع غيرها قلت [illegible] لا يلزم من [illegible]
النظر فيما به الحنث اعتباره فيما له البر وهو المعتبر في مسائل [illegible] ونقله صاحب [illegible]
بهذا اللفظ واخر السمع [illegible] والمقصود منه هو قوله كقول ابن محمد اليمين [illegible]
واذا ما نقلناه [illegible] لما اشتمل عليه من التحقيق والعوائد [illegible]
عليه يمين يحلف بالايمان لا زمه هل تكفيه لا نرواج اليمين بانه [illegible]
تغيير الناظم وغير من [illegible] يشمل الحلف بالطلاق وهو [illegible]
ابن [illegible] الحلف بالايمان وتقدم انه لا غرض عن اليمين [illegible]
من كلام الناظم **وأما المسألة الثالثة** فنقل صاحب المعيار [illegible]
نوازل [illegible] لغير المبيض وقال انه صار عندها بعد موت [illegible]
[illegible]

[illegible]

عليه

عليه ومما ذكر [illegible] من انه يلزمه الطلاق والمحرود [illegible] والله اعلم انتهى كلام [illegible]

وذو حلف من غير اطلاق خصمه • وغير رضى لم تستعد يمينه اقبلا •

لمن زعم الاطلاق اطلاق خصمه • على غير اطلاق له فرد حسبلا •

مخبر البيت الاول من توجهت عليه اليمين فحلفها فبان حلفه خصمه ولم يرض بذلك فان يمينه كالعدم [illegible]
[illegible]

[illegible]

المدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك او برئ عليه اليمين انه قد احلفه على هذه الدعوى ثم يحلف مرة اخرى
ابنهم وقوله ثم يحلف مرة اخرى [illegible] اذا احلف [illegible] وانما اذا [illegible] اليمين على المدعى
عليه يحلف انه احلفه قبل ذلك [illegible] يحلف مرة اخرى والله اعلم [illegible]
المدعى كان احلفه قبل ذلك على هذه الدعوى •

فصل

• ومن لم يدل معروف لم تعرف الزجرا على مثله [illegible] •

يعني انه يشترط في قبول الشهادة وما ينبني عليه من [illegible] ان يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه
والمشهود به معروفا [illegible]
[illegible]

[illegible]

انما يكون بتجريح الصحبة الطويلة والاختبار الاوقات الكثيرة وذكر ذلك يطول وقد يقع العداوة دونه فيسقط لما
فيه من المشقة ولهذا لم يختلف فيه كما اختلف في سبب الجرح لان الجرح يكفي فيه الشاهد الواحد ثم قال ابن
الحاجب ثم قال ابن الحاجب وفي سبب الجرح ثالثها [illegible] ان كان عالما بوجهه لم يجب والا وجب [illegible]
غير مبرز لم يجب [illegible] ولا يقبل [illegible] الاول في كلام ابن الحاجب للجرح [illegible] الثانية للجرح
[illegible] في الموضعين [illegible] ذكر [illegible] الجرح [illegible] الاقوال [illegible]
انه لا [illegible] مع [illegible] بعضها [illegible] انواع من المجرحين [illegible]
[illegible] وقال بعضهم [illegible] المبرز
[illegible] بعضهم [illegible]
عليه [illegible] صلى [illegible] قال الله [illegible] التجريح لما [illegible] من سببه والعمل [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] كان غير مبرز لم يجب على من جرحه ذكر السبب وان كان مبرزا
وجب [illegible] ولا [illegible] الجرح [illegible] لا تقبل فيه [illegible]
[illegible] لا من عالم [illegible] مع [illegible] واحد [illegible] **وقوله** وكثرة بغير عدول الى اخر
[illegible] العدول [illegible] من عددهم [illegible] فيما يحل له
[illegible] ولا [illegible] صاحب المعيار [illegible]
الشهادات [illegible] عدول [illegible] عن بعض [illegible] من الثقة
[illegible] اذا [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] عدول [illegible] جاز الا [illegible]
[illegible] كل موضع يتعذر فيه حضور الشهود فتجوز شهادة بعضهم على
بعض [illegible] الاقتصار [illegible] عن الامام
[illegible] عليه جمهور اهل المذهب ان شهادة غير العدول لا تجوز [illegible]
[illegible] وكثرة بغير عدول وكلامه [illegible]
نكرة في الموضع عدول كما تقرر ولما اذا كان فيه عدول ولا يكفي حضور عدول [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في الكلام عليه [illegible] هذا محله وهو **اشبع الكلام فيه** [illegible]
[illegible] الكاتب البارع ابو عبد الله [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] رحمه الله في تاليف له في ذلك [illegible]
ثلاثة [illegible] على [illegible] وما [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] فيه [illegible]
[illegible] **قال رحمه الله** اعلم ان ما جرى به كلام المتقدمين
من شهادة جماعة غير عدول انما يجوز بما كان على سبيل التواتر المفيد للعلم وهو خارج عن
باب الشهادة العرفية [illegible] الشهادة عليه مجاز وهو اصل شهادة اللفيف وشهادة العدول
هي المعهودة في الشرع [illegible] الاحكام عليها والمقصودة بالعدالة [illegible]
[illegible] اللفيف على الوجه المذكور [illegible] الحكم عليه ثم توسع المتاخرون في ذلك [illegible]
[illegible] حيث لم تتفق شهادة العدول ولا اللفيف عن هذا الوجه
للضرورة الداعية الى ذلك لئلا تهمل الاحكام وتضيع الحقوق [illegible] بسبب ذلك نوع من الشهادة
[illegible] ولا [illegible] وكما ذكر [illegible] شهادة اللفيف [illegible]
[illegible] بما جرى في كلام المتقدمين [illegible] جرى به عمل المتاخرين [illegible] القسم
الاول فقد جرى في كلام المتقدمين باعتبار كثرة العدد [illegible] على وجه التواتر المحصل للعلم

اذا

وذلك في مسائل كثيرة ذكر ابن يونس عن بعض [illegible] انه قال [illegible] العلا انما [illegible] حتى لا يحتاج
فيه الى الشهادة [illegible] ان تكون [illegible] فيه الرجال والنساء والعبيد [illegible]
التواطؤ [illegible] الشهرة [illegible]
والاستفاضة والتواتر [illegible] وفي المدونة [illegible]
اهل البيت [illegible] الاسلام [illegible] يتوارثون [illegible] شهادة بعضهم
[illegible] من المسلمين [illegible] كثير [illegible] شهادة
بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك قال ابن يونس اختلف في العدد [illegible]
[illegible] واذا [illegible] يتوارثون [illegible] لا يتوارثون [illegible]
[illegible] وجميع هذا [illegible] على حصول العلم بطريق التواتر والاستفاضة
[illegible] القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله [illegible] القاضي ابا الوليد بن رشد [illegible]
[illegible] التواتر الذي يوجب العلم [illegible]
[illegible] شهادة الكافة [illegible]
[illegible] في المذهب [illegible] الشهادة وانما [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] شهادة غير العدول [illegible] شهادة [illegible] هذا الباب على
التواتر [illegible] **فالتواتر** هو اخبار جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن
محسوس [illegible] من جهة الكثرة واختلف [illegible] كون خبرا عن محسوس
[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
واختلفوا هل يشترط فيه عدد مخصوص لا يكفي اقل منه [illegible] وانما يعتبر حصول العلم [illegible]
واختلف القائلون [illegible] اثنا عشر [illegible] عشرين [illegible]
يقولون ان العلم [illegible] هذا العدد [illegible] اثنا عشر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] هذا العدد [illegible]
حصول العلم [illegible] عدد معين [illegible] ابن الحاجب [illegible] العلم
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] انهم من اهل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العدد [illegible]
العلم باخبار الكثير منهم ولهذا يقبل [illegible] عشرة او اقل [illegible] خمسون او اكثر [illegible]
[illegible] الشيخ ابو الحسن الصغير في [illegible] عدد [illegible] ثلاثين [illegible] العلم للقاضي
[illegible] الشيخ ابو عمران [illegible] ولم [illegible] القاضي انه لا يحكم [illegible]
[illegible] هذا الامر [illegible] العدد [illegible]
[illegible] شهادة
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] اذا [illegible]
هذا [illegible] شهادة العدل [illegible] غير عالم [illegible] الشهادة [illegible] العدل [illegible]
الاستفسار [illegible] المستفسر [illegible]

الاستفاضة والتواتر [illegible]

ما العدد الذي يكفي [illegible] غير العلم

التواطؤ والتسامح

شهادة اللفيف [illegible]

[illegible]

كل موضع يتعذر فيه الشهود

شهادة غير العدول جائزة [illegible] العمل

[illegible]

من حال الشهادة .. ولو خالف ذلك فعن الناس تعلم .. قال الشيخ ابو القاسم السيوري في العيد ان جمع
كلامه في موضع من اهل العلم والعدل وذكروا انهم وجروا الغنيمة ماكنه لم عرفهم وانت اعني بشهادته
انهم طالبون عن الحق او انهم قالوا الحق لم يرون ان الله تعالى [illegible] ذلك والقطع به كلا نعم يرون ذلك
ويشاهدونه حكم به ان شهد واذا حصل العلم للقاضي رتب عليه الحكم هذا الذي درج عليه الناس وعقد الشيخ
ابن عرفة بانه من باب حكم الحاكم بعلمه قال الشيخ ابو القاسم ابن زيد وقعت هذه المسألة وهي اذا بلغ
المشهود عدد التواتر عند القاضي واختار شيخنا انه من باب حكم الحاكم بعلمه وكنت اجيب بان هذا انما
ذكره جماعة من العلماء وليس معنا انه يحكم فيه بعلمه ويشهد عنده الشهادة وظهورها تقوم مقام شهادة
شاهدين مع علم القاضي ولا اعتراض ذلك يمنعه من قبول الشهادة بحضرة القاضي او بعثه للحيازة انتهى
والصلاة من الشهادة شرط في قبولهم ذلك وجود الصلاة مانع منه والخصم اثبات رجال فرح عند القاضي
في حصول العلم اعتبره ولا يلغيه فينظر في ذلك اصل اهل التواتر ولا يقبل فيه التجريح ولا اسقاط ما عدا
عن التكلم من حوله عليه وانما هو كالعمل الموافق من المشهورات فلو عمل امر يوجب الفرح في حكم محمود عنه
ركوب معتبر اعلم ما تقدم

فرع عشرة رجال من عوام الناس او خمسة عشر شاهدا واعتمد على
في الاموال والحدود فقال العبد الفقير عنه من قول بعض لا يحصل الشهادة فقد من بين العدول قال الحاكم
ان يعمل بعد الشهادة ويحكم بها على من جرح او غاب والعوام والعدول والمشهود عليه حاضر والبلد
فقال الشيخ ابو القاسم السيوري والشيخ عبد الحميد الصائغ الحاكم ان يعتمد على ذلك ويحكم به ووجه
ابو الحسن اللخمي وخالفهم ابو عبد الله المازري وانما القسم الثاني من اللفيف وهو الذي جرى
به عمل المتأخرين من فقهاء افريقية نيفا من الف سنة لا نظر لانه لا يراعى فيه حصول العلم وقد
جرى العمل به فقهاء ركننا قبل الان ولا ادري متى حدث فيه ذلك وقد سئل الشيخ ابو
الحسن الصغير عن رسم شهد فيه احد وثلاثون رجلا هل يكتفى فيه بمجرد العدد اولا بد
من عدلين فقال لا بد من عدلين وينتهي حال القاضي الذي اداء عنده الى العلم القطعي كالتواتر
ونقله توفي رحمه الله وهو يلي قضاء الجماعة بفاس في شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة
فلم يكن اخذ ذلك عنده الا القسم الاول ولعل هذا الثاني نشا بتدريج من تعذر شهادة
العدول والرجوع الى اللفيف التواتري ثم لا يتحقق استيفاء شروطه وحصول العلم منه
لاختلاف القرائن والاحوال لما تقدم وبالناس حاجة ضرورية الى الشهادة والاطلاع كثير
من حقوقهم وشهادة العدول التي هي الاصل لا يحصل منها الحاكم غلبة الظن او مطلق الظن
وقد جرى ذكر ذلك يوما عند شيخنا قاضي الجماعة بفاس علي بن عمران في مجلس الفقهاء
وكلما حاجا بحضرة اعيان الطلبة كالعالم العلامة المفتي ابو العباس احمد بن محمد المقري
والفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد الحليم والفقيه الحاجة القاضي ابي سالم ابراهيم بن عبد الرحمن
الجلالي والفقيه الاستاذ المحقق ابي محمد عبد الرحمن احمد بن عاشر وغيرهم رحمهم الله ورضي عنهم
عليهم فيه كرم هذا القسم الثالث من شهادة اللفيف وقال لا مستند له والذي نشأ اصطلح
المتأخرون عليه لتعذر وجود العدل في كل وقت وكل موضع وكل نازلة واقتصارهم على
اثني عشر لا اصل له انتهى فلم يكن من الحاضرين زيادة على ذلك وقوله لا مستند له اي
لانه لا مستند له والعمل الناس به استحسانا وقياما على بعض مما اجيز للضرورة

فصل وصورة العمل الجاري فيه المشهور وهي اثنا عشر رجلا كيفما اتفق لجماعة
او احترافهم عدا منتصب للشهادة فيؤدون شهادتهم عنده فيكتب رسم الاسترعاء
على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقب تاريخه كما يتغير ان ذلك او اكثر
ثم يكتب رسما اخر تحت الاسم فيه تسجيل القاضي وهو الشهادة بثبوت الرسم
اعلاه وصحته عنده ويترك موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب
القاضي

ان لا يقطع تحت اسما والمشهود شهدوا الى وقت فهم الى لموجب حينئذ ويضع علامته في موضع البياض في الرسم الثاني
يضع عدلان علامتهما بهذا الرسم الثاني بشهادة على القاضي بمضمنه وكثيرا ما يخاطب القاضي تحت العلامتين
ذي الاعلام باستقلاله اذا احتيج الى ذكره وانما يفعل القاضي ذلك في رسم اللفيف والتسجيل اذا طولع به في اجل
ستة اشهر وتاخيرها كما ابتدا واما اذا تاخر عن ستة اشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به حتى اذا كتب عليه
لم اذن فانه يحكم به ولا يمكن الخصم من نسخه الا عن اذن فيه واذا طلب نسخة الاستفسار منه منع ولا يكون الا نسخة
الاستفسار الا اذا طلبه الخصم وانما يبيح الاستفسار اذا كان في اجل ستة اشهر ايضا ولا يبيحه فيها
ان علينا هذه طريقة جاس والنظر وربما يقع ما يخالف شيئا بحسب الازمان والمكان وقد جرى شيء من هذه
الايام بعض الحكام من قضاء فاس انهم في هذا الزمان لا يعتبرون ستة اشهر وسمعت ان عمل الاكثر الان
اللفيف يجمع منه عدلان وانه لا بد من تزكية رجلين من اللفيف وقرابته ذلك في عمل البعض من الى الان من اكثر في

فصل يجمع العدلان بالنظر عن اللفيف وبانه لم يقع عدولا ان قضاء الله
بامامها بهذا اللفيف واقتصارهم على اثني عشر في شيء من التواتر كما تقدم قال شيخنا قاضي الجماعة
ابو محمد عبد الله بن علي المغراوي المرقوي المصري وقد بالغ في ذلك رحمه الله مستند كما ذكره العلماء في التواتر والا
فتصار على اثني عشر اصطلاح واجتهاد من القضاة انتهى وقد تقدم عن شيخه قاضي الجماعة ابي الحسن علي بن عمران
انه لا مستند له وكلاهما صحيح فاكون مستند التواتر اعتبارا انما انفصل منه وللتشبه الصوري وكونه
لا مستند له اعتبار التحقيق فانه بنفسه فانه ليس جار على اصل المذهب اعمال الشهادة الكاملة وزيادة العلم
لما تقدم لا بد من شيء وقد تقدم عن شيخنا ابي الحسن ان شهادة اللفيف على هذا الوجه انما اعملت
للضرورة وقد اخبرنا صاحبنا الفقيه الحافظ القاضي ابو سالم ابراهيم الجلالي رحمه الله فيما كتبه بخطه قال ادركنا
الاشياخ الكبار ومن بعدهم من اشياخنا منعوا من قبول شهادة اللفيف مطلقا في كل المعاملات حفظا
عن الابتذال ولا يعملوا بها الا في الاخلال من الرهن ومنعوا الحكم بذلك زمانا حتى اشتكى الناس بضياع الاموال
والحقوق وحينئذ اشتغلوا عن ذلك الرخصة بعضهم رخصة المنع واسقالوا رخصة اخرى وهو ان قصروا سماع ذلك
على من هو مضطر في العدالة فقبول الشهادة انتهى ولا شك ان شهادة اللفيف كثيرا ما يحتاج اليها فيما يتعلق
حروبه حيث لم يحضر العدول ولا قصر احضارهم ثم تدعو الضرورة الى الشهادة من حضر من غيرهم اذ جل امور بعض
الناس عادة يخصصها بالشهادة عليها ثم يحدث ما يحوج الى الشهادة ولا توجد الا عند غير العدول ممن
اتفقت مباشرته لاسبابها وغير ذلك مما تدعو الضرورة فيه البيبة الى هذه الشهادة والضرورة الى الشهادة
في غير العدول قد تكون بحسب الاشهاد والتحمل كما في بلد لا عدول فيه وقد تكون بحسب الاداء فقط
بما اتفق علمهم به وحضورهم اياه وهذا الثاني هو المقصود هنا فانه الجاري في الحواضر على سبيل الاسترعاء
واملاء المشهود لما في علمهم وقال اعني ابن عرفة في المذهب ضرورة ان الناس في الشهادة في الوجه الاول ابوابه
كثيرة وان لم يرد احكامه وتمم ولهما كما يتعرف ولا من محله كما ذكر ابن الحق من استحسانا وما الفقه
به المتأخرون قياسا والوجوه التي لو حكمت فيها الضرورة في اجازة شهادة غير العدول مطالبها ان ذكرت
اصلا لشهادة اللفيف كثير فمن ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل وشهادة
النساء في المآتم والاعراس على خلاف وكذلك شهادة الكافر والعبد والمسخوط اذا لم يوجد غيرهم على خلاف في
ذلك وكذلك قبول الطبيب ولو كان غير عدل في العيوب ومقادير الجراح وتسميتها وكشهادة السماع من اللفيف
وان كانوا غير عدول في ذلك ومن ذلك ما ذكر ابن زيد واستوا امر على ان اذا لم يوجد في جهة الا غير
العدول اقمنا اصلحهم وامثلهم حالا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح
قال القرافي وما اظن احدا يخالفه في هذا لان التكليف من شرطه الامكان وهذا كله لئلا تفوت المصالح في
تضيع الحقوق وتتعطل الحدود وفي الطرر ابن عات حكى بعض الشيوخ المتأخرين من القضاة ان اهل البادية اذا
شهدوا العدول لامراة او غيرها ولم يكن فيهم عدل انه يستكثر منهم ويقضي بشهادتهم وقال اهل العلم لا يقبل في
الاسترعاء اذا كان اهل البلد لا عدول فيهم فانه يكتفى بالاشبه والامثل ويستكثر بحسب خطر الدعوى في قبول شهادتهم

(اجيزت) الضرورة فاما حيث لا عدول فيها فانه يكتفى بما تيسر منهم في الانفراد وبعضه كثير بحسب خطر المعنون وعدمه
شهادة اجيزت للضرورة فاما حيث لا عدول كما في بعض القرى وعموما فجعل غيرهم وبعض اهلها
لا وتحمله ويسمع اداؤه ويتحرى الامثل فالامثل واما حيث يوجد العدول ولا يمكنهم يتعذر حضورهم
كما في الحواضر فيما يعرض ولا عدول بحاضر من وقفه على العدول بعدولها تقبل على سبيل الاكتفاء
في البوادي فيما يحمله اباه ابيه اتفاقيا لا مقصودا او بين فقد البوادي والحضر ...
وعلى هذا يجري حكم اللفيف المجالس وغيره اما يوجد فيه العدول فلا يقبل غيرهم واجازه الا
ان يكون تحمله اتفاقيا لا مقصودا لان اشتهار اللفيف فيما يوجد فيه العدول ريبة ظاهرة
وتقوم عن هذا بطلان شهادة اللفيف انما اجيزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة
ويشترط في الجماعة ان يكونوا ممن يتوسم فيهم المروءة او فوقهم امثل من يوجد من عدة
الجهة وان يكونوا كثيرين ويستكثر منهم بحسب خطر المعنون وجرى العمل بالاكتفاء با
ثني عشر ونقول في الحبس ... العشر لا واصل بغير عدد الا وسئل الشيخ ابو عبد الله
العبدوسي ... ان زماننا الاوحد الا ... من الصلاة والزكاة وعيني ...
يكون في الجم منهم عدد كثير وجمع غفير فكيف يعلم منهم من لا يتهم بالزور وان كان اهل الجماعة
المذكورة فاجاب شهادة غير العدول فيها خلاف وبعض الشيوخ قبل شهادتهم
وقال يستكثر منهم ويتحرى الامثل فالامثل والاستر فالاستر وقال الكل فوج عدول وكان ...
عدول وبعضهم اتبع الحاكم وقال لا يقبل غير العدول ولا عمل على شهادة غيرهم

فصل

اللفيف يكتبون رسم ما شهدوا به ولا يضعون اسماءهم بخطوطهم لقصورهم عنه والعمل
الكاتب غير القاضي فانه يبين من ينفرد وهذا الكاتب اما ان يلغى واما ان يكتب به ...
على الالغاء فيكتب ذلك الكاتب ويطالع به القاضي فيود ... عنده ما ... عنهم في الرسم ويضع
اسم كل واحد منهم الا انه لا يخط بها علامة على انه شهد كما ذكره في رسوم ...
ويباشر الكاتب عند القاضي الاداء بنفسه على طريقة الاداء وقد رأيت بعض القضاة يجعل لذلك
ولم يحتج الى الكاتب الا في التعبير فقط ومع هذا فلا بد ان يكون الكاتب من اهل المعرفة بصناعة
التوثيق واما على الاعتذار بحو الحجارة كثيرا ما تقوم في الحكاية ويختلف العمل في ذلك فتارة
يقتصر فيه على عدل واحد يحضره القاضي لذلك وتارة يباح ذلك لكل من يرضاه القاضي للشهادة
وكان التقويم للشهادة متضمنا لتحرير الاستماع البينة وفيه تنبيه على ظاهر وعلى كل من ...
والسامع من اللفيف مع التعبير وعدم معرفة من القاضي لذلك والضرار كتب القاضي شهد واد
اد ولو من قدم لذلك كما تقوم في الحكاية فيكون هذا المقدم بدلا من القاضي كالمرشد للتحليف
او الحيازة واذا كان شاهدا تشمله حكمه فمما من بحوم الا عذار فيه واذا كان هذا المؤدى عنده
مستخلفا من القاضي على ذلك فقال المتيطي ينبغي لمن استخلفه الحاكم على ثبوت شيء عنده ان
يخبره به بخط شاهدين يشهدان بذلك عنده انتهى ولم يجر به في هذا الباب عمل فيما علمت
وقد تقدم انه جرى العمل في بعض البلدان اللفيف يسمع منهم اثنان وهذا لا يخفى ما فيه فانه من باب النقل
كثيرا ما يقع التصريح به ومشروطه غير حاصلة ولا يصح المشروط دون شرطه وياتي ان شاء الله في الكلام على
الاستفسار ما يزيد ذلك بيانا ان شاء الله تنبيه تقدم ان اللفيف غير منظور فيه الى العدالة ولكن
لا بد فيه من توسم السلامة مما ينبغي الركون الى شهادته قال ابن عرفة الواجب في قبول غير العدول
عند الحاجة اليه سلامته من جرحة الكذب لا انهم يقبلوا اتفاقا وسئل شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد
... العبدوسي رحمه الله عما اللفيف هل جرى العمل فيه بالاعطاء نسخة الاعذار فقال لا يعذر
بها يعذر في العدول على الاطلاق وانما يعذر فيه بالنسبة فيمن كان فيه منهم بالمجون والاوصاف
الرذيلة كالقمار والزمالة او بالعداوة مع المشهود عليه او القرابة الخاصة او القرابة مع

المشهود له

المشهود له او ذكر انتهى والذي جرى العمل به بفاس على عهد من ادركناه من المشايخ ان
المشهود عليه لا يمكن من نسخة الاعذار فيه والاركان الثلاثة عندهم ان الاستماع من اللفيف موكول
الى النظر في العدالة ... فيما تقع به شهادة اللفيف التوسم بالخبرة فاذا ادعى ان في شخص شيئا
مما يقدح في الشهادة نظر فيه وقد يكون حال ذلك بانه ينظر فيه محل الغالب في محل ما يؤدي به اليه فيظهره والكلام
في الاستفسار مكر فيه وهو كاشف لكثير من احوال الشهادة والشهود فاغنى ذلك عن اعطاء نسخة
الاعذار بما تقدم ان الاعذار على الاطلاق فليس اللفيف محلا له لانه محض مجموع عدم العدالة ثم الافراد
باذكر في المراد ان يثبت ذلك في الجماعة كلها او بعضها فيقال هو محتمل لهما بان كانت الجماعة كلها
من القمارة او الزمالة او ممن يجرح بما مر لم تقبل وكذلك ان كانت طائفة من صغير او اكثرها الا لو كانت
كلها منه لم تقبل واما ان كان في بعض الجماعة فقط على تلك الحالة فانه يلغى فان بقي من العدد
ما يكفي والا طلب غيره وتقدم على العدد وسواء العدد موكول الى اجتهاد القضاة ويختلف
باختلاف احوال الناس فلا بد من اعتبار الاحوال والنظر فيها

فصل

اما الاستفسار فيقال فيه الاستفصال بالصاد ايضا فهو استفهام الشهود عما شهدوا
به وله اسباب من اختبار المكتوب والاستظهار عليه اذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد
به الشاهد وهو الذي اعتمده الشيخ ابو الحسن الصغير والحال في الكلام فيه ومنها انه قد
يكون في المكتوب على الشاهد اجمال فيبينه او احتمال فيعينه وهو الذي اعتمده الشيخ
ابو الفضل العقباني ومنها تقريره على الاداء بحضور عدلين لينبه القاضي من عهدة انفراده
بالاداء قال الاستاذ ابو سعيد بن لب قال وايضا قد يكون عند صاحب النازلة من حواجها
ما يفتقر اليه الشهادة فيما يجب ان يسأل الشاهد عنه مما لا يعرفه القاضي فيستدرك
في التقرير الاداء هذا المعنى ذكره الاستاذ اخيرا ان كان على سبيل الزيادة في الشهادة او الاعلام
النقص منها بعد الاداء عند القاضي لم يقبل الا من المبرز ولا تقبل من المتوسط وحكاه عن اللخمي
بل زاد او نقص بطلت شهادته الاولى والثانية وان كان على سبيل الاستكشاف لحال الشهادة
وتحملها ليستكشف من الامور الخاصة بالنازلة ما يحتاج الى اعتباره في تلك الشهادة مما يعرفه صاحب
النازلة ولم يعرفه القاضي فاذا استكشف ذلك للقاضي عرف ما يبني عليه من رد وقبول وقد
تقدم عن ابن رشد والمكيفة انا غير العالم بما تصح به الشهادة ليسأل عن كيفية علمه بما شهد
به وهل الاستفسار حق للقاضي او للخصم صرح بالاول الشيخ ابو الفضل العقباني بقوله لا حق
للمشهود عليه فيه وانما الحق والنظر فيه للقاضي وهو الذي عند الشيخ ابي الحسن الصغير
والاستاذ ابو سعيد في اعادة الاداء بحضور عدلين وقال الشيخ ابو الفضل العقباني فيجب
انه لا حق للمشهود عليه في الغالب الا الاعذار له وربما ان كان المشهود عليه من اهل
الاستطالة او من اهل الذعارة او ممن لا يتقى شرار السفهاء فانه لا محالة يتوقع الشاهد
فكيف يتجه ان يصرح حضوره مع الشاهد مع قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد انتهى
ويتنبه في التخلص من هذا عدم حضور الخصم والظاهر ان الحق فيه للقاضي والخصم
معا وينفرد به احدهما في بعض الصور وهل الاستفسار غير لازم وانما يكون في بعض
الاحوال دون بعض او لازم والاول هو مقتضى ما جرى به العمل بفاس فيما ادركناه على عهد
المشايخ من ان الخصم لا يمكن من نسخة الاستفسار الا اذا طلبها وكذلك ذكر الشيخ
ابو العباس الونشريسي بعض اهل زمانه وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي بعض القضاة اليوم
يفهمون ان الحق في الاستفسار للمشهود عليه ولذلك لا يوجهونه للمبرز في
الا عند طلب المشهود عليه لذلك انتهى والثاني هو مقتضى التعليل بكتابة غير

شهادة اللفيف ضربا من اخرج وان وقع او ذكره فيمن ذكر والاعذار التزكية يطلب فيه ولذلك والمزيد
الاجود الكثير شهادة العدول التي لا يعتبر فيها الا ... وحينئذ فالزائد على التزكيين من اللفيف لغو لان المراد باللفيف
هنا هو المحيط بالعلم وهو صريح في كلام ابن رشد حيث لم يحصل العلم كان لغوا ووقع الرجوع الى التزكية
وطلب الشهادة على وجه هو وقد نقله ابن رشد فشهادة غير العدول كلا شهادة وكان جمع اللفيف
حينئذ انما هو لتحصيل التحقيق والنظر فيمن يذكر منه فاذا وجد فيه من يذكر الغير الزائد وان لم يوجد
الغير الجميع ويلزم هذا العمل ان يكتفى بتزكية واحد ان لم تكن تزكية اكثر مما يحكى فيه بالتمام هو واليمين
في الحقيقة ان اهل هذا العمل يجعلون عندهم شهادة اللفيف وقد كان بعض العلماء يجعل اصله يحتج بقول
الفقهاء اجمع فيمن مات من شهادة اللفيف مقطوعة بمن كثر لا يحد في هذا المراد واذا امكن
التزكية تعين العمل بها لا بشهادة العدول وهو لاصل فلا يعدل

فصل

شهادة اللفيف لا يحكم بها الا في الاموال فهي بمنزلة الشاهد واليمين وهو ما صحبنا الفقيه ابو
سالم ابراهيم الجلالي رحمه الله ووقع الحكم باليمين مع اللفيف وانه لا يزكيه لدى ... واليمين هنا نظر
لان نظائر هذا الباب التي اجيزت للضرورة كما تقدم لم يذكر فيه واما شهادة السماع فقطعا
انها اجيزت للضرورة انما هي باليمين فيمكن حمل العوايد لا احتمال ان يكون السماع عن شاهد واحد والاثر
محصر باليمين بناء على ان المسموع منهم لا يتاتى ان يكون فيهم اهل العدالة وغيرهم وهو لا يجزى في فقها

فصل

اللفيف لا يحتاجون ... بالسماع من عدول ولا غيره بل يستندون لادراكهم عن احوالهم
اذا تعارض لفيفان من هذا القسم نظر بينهما بما هو معروف في تعارض البينتين ويقدم ذو ترجيح من العدالة
وقال ان لا يحوز ... في زيادة العدالة والنظر عند ذلك للقاضي واذا تعارض لفيف وبينة العدول فبينة
العدول ارجح لا محالة وبهذا في اللفيف من هذا القسم واما القسم الاول فقد تقدم انه لا يقبل التعارض
ومذهب ابن القاسم الغاء الترجيح بالكثرة ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضي بشهادة تلك
لا بشهادة الاكثر انما يعتبر غلبة الظن فلا بن عرفة وغيره في التوضيح انتهى كلام مسببه
ابن ... المذكور باختصار ما اختصار مقتصر على ما دعوا الضرورة اليه ... ووقع اختصار
التاليف المذكور في خمسة اوراق من ثلاثة كراريس التي هي جملته قال الناظم رحمه الله

شهادة اغفل ونشر وحبر ☆ وحزم قضى الغول ... اجملا
واثبات متلو اولى وارائه ☆ تفسير لا مرذوع التعم فافصلا

تعرض الشيخ لتعداد بعض المسائل التي لا تقبل الشهادة فيها الا مفسرة مبينة ولا تقبل مجملة الا من اهل
العلم ممن له تبريز بخبرة قال ابن الناظم في نحو قول ابن الغرناطي لا تقبل الشهادة مجملة في تزيد ... وتحسيد
او ... او تجريح او تعديل او ترشيد او ذكر امر ... المواريث الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل
الشهادة منهم الا مفسرة وكذلك في الكم لا اختلاف الفقهاء في الالفاظ التي يقع بها الشهود وكان تلك نام
هذا هو الذي عنى الناظم في البيتين كما هو حلية بخطه بطرة نسخته الا ان الناظم ذكر العقود وزاد في
التفسير من ... بدل العين بالغين المعجمة والباء ثابتة الحروف وتصحيف احدهما بالاخر فيها وكلاهما صحيح
لا تقبل فيه الشهادة مجملة واسقط من كلام ابن الناظم الكم ... كما اسقط مسائل اخر من هذه الالفاظ وذلك
كالسرقة والزنا واللواط والردة والقذف والشتم والتعنيس والعيوب والعزو والعزم والكفاءة في النكاح
والضرر والاسلام والغصب وفساد البيع والنكاح وشهادة البيع وشهادة النكاح وشهادة السماع وطرق
المشي والغلو ... ولم يعرضوا ... ولعله ... من الكلام على ما في بيتي الناظم هنا فاما
العقوق ... والسيرة عن ... ولو شهد الشهود في الحرية على ... لم تجز الشهادة بذلك
الا على البينة فالله اعلم وانظر لو شهدوا انه ... الحرابة ولم ... والمكره فيه الاول
من احكام ابن سهل ... فيه انقطاع قال ابن عتاب الشهادة في ذلك عاملة ... وقال
ابن القطان الشهادة ناقصة غير تامة قال ابن ملة ... مثل قول ابن القطان قال ابو بكر ... في الغرار

المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة الا مفسرة

لو شهدوا ... على ...

شهادة اللفيف لا يحكم بها الا في الاموال واليمين معها

اذا تعارض لفيفان وتعارض البينة العدالة وتعارض اللفيف والعدول

الشاهد ... لكتابة غير الشاهد وهو لازمه له فيه فيكون الاستفسار لازما للفقيه قال
شيخنا القاضي ابو محمد عبد الرحمن بن القاضي لا استفسار الا من دلوم بطلبه الخصم لان ذلك من حق
القاضي لان كل من يشهد شهادة ولا يعرف كيف يشهد وانما يكتب الناقل ولا بد للقاضي من استفسار
وان ... كتب ما لم يشهد به الشاهد من العقول كلها او بعضها وقال الشيخ ابو العباس
الونشريسي لو قال للقاضي ان لا يقبلها حتى يستفسر هم عند الاداء عن كل ما فيه اجمال او احتمال
يحصل فيه ... جواب ابي الحسن الصغير لا يكتفي القاضي من العوام في تلقي الشهادة منهم بما يكتفي
به في تلقيها من العلماء بل يقول له هذه شهادتك يقول الشاهد نعم لان منهم من يقر ...
ما في الرسم الخ فيقول له شهادتك ... بل في الصحيح ... ان تكون العاقلة مطابقة لما في عقل الشاهد
او ... عليه او ينقص منه او يغير رسم فيه غير القضية التي ... على ... ان هذه القضية المعو
... في وضع شهادته بيده ... يكتب الرسم ولا يجوز شهادته كالمعلم وان كتبه العدل
النافذ فقد يكون عليه حين السماع من الشاهد غفلة فيمنعه استيفاء الفهم منه بسبب
جهلها التسهيل باختصار وفي حقيقة الشيخ ابي الحسن علي بن قاسم الزقاق رحمه الله ان العمل بفاس
جرى بالاستفسار لما فيها من قبح حال وحيلة وجهل ... انه لا يتوقف على طلب الخصم ولعل العمل
الذي ادركناه حدث بعد ذلك وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي رحمه الله ومن خطه نقلت جرى
عمل الفقهاء بالمغرب الاوسط والاقصى ما ينيف سنة بالاستفسار شهود الاسترعاء عقب
المبرزين عن شهادتهم بعد ادائها عند القاضي وقبولها اياها انتهى وهو شامل للعدد والعبيد
وقال قاضي الجماعة بفاس ابو عبد الله المكناسي رحمه الله العمل الان باعادة الشهود شهادتهم
عند القاضي بحضر عدلين يستفسر منهم كان المشهود عليه حين الاداء حاضرا او غائبا وهو
المعبر عنه بالاستفسار وقد احدث العمل به القاضي ابو ... المتوفى في عشرة الثمانين
بعد سبعمائة واما قبل ذلك فلم يجر به عمل وقد انكر الشيخ ابو الحسن الصغير الاستفسار
دون القاضي فقال واما استفهام شهود الرسم عند المبرزين فلا يجوز للقاضي ان يبحثه
البتة اذ ليس الاستفهام عند المبرزين هو الاداء المعتبر بل الاداء المعتبر انما يكون عند
القاضي وانما هذا نقل شهادة وتقدم ذكر ما جرى به العمل من ان الاستفسار لا يكون الا قبل
مضي سنة اشهر وفي جواب الفقيه ابي زيد عبد الرحمن بن محمد الثالثي ان الذي ... الغالب
منعقد في هذا الرسم غير استفسار شهوده الرسم فيمكن من ذلك وان لم تكن له حجة منعقدة
الا الاستفسار فلم يمكن من ذلك لان الرسم اذا جاوز سنة الاشهر من يوم الاداء لا تعطى
منه النسخة ويحكم به كذلك من غير استفسار شهوده وبهذا جرى العمل ... بلا
ولم يكن عندهم غير هذا انتهى وكانت ولايته سنة احدى وخمسين وتسعمائة وقال الشيخ
ابو العباس الونشريسي جرى عمل بعض فضلاء المغرب في هذا التاريخ وقبله بزمان باستفسار
ترك الاستفسار بعد مضي سنة الاشهر من اداء الشاهد شهادته معتلا بان هذه المدة
مظنة نسيان الشهادة وبعضهم يقول باعتبار سنة الاشهر ان اذا ... الشاهد واما
ان كان مبرزا من تحملها وادائها ثم زعم نسيانها بعد سنة الاشهر من ادائها فلا
يقبل والحق خلاف هذا كله انتهى ويحكم في النفس استشكال اعتبار سنة الاشهر
مظنة النسيان فيما بين التقييد والاداء وبين الاداء والاستفسار وعدم اعتبار السنين
والشهور الكثيرة مظنة للنسيان فيما بين التحمل والتقييد او الاداء وما قاله الشيخ
الونشريسي هو الظاهر والله اعلم

فصل

تقدم ان العمل جرى في بعض البلاد بتزكية رجلين من اللفيف وان البرزلي قال وقع الخلاف في هذا الزمان في شهادة

العدد

جرى العمل بالاستفسار

جواب العمل باعادة الشهادة

الرسم اذا جاوز سنة اشهر ... لا تعطى نسخة

ترك الاستفسار بعد سنة اشهر

٢٤

وأما الإثبات [illegible]

[illegible]

وأما الرشد [illegible]

أشهر كذا قالوا هنا والاجمال الثاني هو كون الشهادة على العدد دون البت وكونه [illegible] انتهى [illegible] الاحرار
وان لم يقولوا انه هاجرة ونيابة صب النظائر ايضا والله اعلم اذا اشهر على [illegible] انه قال له انت حر فلا تقبل
الشهادة بالحرية بمجرد هذا اللفظ الا مع [illegible] اذ من الجائز ان يكون قال له ذلك في مقام مزح او نحو لا عتاق
عليه او لم يقع [illegible] فلا يكون حرا بذلك **وأما الرشد** فعن التبصرة ايضا عن الاحكام لابن
حبيب سمعت أصبغ يقول [illegible] ان يخرج المولى عليه [illegible] ولا يجوز للبكر [illegible] مالك وان عنست
الا بشهادة [illegible]
[illegible]

وأما السفه [illegible]

وأما التعديل فقال في التبصرة ايضا [illegible] الشهادة في التعديل ثلاثة [illegible]

[illegible]

وأما التجريح [illegible]

وأما التوليج [illegible]

[illegible]

وأما الإثبات [illegible]

الترشيد

التجريح

التوليج

كيفية ثبوت التوليج

صورة جمع البينتين

الشهادة بالكفاءة

إذا شهدت البينة على المولى أن له ولاء ولم يعين ذلك فليس ذلك بشيء إذ الولاء العرم فرشت له الشهود وكذلك
الكفاءة في النكاح إذا احتيج لإثباتها وكذلك حيث يزوج القاضي لعدم الولي فلا تقبل الشهادة فيه مجملة
إلا من أهل العلم لاختلاف الناس فيه كما قال ابن الحاجب والمعتبر الدين والحرية والنسب والعيوب والمال والحال
واختلف في الجميع لاختلاف التوضيح قوله إلا الاختلاف في اختلف في الجميع أعلم أنه ارسل واما الرجل
في السنة فلا خلاف في كفاءته وإن فقيرا بغير فيقال المصنف اختلف في الجميع انتهى وكذلك ضرر الزوجين
حيث لا تقبل فيه الشهادة مجملة إذ قد يكون إنما أذى به لنشوز حصل منه ونحوه فيطلق من لا يعلم أن
له تأديبها أن ذلك ضرر منه لها فلا بد من بيانه إلا من أهل العلم به التوضيح ابن رشد في البيان ولعل أن
يؤدبها على ترك الصلاة ويمسكها فالعرف نجعلها ... ان يصبر عليها وان انت بضعفه من نشوز
او نشوزا وحرارة ابن القاسم وليس من الضرر ... او ايطال شيء في حق او لغو ماله
المشارة انتهى وكذلك الإسلام فإذا شهد ... فلا تقبل الشهادة فيه مجملة إلا من عالم
لاختلاف الناس فيما يكون به مسلما ويحكم له بحكم ... الكلام بانشهادته ولم يوقف على الرعاة
بشرائع الإسلام وحدوده فلما وقف عليها ... والمشهور أنه يؤدب ... عليه

الشهادة بالنكاح

الشهادة بالسماع

الشهادة بعقد النكاح

الشهادة على الإسلام الكافر

أدب الزوج من ضرر الزوجين

وعلى لزوم الناظم او ما قرأ جلا فيما موصولة عطف على الاثبات او على باصحاب الشـ[illegible] مع زيادة
العدد ابن الحاجب وفي اشتهار بين على [illegible] الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين قولان ورجع عند ابن القاسم انه
يجمع [illegible] ترجيح الشاهدين على الشاهد واليمين قولان وكذلك القولان في ترجيح الشاهدين على
الشاهد والمرأتين ورجع ابن القاسم بعضه [illegible] عدم الترجيح وقال الشيخ [illegible] رجوع [illegible] والاظهر الترجيح
بينهما اما الاول فلانه لا على قبول الشاهدين والخلاف في الشاهد واليمين واما الثاني فلقوله
تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فانه نزل على [illegible] الشاهدين على الرجل والمرأتين لانه
معهما [illegible] عن [illegible] الشاهدين **القاعدي** التاريخ قال ابن [illegible] اذا كانت احدى البينتين
مطلقة والاخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة [illegible] ذكر [illegible] هذا قول ابن القاسم
قدم التاريخ السوابق [illegible] او ورخنا [illegible] وان كانت الاخرى اعدل وعلى [illegible]
المرجحين [illegible] الناظم بقوله والتاريخ او سبقه **العاشر** التفصيل يقدم على الاجمال [illegible]
انه لا على تفصيله وهو [illegible] الجمع بين البينتين [illegible] اذا
شهدت بينة في القتل ولم تتعرض لكونه عمدا او خطأ وشهدت بينة اخرى انه كان عمدا او
خطأ فيجمع بينهما بان القتل كان [illegible] البينة [illegible] وكذا يجمع التفصيل له
بمقابل [illegible] الشهادة لا تقبل [illegible] مجملة ولا تقبل الا مفسرة [illegible] شهدت بينة
[illegible] واجملت وشهدت بينة اخرى [illegible] على المفسرة والله اعلم وعلى
[illegible] بقول الناظم [illegible] وشرح [illegible] بعض [illegible] من العقد [illegible]
[illegible] شرح قول الشيخ [illegible] التنازع في الزوجية ولو اقام كل واحد رجلان [illegible]
[illegible] واقام كل [illegible] الوليين [illegible] احدهما بالشهر والاخرى
باليوم [illegible] الشهر فقضي باليوم [illegible] ان [illegible] بالشهر ان النكاح كان قبل [illegible] اليوم [illegible]
ولا شك ان الجمع بين [illegible] البينتين على [illegible] الحال [illegible] بينهما [illegible] على معنى
[illegible] قبل الدخول [illegible] الاخيرة نافلة [illegible] اذ لم [illegible]
من [illegible] الاخيرة [illegible] ابن [illegible] بقوله الا ان تقطع [illegible]
ورخت [illegible] واحد والله اعلم **فـقـولـه** بعتق نكاح الخ زيادة العدالة [illegible] زيادة العدالة
اخرى المرجحات [illegible] على الا [illegible] بالشاهد واليمين [illegible] لا يثبت
الا بشاهدين [illegible] العتق والنكاح والحدود [illegible] والقذف والسرقة [illegible] والطلاق
والولاء والرجعة [illegible] الا بشاهدين [illegible] عدة
في شرح قول الناظم [illegible] الشاهد [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] المشهور [illegible] لا تثبت الا
بعدلين [illegible] على [illegible] الشاهدين [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] المسائل [illegible] لا تثبت الا بعدلين [illegible] بعتق
[illegible] عطف على بعتق بحذف العاطف [illegible] الترجيح
[illegible] بالشاهد واليمين [illegible]
خلافه [illegible] زيادة العدالة [illegible] شاهدا او شاهدين
بقوله قال الموثق نكاح طلاق جرح دماء وحدود وعتاق [illegible] في عدم الحكم [illegible] قال في
الشيخ والمراد [illegible] جرح [illegible]
[illegible] الترجيح فيه بزيادة العدالة [illegible]
والقتل [illegible] **الاول** الظاهر انه لا خصوصية لهذه المسائل [illegible] بعدم الترجيح
فيكون بزيادة العدالة [illegible] الترجيح [illegible] زيادة

زيادة العدالة

التاريخ

احدى البينتين مطلقة والاخرى مورخة

بينة التفصيل تقدم على المجملة

تقديم المفصلة على المجملة

ابي نحتج زيادة العدالة

ما لا يثبت الا بشاهدين لا ترجيح فيه بزيادة العدالة

انه شهدت بينة [illegible] البيت [illegible] والده [illegible] بتقديم المثبتة لزيادة
على المثبتة لمطلق الملك [illegible] ذلك من المقاسم فلا ترجح المثبتة [illegible] الملك عليه كما
[illegible] ولم تقل [illegible] على الملك الامر مقاسم [illegible] شهدت
جميع الشهادة بالملك [illegible] **الثاني** [illegible]
وبينة الاخرى بالحوز فقضي ببينة الملك ولو كان تاريخ الحوز مقدما [illegible] المدونة لو اقام رجل
بينة انه اشتراها من السوق [illegible] ببينة [illegible] الشهادة بالملك [illegible]
[illegible] بالملك بقوله وملك على حوز فهو معطوف على قوله [illegible]
[illegible] **الثالث** زيادة العدالة قال في المدونة [illegible]
[illegible] رجل واقام بينة ان ذلك له [illegible]
[illegible] اعدلهما وان كانت اقل عددا [illegible] بقوله وزيادة العدالة
الرابـع النقل [illegible] على الاستصحاب قال في التوضيح [illegible] عنها [illegible]
ولذا انها لم تزل على ملك ابيه الى الموت واقام على ذلك بينة وادعت زوجته انه اعطاها اياها
في صداقها او اشترتها [illegible] البينة [illegible] ناقلة وبينة الاب
مستصحبة [illegible] بقوله وبالنقل ومن هذا المعنى مسألة نقلها صاحب المعيار [illegible]
ورقة من نوازل المعاوضات والبيوع في [illegible] نوازل [illegible] مصباح ونصه
[illegible] رحمه الله عن بينة شهدت بان رجلا كان يفعل جميع املاكه [illegible]
مصالح [illegible] وشهدت بينة اخرى بانه [illegible] جميع املاكه المذكورة لزوجته [illegible]
[illegible] انها [illegible] يقضى باعدل البينتين ام لا
فـاجـاب [illegible] الله تعالى [illegible]
المذكورة [illegible] الاملاك المذكورة [illegible] الزوج
[illegible] ان لم تكن
شهدت بينة [illegible] ولا يقع [illegible] تعارض بين البينتين [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] ويقضى باعدل البينتين واليه ذهب سحنون وبه افتى ابن عتاب وقيل يقضى ببينة [illegible]
لانها زادت واليه ذهب اشهب وبه افتى ابن القطان وبالله التوفيق [illegible] **فـقـولـه** [illegible]
[illegible] الكلام الساقط [illegible] منهما [illegible]
الخامس الاثبات [illegible] على النفي [illegible]
[illegible] نافع [illegible] الشاهد [illegible] رجلان وبان [illegible]
[illegible] من [illegible] اولى لانهما زادا [illegible]
[illegible] حازم وسحنون [illegible] اعدل [illegible] بشهادة [illegible]
لانهما [illegible] الاخرون [illegible] على [illegible] الناظم [illegible]
ومن هذا المعنى من [illegible] شهود انه باع او طلق وشهد اخرون انه لم يبع ولم يطلق
[illegible] مقدم **السادس** [illegible] فتقدم على [illegible] شهدت بينة [illegible]
وهو صحيح وشهدت الاخرى انه [illegible] تقدم بينة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] رحمه الله
[illegible] المسألة [illegible] والاكراه [illegible]
[illegible] والعدالة [illegible] والبلوغ وعدمه
نقله الشيخ [illegible] شرح قول الناظم في المنهج المنتخب [illegible]

الشهادة بالملك

زيادة العدالة

النقل

الاثبات مقدم على النفي

الاصالة مقدمة على [illegible]

بزيادة العدالة، الثاني استثناء مما لا يثبت الا بعدلين من الترجيح بزيادة العدالة بقتضى مجموع الترجيح
فيه بغير ما ذكر مما بين المرجحات [illegible] مع نقل صاحب التنبيه في باب الترجيح والعمل من القسم الثاني
من الغرر من مذهب المالكية انه لا يحكم باحدى البينتين عند التعارض الا في الاموال خاصة **قوله** من نسبة
والبينتين لما في ان الملك من المرجحات فتقدم بينته على بينة الحوز، وكذا تقدم البينة ذات سبب على
التي لم تذكره بيّن هذا ما يقدم عليها مما تكرر من شهادة بالملك وفاحصل انه يقدم على مجموع اشياء
منها الحوز وعنه عبر باليد وعنها اكون الشيء المتنازع فيه بيد ذي الحائز فيقال في ادلان وعلى
ذلك نبه بقوله نسبة وعنها طول المدة كعشرة اشهر ونحوها وعليه نبه بقوله كطول كعشرة اشهر
ومنها كونه يتصرف فيه بالهدم والبناء ولا منازع له في ذلك وعلى ذلك نبه بقوله وفعل بلا خصم
قوله بها اي تعلق بقطانا والضمير للبينة والنسبة والطول والفعل ان اوجبت [illegible] لا تسلب فلا تشهد
هنا ان يشهد بالملك للحائز المذكور اعتمادا عليها ويشترط ان يزيد في شهادته على كونه ملكا
للمشهود له استمرار ملكه له وانه لم يخرج عنه في علمهم الى وقت الشهادة ثم اختلفوا هل
هذا الزيادة شرط كمال في الشهادة بالملك او شرط صحة ملك وليس الشهادة بالملك من الكلا
وعليه لم ينبه بقوله وهل عدم التفويت جعل شرط كمال او صحة قال في التوضيح قيل الصحيح منه يشهد
انشاهد انه ملكه قال ابن القاسم مما زاد ما لو حاز وبعد وفي وطول المدة ولا منازع له وفي هذا
بل فضوله في ملكه اولا يشهدوا بالمدة ولا يراه يكون في شهادتهم انها لم تخرج عن ملكه في علمهم
وعلى هذا فلا شاهد هنا الملك اربعة شروط طول الحيازة ونحو قد تقدم المالك وعدم المنازع وانها
لم تخرج عن ملكه في علمهم انتهى، والذي هو اصل الشرط كما اشار الشيخ خليل بقوله وصحة الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم ابن الحاجب ويشترط في بينة الملك
بالاجمير مثلا انها لم تخرج عن ملكه في علمهم التوضيح قوله بالاجمير تنبيه منه بالاخف على الاشد لانه اذا
اشترط بعدالة في الاشياء الماضية مع بعد خروج الملك عن يد ما لكه في هذا الزمن الغريب
فلان يشترط في العقار من باب اولى ولم يرد هذا الشرط الذي ذكرنا هو ظاهر ما في شهادات
المدونة فيجب من تمام شهادتهم ان يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه
من الوجوه ملك ولكن عليه ان يأتي ببينة تشهد على البت انه ما باع ولا وهب ولو شهدت
بينة ان هذه الدار ملك زيد وبعض الظاهر فلا ابن القاسم لا يقبل وان قالوا ولم يقولوا ما علمناه باع
ولا وهب ولا تصرف فشهادتهم باطلة وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة انه ليس
بشرط قال وان شهدوا ان الدار له ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب فانه يحلف انه
ما باع ولا وهب ولا تصرف ويقضى له به وقد اكثر الشيوخ الكلام على مسئلتي المدونة
هاتين هل ذلك من وجه متناقض ام لا وهل تقبل شهادة العدول الذين قطعوا بالملك مع
انه قد عدم الزور او يحتاط فيهم بان يكونوا من العلماء فلا تقصد انهم يكونوا من عوام
الناس فتبطل والى هذا ذهب الشيخ ابو محمد وابو عمران وابن فالح الشيخ ابو الحسن اللخمي
وابو الحسن ان ما في الشهادة شرط كمال وابو الحسن ان لا تكون الشهادة عن بيت فذلك تمام
صحة ومراده بقوله كالثلث زور انه غير مقبولة بعد ما حرر ولا يحلف انه لا يلزم صحة الشهود
الزور من العقاب اشهر والثاني ان الشهادة في الملك باستمرار كما هو شهادات
المدونة انه شرط وظاهر ما في كتاب العارية منه انه ليس بشرط وقال الشيخان ابو ابراهيم
وابو الحسن ما في الشهادات شرط كمال وقال الشيخ ابو الحسن الاعلى حيث انها شرط له
صحة وكان الخلاف في كونه شرط صحة او كمال انما هو في الشهادة على القطع واما على
البت فشرط صحة قولا واحدا والى ذلك اشار الناظم بقوله للعلم بعد قوله كمال او صحة اي ان الخلاف
في كونه شرط صحة او كمال انما محله في الشهادة على العلم ثم قال الحبيب ذا احصلاء لا امتناع

راجعه

التعارض لا يكون الا في الاموال

شروط صحة الملك

اي انهم يقولوا لا نعلم انه باع

تفصيل

يعني ان الاصل مذكور وهو الصحة والارادة بهذا المعنى لم يجد الحبيب على الجمع والعطف والمية
والنظم بسكون الياء **قوله** وان يعم التجيح البت هو تفسير قوله باسباب ملك رحجان
تعارض تجزأ والمعنى اذا تعارضت البينتان وعوض ما يترجح به احدهما على الاخرى فيسقطان
ويبقى الى كالعدم ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه من المتداعيين ان حلف انه له وان كان بيد غيرهما
يقول يقسم لمن بيده الحائز من المتداعيين ابن الحاجب والبين مرجحة عند التساقط مع اليمين على المشهور
التوضيح يعني اذا تعارضت البينتان وتساوتا او تساقطتا فتسقطان ويبقى الشيء بيد حائزه
ترجيح البينة هذا هو المشهور ومقابله لعبد الملك اي بينة الحائز لا تسمع وان البينة بينة الخارج
والقول وجهه اشهب وانشأ بقوله وتقوم وجهه ان قوله هو كمن قبل كذا وقال عبد الملك
وتسمع الحائز ببينته لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر فجعل البينة
في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه وروى الابهري انه انما يسمع اذا لم يأت المدعى عليه
بالنوع الذي يدعيه ورد كلامه على ان المتنازع فيه محوز واحد في يد احد الخصمين وان بينة الحائز
نقل ابن الحاجب فان كان بيد غيرهما فلمن يترجح له منهما وقيل يبقى بيده انتهى وما على ذلك في كلام
ابن الحاجب البيان في التثنية للمتداعيين وقول الناظم اولا هو بسكون الذال اي الذي
يجعل الحجة عصب على احكم يجب في الحاجب وهو اولى في نسخة انقلاب الى الحجة وهو اولى
للسالمة من الابكاء وما في الحجج الحاجز كما في كلام ابن الحاجب **تنبيه** تكلم الناظم على
ما يقع به الترجيح بين البينتين المتعارضتين وظاهره اذا تعارضت لم يجمع في احد البينتين
فيه وينبغي النظر فيما اذا كان في كل واحدة مرجح غير الذي في الاخرى ايهما يقدم ويقدم
بعض مثل الترجيح مثل هذا فراجعه وتطلبه النص والغاية في ذلك والله الموفق

ومن يرى عن حفظ الميت ليثبت له الموت والوارث بعد لتفصلا

المتغزل من ادعى حفظ الميت كمن يدعي دينا او ودية بيد الابنة او غيره ممن يكون هذا المدعى
وارثا له فان المدعى عليه لا يلزم بجوابه باقرار او انكار الا بعد ان يثبت القايم موت
صاحب الحق وعدد ورثته فقد في التبصرة في القسم الثالث من [illegible] جواب المدعى عليه
ما نصه الثالثة قال ابن الشقاق لا يوجب المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعى موت من
يقوم عنه وعدد ورثته وشرط سنح الوراثة فان لم يثبت ذلك لم تكن له يمين على المطلوب
لانه الحجة فان يقول ان اباك او جدك او من تقوم عنه حي وسيقوم ويطالبني ولا حق لك
عندي او يطلبني انه عنده حق فيلزمني به فلان وكذلك ان قام الوارث لدين له او وديعة
او غير ذلك قلت فان قالوا انك انت عالم بموته وعدة ورثته فلا ولان اقر بذلك
ايقبل قوله لما في ذلك من الزام الحقوق وثبوت زوجته وتزويجها وانفاذ وصاياه
وغير ذلك ولا يجب عليه في شيء من ذلك وانما هو شاهد بذلك لا مفرد ولا ان يقول
ايضا مع ذلك قد يقوم صاحبكم فيأخذني بحقه مرة اخرى فلا احد له فيمن
من امر يغتفل يحل لي ما يوجد لما في ذلك من النقوربتاو نزوج زوجته وتنفذ وصاياه وغير
ذلك انتهى وقوله في التبصرة فان لم يثبت ذلك لم تكن اليمين على المطلوب بل انه
للناظم التصريح لذلك في قوله وان يكن اهمال ثبوت يعم مطلوب اسقط يمينه وقوله
يفصلا وقال الحكم فيستشرى امر الى واخره العلة مبني على القول بان الدعوى لا تنفع
ويثبت في البيت بسكون الياء لغة وبعد يتعلق بتفصل المضاف اليه بعد محذوف
اي بعد اثبات ما ذكر والله سبحانه اعلم

وكالسرقة كالمغصوب تغايب ودي الحجر والاعسار والتبديد اختلا
بين قضاء في وبكر مصلحة ولو لم يرد نفاذ ورشاد وقبل كلا

البين مرجحة

من يريد حفظ الميت او غيره

إذا يشتغل كثيرة فقل بغابك ... وهو غير ذا الملك وابن ذكر أهلا
ثبوت معرفة مطلوب إسقاط بينة ... بتعجيز في القضاء قولان فصلا

المسئلة التي قبل هذه مات صاحب الحق فقام وارثه على المدعى عليه وهذه عكسها مات المدعى عليه فقام المدعي على ورثته والحكم فيها كذلك أيضا لا بد من إثبات موت المدعى عليه وعدة ورثته ولو لده ... لهما إلا بالحق ... [illegible] ... بين القضاء ... [illegible]

[illegible]

... وفي نظم هذه المسائل ... [illegible] ... أبو العباس ... [illegible] ... الله ومن خطه نقلت فقال

إذا كان دين على ميت وغيبة ... وصبي وجنون
يمين قضاء على مدع ... عليهم حتموا فصلا تلك الحكمون
كذلك على المحجور أو بيت مال ... وما للمساكين فالمعلوم
يكون وفي مستحق الحقوق ... [illegible]

ونظر لا وان يقول ... قوله في البيت ... مدع ... [illegible] ... اليمين ... على طالب ... بعد الثبوت ... [illegible] ... الناظم على إذا مات المدعي أو المدعى عليه ... [illegible] ... ورثته على ميت أو غائب ... [illegible] ... يمين القضاء ... [illegible]

[illegible]

... يمين القضاء ... [illegible] ... وثيقة ... [illegible]

ولا تغاء يعني ابي: بغير دار موعليه حين ولا نظر في هذا المحل على الفرق بين يمين التهمة ويمين
القضاء وانظر قوله في التبصرة في النوع الاول من هذا الفرع انه لا يحلف له الا ان يحلف مع قول الشيخ
خليل وجازت على خط من بلا يمين وقوله في التهمة ... وكانت بخطه ما شاهده .. وما تت دعوا وابن قضاء
يثبت خطه ويجب ما قبض .. دون يمين ونزل اليوم القضاء: انتهى ابن اذا الحال العمل على انه
لا اعلم الميت موطلا وقال الطالب عشر هذا الاجل ملابس يمين القضاء كما نص عليه ان رجوت
في نسخة .. قال الحطاب وسمعت ان بعض القضاة اسقط اليمين في ذلك مختجا بكونه لم يتوجه
طلبه الا الان وهذا باطل لان يمين القضاء للتهمة وهي موجودة وكذا ان اوصى بدين في مرضه الذي توفي
منه ومات بازاء ايجابه فلا بد من يمين القضاء على صاحب الحق نقله البرزلي عن المازري .. من الحطاب قبل
قوله في اخر القضاء ويجب عن القضاء العبد وعن الانثى الشيخ الكشاف من مر محمد بن ابي ...
ولم يحلف الغائب ان الراجح من نقله ابن سلمون عن احكام ابن سهل ونقله في المعيار واخرج
الشهادات عن خط العضه الغائب الخ الحسن بن ابي ... مسلسلة حلف من له بن على غائب وقال ابن

(margin:) وجملت من انه يمين بين ويمين

كلام ابن سهل المتقدم ولا فرق بين الميت والغائب انتهى الشيخ سعد قال ابن الحاج من له دين على
غائب يحلف قبل ان لا خوف فيه مع فلان وتوجهت يمين القضاء ... فلت بان يحلف المقر
له ... صاحب الدين وذهب ابن بشير واصبغ بن محمد الى ان يحلف المقر وقال ابن رشد ان كان في
الدين فانه يحلف ان ادعى وان كان اقر انه لغلان .. ولم يكن هناك فانه يحلف المقر والمقر له جميعا

(margin:) اقرار المولى عليه

القضا انشرا اذا اقر المولى عليه بدين لمن لا يتهم عليه واوصى ان يخرج من ثلثه اخرج ويحلف له
ابن عيشة سنين ونحوها ولا يحلف صاحب الدين وكذلك الكبير اذا اوصى بدين ... فلا يمين على
صاحب الدين وروي ابن كنانة واصبغ ان الدين يخرج مما اوصى عليه يخرج من ثلثه وان لم يوص به مالم يكثر
جدا فلا وليس في ذلك على صاحب الدين من ابن سلمون في التبصرة الكلام الخلاف فيها اذا اوصى بقضاء
الدين باليمين من حصته ولم يفسر هل يتحلف ولا غيره ... عشر من له بين على محمد ... فاراد
ان يترك شيئا منه ولا يحلف ليبيعه من القضاء في الوصيه ان يصنع ...

(margin:) الدين على محاجير

في يمين الفضل ذالك المعيار ... عند ابن العطار فاجاب لا يجوز حتى يبرئه اعم ...
يحلف وان كبير له ان اليمين لا يحلف ... وتم في ... وعن ... بعد ابن لا حوال والامارات والحال
وبعود ذلك لم نقل عن ابن رشد انه لجاب ... لو كان الغائب المطالبة عنه في يمين القضاء قال ...
اختيار ابي الحاج وانظر في الورقة الراجحة ... وبعده وما بيد من نوازل الصيوع والمعاوضات على ما
اذا باع متاعا ثم اي اجل مما احل الاجل ... البائع ان المبيع لغيره ثم مات المشتري ووارثه

(margin:) الدعوى على الميت

محجور فقام المقر له بطلب ثمن المتاع من تركته وهل يحلف يمين القضاء البائع او المقر له او
لجميع انتهى ... نص عن اذا ادعى المطلوب قضاء الدين فانكر الطالب ذلك وتوجهت اليمين
عليه فنكل عنها ونكل عن المطلوب فهل عليه ... المطلوب يلزمه غرم الدين لان العموم يثبت
عليه الا لان قال ابن عبد السلام ولا يصدق عليها ان يخرج عليه كما يسأل لان المطلوب ...
في ... وقد اختلف المذهب اذا نكل المطلوب هل يقضي عليه بغير يمين الطالب او لا بد من اليمين
وعلى القول بين فالحق تتوجه على المطلوب اذ تقوية معنى تتوجه واذا اشتهر الحق الى هذا المطلوب

(margin:) فرع

كانت الكفالة بالمال بعد ... هو بقاعدة ... من اشهر ... العقار انتهى ... ذكر اليمين
وصفته وزمانه ومن تفرع حكم ما اذا نكل المطلوب في براءة ذمته في قول الناظم في جواب المدعى عليه
ونقض نية الدعوى تعيين بينة * وان قال لا ادري ولم يحلف اعملا * وبعض الحجوع المنقدمة بالبيت
فرينا في كلام الناظم وانا قرنته هنا لجمعه مع نظيره في الجملة وبانه فيه الكلام بما تتضح من هذا
ان نقلة انه فـ قوله وتلزم مطلقا * ولو لم يرد هـ ... ذو نشاد وقيل لا * فاعلم تلزم يجوز
على يمين القضاء ومعنى لا لطلاق ان يمين القضاء لا تتمة لرب الدين ولو كان وارثوا الغريبان رشداء ولم يدعوا

ودم الدين وارثهم ولا من انهم مجوبه محجولوا لم يرد بعلا ... ورشاد تعبيس للاطلاق واحترز بع لزومها
عن القول بحيث يكون في ورثة الميت من به محجور وفي قوله وقيل لا الخ انه لا تلزم اذا كان الورثة رشداء وقا
بلا مال بمحل الخلاف في لزوم يمين القضاء وسقوطها حيث يكون الورثة كلهم رشداء اما ان كانوا محاجير
او بعضهم محجورا فلا خلاف في لزومها واشار الناظم بالتعبير بالقول في الشيخ اذا ادعى رجل دينا على ميت
واقام البينة فان كان ورثته كبارا او لم يدعوا فتح الدين من وارثهم ولا من انهم علموا ففي كتاب ابن شعبان لا يلزم
الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد من اليمين وهذا هو ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ
لا فرق من اليمين في حالة طروء دين او وارث ... انتهى وقول الناظم وتلزم مطلقا هو اشارة لقوله في
التبصرة وظاهر ما في النوادر خلافه انه خلاف ما نقل من عدم اللزوم حيث يكون الوارث رشيدا وخلافه
هو اللزوم مطلقا ثم استدل على صحة هذا الكلام بقوله وقال بعض الشيوخ الى اخره وقوله وقيل
لا هو اشارة لنقل صاحب التبصرة عن كتاب ابن شعبان من عدم اللزوم حيث يكون الورثة رشداء والله اعلم

قوله اذا ابتغى في معاكيم يجالي وفي غيره الطلق .. اذا تعلق تتلزم كذا في التبصرة المطرف من حيث
الناظم والاخر لا انه اراد تتعلق تتلزم مقررة لا بالطلوبة بداء وتلزم ولو لم يرد بها وذو رشاد وتلزم
اذا ابتغى دفعا وكيم فيما يبتغي والمراد به ان يشير ويحال على حرف منطاف انه يحالف والمعنى
والله اعلم ان له دين على ميت فلا يقضيه الا بعد ان يحلف يمين القضاء حتى لو كان الوارث رشيدا ولم يكن
له تحليفه لكونه مقرا بالدين ولم يدع قضاءه وحتى لو اراد الوارث المذكوران يكون دفعه للدين بحكم القاضي
فلا يدفع الا بعد يمين الطالب وحينئذ يحلف القاضي رب الحق وهو اشارة لقول المبسوطي قال في كتاب ابن شعبان ولو
كان الورثة كبارا يا جمعهم ولم يدعوا قضاء ولا احد منهم لم يلزم رب الدين يمين فقال الا صاغر ولا محجور ان يزيد
في نوادره ما ظاهره خلاف هذا وقال بعض الشيوخ من اثبت دينا على ميت لا يحكم به الا بعد اليمين ولو لم يدع
الورثة عليه انه قبض او وهب بل لو اقر له الورثة بالدين ولم يريدوا ان يدفعوا الا بحكم لم يحكم له الا بعد
الا بيمين بخلاف الحكم على الحاضر ... الخ قوله بل لو اقر له الورثة
بالدين الى اخره فلم يتقدم وهو انما يعرفه مسلمنا ومعنى قوله وفي غيره الطلق .. اذا كان
الوارث غير كبير كأن كان صغيرا او كبيرا مولى عليه فالطلق له وجوب اليمين على الطالب ومعنى قـ
اطلاقه اراد الوارث او لم يرد على انه قد تقضى عنه بقوله قبل وتلزم مطلقا والله اعلم قوله

(margin:) موت المدين ووارثه محجور

واما لم يكن اعملا .. ثبوت دين مطلوب اسقط ببينة قوله وان يكن شرطه وجوابه قوله فمن مطلوب
اسقط بينة وثبوت ثابت اعملا .. وهذا من تمام المسألة المذكورة قبل البيت قبل هذه الابيات وهي
اذا مات رب الدين وطلب وارثه الدين فلا بد للوارث من اثبات موت موروثه وعدد ورثته كما نص
يثبت ذلك فلا يمين له على المطلوب ومن تفرع هذا في كلام المختصر .. راجعه في شرح قوله ومن له على
غائب ليثبت له الموت والوارث بعد ان تقطلا قوله بتعجيز الابياء قول لا حصلا .. هذا من تمام
المسألة الثالثة المذكورة في هذه الابيات وهو ما اذا مات المدين ولا وارثه محجور او منهم محجور ولو
ماثبت الطالب موت المدين وعدة ورثته واحضر الحاكم ومن المحجور فهل يعجز كما يعجز المحكوم عليه في
نفسه او لا لان الحق لغيره ومن الجائز ان يقوم المحجور بحجته في ذلك قولان واشار بذلك لما ذكره في الاخر ذات يوم اتفاق
لابي عبد الله العقباني قال رحمه الله ان كانت الدعوى على ميت فلا بد ايضا من اثبات الموت وعدة الورثة ليتبين
المطلوب من يحكم عليه فان كان الورثة كبارا مالكين امر انفسهم فعلهم الاعذار وجرى الحكم على ما تقدم
وان كانوا اصاغر وكان لهم من ينظر بايصاء او تقديم فعليه واثبت الايصاء عنده ونظر بينهم عين الوصي
تكليف جوابا لا اقراره وانكاره لا يحلها شيئا وهل يعجز الوصي او لا بعد ذلك قولان انظر المتيطي انتهى واثنا
عليه قوله احـ واهل يعجز الوصي ... انظر ما ذكره والخلاف في تعجيز الوصي فان المناسب لقوله
قبلها يكلف جوابا انه لا يعجز لان التعجيز مع تكليفه الجواب ... وبابه تعجيز في النظم طرحه

• يمين قضاء لا تغاء مسقط لمن يكون واثنا غائبا او يدعى الطلا •

يمين القضاء هل تعاد ام لا

المعنى اذا احلف الغائب على الغائب بن [illegible] مثلا يمين القضاء و تأخر اقتضاؤه للدين مرة طويلة لجمع مال
الغائب وبيع عقاره فلا تعاد عليه اليمين مرة ثانية عند اقتضاء الدين الا اذا فرغ الغائب من بيعه ثم غاب
ثانية او بعد ما بين اقتضاء النجم الاول وحلول الثاني ففي نوازل ابن رشد وسئل عن يمين القضاء هل تعاد اذا تأخر
الدفع واجاب ما الناس عليه من أن اليمين لا تعاد هو الصواب اذ لو اعيدت اليمين عند القضاء لاحتمال
ان يكون حقه قد وصل اليه في خلال تلك المدة لوجب ان تعاد عليه ايضا كلما حلف وكلما
مضى البعض بعد لاحتمال ان يكون قد وصل الى حقه مع من بعث اليه معه في طول بعد من اليمين
الجامع الى دار القضاء الى ما لا نهاية له وذلك ما لا خفاء ببطلانه واليمين لا ولي انه استحلف به
الا نزع على موجب لعدم الدعوى عليه بما يوجبه الا ان يكون اهل العلم رأوا ذلك على سبيل
الاستحسان نظرا للغائب وحياطة عليه وحفظا على ماله للشك في بقاء الدين عليه او سقوطه
عنه فاذا احلف مرة وتأخر القضاء لم يجب ان يحلف ثانية بالتوهم المحتمل في بقاء الدين عليه وسقوطه
عنه ولا يشبه ذلك اذا كان صاحبه حاضرا فادعى عليه انه قد قضاه بعد ذلك او وهبه اياه لان
اليمين عليه واجبة في هذا الموضع بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر ولو تأخر القضاء بعد يمينه الى ان جاء الغائب فاقام معه مرة ثم غاب لوجب ان لا يقضى
له حتى يحلف ثانية لان الشك فيما عنها حاصل لما كان اول مرة وتكرير اليمين لا يجب عليه فيه ان
يحلف عند كل نجم الا ان يقدم الغائب في خلالها او بعد النجوم بحيث يمكن ان يكون بعد ان قبض النجم
الاول من مضى فاقتضى النجم الثاني وتذكر من اقتضاه انتهى على نقل ابن سلمون واشار الناظم بقوله
سوى لمن يؤب وانما غاب لقول ابن رشد ولو تأخر القضاء بعد يمينه الى قوله الا ان يقدم الغائب [illegible] كلام
الناظم مثال لما اذا كان الدين منجما و كما هو في كلام ابن رشد واشار بقوله .. او بعد انجلا لقول ابن رشد
او بعد النجوم بحيث الى اخره و لا يؤب الرجوع ولفظ يغد بضم الياء وسكون العين وفتح الغين وهو فاعل
بفعل محذوف يفسره انجلا و يحتمل [illegible] بفتح الياء وضم العين بصيغة الماضي فيكون معطوفا على يؤب
والله اعلم وتغص ما انفذ الحكم وان حجب لمن ترك استمتاعا وحجر البنا اشتمل البيت على مسئلتين وهما
راجعان للمحجور وامراة الاولى اذا كان المحجور بدعى حيث كان لو مات الزوج ولم [illegible] المحجور عليه في شيء
من الصداق او غيره فلا يحلف يمين القضاء اذ ذاك [illegible] تقتضيه بهما وترجع اليمين الى انطلاقه من الحجر
المسئلة الثانية اذا استحق المحجور عرضا او حيوانا فلا يحلف اذ ذاك يمين الاستحقاق او تؤخر لرشده ايضا
اما الاولى ففي احكام ابن سهل عن ابن عتاب في مولى عليها توفي زوجها وارادت اخذ كالئها انه يقضى
لها به وتؤخر يمين القضاء عليها الى خروجها من الولاية فان ماتت حلف حينئذ ورثتها وفيه اختلاف الا ان يمين
القضاء على كل ابتة انتهى من ابن سلمون وفي التوضيح في شرح ما المجلس ما نصه واذا ادعى على المحجور
عليه دين فلا يحلف المحجور عليه او وصيه ولا يمين على المحجور او تؤخر الى رشده في المذهب ثلاثة اقوال
لابن [illegible] وحكاها في المتيطية في المرأة المولى عليها تقوم بكالئها قال والمشهور انها تحلف وعليها
ان عقلت [illegible] الناظم [illegible] القول الثاني لانه يجب يمين القضاء على كل ابتة كما تقدم عن كلام
ابن سهل والتوضيح وما ذكره في التوضيح انه المشهور انها تحلف اذ ذاك هو الظاهر لانه تتوجه لها من المحجور [illegible]
هو المختص اذ قد تنتفع بحول الحجر [illegible] بل قد يحضر بعد في هذه الولاية لهذا وشبهه كما نراه عيانا واما
المسئلة الثانية وهي اذا استحق المحجور عليه ما يلزم في استحقاقه اليمين من العروض والحيوان وشبه ذلك على مقابل
المشهور فيه فعل يحلف وقت استحقاقه او ترجئ اليمين حتى يبلغ [illegible] على نحو ما تقدم والله
سبحانه اعلم يمين الاستحقاق لكمال نصاب الشهادة في اليمين مع الشاهد لا تجب [illegible]
[illegible] يمين الاستحقاق ومن تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها وهي [illegible] اليمين مع الشاهد لا شرط كمال
وقد [illegible] وان كانت يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد [illegible] المحجور المستحق ما كان
بالغا عاقلا اذ ذاك وان كان صغيرا احلف المطلوب ومعنى الشيء المستحق [illegible] اليمين لرشده او بلوغه

المولى عليه هل يحلف ام لا

اذا استحق المحجور شيئا حلف عليه

لا يتم الحكم الا باليمين الاستحقاق

لـ سع

ويحمل ليحلف اذا بلغ ويحمل كلام الناظم على غير البالغ ويكون التشبيه في ارجاء اليمين لا غير والله اعلم وفي نوازل
الاستغراق من المعيار سؤال وجواب في هذا المعنى ربما انه مقبل اولى من نذكره وان كان الجيب عنه
لم يستوف الكلام فيه على ما ينبغي مع ما انضاف الى ذلك من التصحيف في ما ... وسيل ابن عرفة
عن ورثة صغار يشهد لهم شهود على غيبة انه لمورثهم وانهم ما علموا اخرجه عن ملكه يوجه من
الوجوه الى ان توفي وورثه ورثته الصغار المذكورون وما علموا انه اخرجه عن ملكه الى ورثة الصغار الى الان
على طريق وتابع لا استغراق واغرز ذلك لمن البينة البعيمة بين مسلح المعان الى ما يوجبه الشرع
...
وهو يمين القضاء ويكون لا يتاع من البعيمة وترجى اليمين على من بلغ العلم منهم ام لا وكيف لو كان فيهم
بالغ يحلف يمين الاستغراق هل يكون كافيا للغير ام لا فاجاب ... يمين الاستغراق اخف من اليمين
مع الشاهد الاجماع ... وتتمة الخلاف في يمين الاستغراق في الربع وغيره
... يمين القضاء ... يمين الوصي ... ارجاء اليمين ...
بعض الورثة لا يسقط اليمين عن من بلغ ... هذا معروف في المذهب ... بعد اجاد
... فقال عنه اختصره بعد ... والحاصل
ان يمين الاستغراق هي كاليمين مع الشاهد بالنظر الى مشهور ... عليكم واخف
منها بالنظر لمراعاة الخلاف والله اعلم بهذا كله ... النظم والعلة
... يمين قضاء المثال ... وعليكم ... الاول ... المسئلة
الاولى وقد ... يمين القضاء لا يمين الاستغراق
بجمع يمين القضاء كمن غاب والاقوال الاربعة وقيل تحلف في من ابوها مجملا قوله وقيل ...
[illegible]

... له اذا ... يكون ... المفضي له ... رتبة على ...
والعلماء ... الامام الحطاب في شرح قوله ... وان قال
... الغائب ... انه ... اليمين يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله
... حتى الموكل ... والا حلف ... واستخرج ما ...
وصورة يمين ... يمين القضاء ... على غائب ... من ... بقبضه منه
... الوكيل ... يقبض ... الوكيل ...
... وصورة يمين الاستغراق ...
... الوكيل ... لموكله ... يمين الاستغراق ...
... الناظم ... ارجاء اليمين ...
... المسئلة اربعة اقوال ... يمين القضاء ... الاستغراق ...
... اربعة اقوال ... الحطاب ... لا يقبض الوكيل الا بعد يمين موكله ...
... المطلوب حتى ... للموكل ... الغيبة ...
[illegible]

او يوقف المستفوت حتى يحلف الغائب او ورثته وهي مسألة اشكال والاظهر عندي والارجح في هذه المسألة انه
يقضي للطالب بالحق لان في ابقائه وجوها من الغرر وترجي يمينه فان قدم يحلف هو او ورثته بعد موته مضى وان نكل
حلف المطلوب ورجع عليه **واجاب** الرجحي بانه لا يجب تسليم المملوك الا بعد يمين الغائب وبعد شهادة
الشهود انها تضمنت الشهادة في المملوك ثم مالا وصيانة بحسب مجلس بحجة الوكالة على الغائب انه تعذر حضوره لبعض
جروح من اعتبر الحكم يجب عند الجنب فلم ان لم يذكرها فاتى **وقال** ابن عرفة بعد حكاية الخلاف في المسألة ما نصه ان
في تحصيلها ثلاثة اقوال القضاء وعدمه والثالث المعروف في مسألة الدين والاستحقاق
ورابعها لابن كنانة انه يحلف الوكيل وقاله ابن القاسم في المدونة وكل ما في الغيبة البعيدة والغريبة
لا يقضي له في المسألتين الا بعد يمينه ثم قال اللخمي وقد ابن هارون ومن له دين مؤجلة فلا راد بعضها وكل
وكيلا على اقتضائه فعلى المنكر من حلف يمين الرغبة ام لا مكنه بعض قضاة الاندلس ومنعه بعضهم
قلت الاظهر المنع لعدم حلولها وهو يمين غير معتبرة اشهر في فراجعه في المسألة الامام ابي
ميمون احمد فقط اليمين من ترجمة القضاء والرعاء والاستحقاق وما اتصل بذلك فراجعه ان شئت
تنبيه هذا كله في يمين الاستحقاق ويمين عدم القضاء واما يمين النصاب
كما اذا قام وكيل شاهد على حق الغائب فانه يقضي على انه عليه الحق بالشاهد واليمين فان قدم الغائب
حلف مع شاهده وان نكل المشهود عليه عن اليمين غرم ولم يكن على الغائب اذا قدم ان يحلف
قاله ابن رشد ونقله في شرح حقوق النخبة **و**حيث قيل للمعين شاهدا وتقدم ان يمين عدم القضاء
هي يمين منكر وليست بمعنى يمين القضاء.

• ثم قال الناظم رحمه الله:

• **وان نفى ايقاء يمين لرب ... لا يحلف فيها لقن المرء وافتلا**

اشتمل البيت على مسألتين الاولى من اوصى ان يقضي دينه من بعد ان يحلف طالبه يمين القضاء في
انقاذ وصيته ويقضى الدين دينه من غير يمين وعدم انفاذها ولا بد من الحلف فـــــ وكان

ما اذا كان الحق على غائب او ميت وفيه كان الحق اشترط انه مصدق في عدم قبضه فقيه وفي اعمال
الشرط ولا يمين عليه وعدم اعماله ويحلف قولان انظرا ما الاولى وفي نوازل الوصايا واحكام
الحاجبين من المعيار ما نصه وسئل ابن الحاج عمن عمرت ذمته فاقر فيه بدين لقوم وعهد
بدين واجاب افرار الموصية بما اقرت به من الدين جائز ان اقرت له به تائب
وما عمرت به من التصريق وقول ابن القاسم في ذلك كما عمرت وهم مصدقون بلا يمين وقال غيره ان الحق
بيت فلا بد من اليمين انتهى وتقدم في الفرع العاشر من فروع يمين القضاء انها تسقط اذا اوصى
بخروج الدين من ثلثه وانظر هل يرد مسألة الناظم وابن الحاج التي قدمنا الا ان الدين معلوم الغير
المشاء للعلم او غير معلوم ويقوله ان يجعل مما ظهر عليه المولف ولعل اذا اوصى ان صرفوا
لذا فيها ادعاه فلا قول انتهى اما الثانية فقال ابن سلمون في فصل الابراء لغير استقصاء ات
الحق على غائب او ميت ولا بد من يمين القضاء ولا يجب له بالدين الا بعد اليمين فان كان شرطه
التصريق في الاقتضاء فيه ذلك اختلاف ثم قال بعد نحوه رقة واما اشتراط سقوط اليمين فقال
بعض الموثقين ان جاز في البيع وما جانسه بخلاف القرض فانه لا يجوز فيه لانه سلف جر نفعا قال وانما
يجوز ان يكتب في القرض على الطوع وقال محمد بن عمر ان ذلك بالطوع بعد السلف فلا يجوز لانه
بيت مردود ولا يجوز ايضا بعد عقد البيع بالدين المؤجل قال غيره والمتعقب ذلك ظاهر قال
بعضهم ولا يمنع باشتراط اسقاط في عقد اليمين الا بعد المعين فان مات صاحب الحق فلا ترث ذلك عند
ورثته كان ذلك بطوع او بشرط ولا يسقط عن الورثة اليمين الا انه عليه الحق او بقول وثقت بدين الميت
وعلمت هذا انتهى وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في باب الرهن وعليه لو شرطه الا يمين وظاهره
انه اكثر القولان ما نصه ومن يختلف المذهب في البائع يشترط في حل يشترط في عقد البيع انه مصدق
بعدم قبض الثمن في انه يوفي له به او لا او يوفي المختصر عن الامام عن اهل القضاء وغيرهم على ثلاثة
اقوال وعلى انه يوفي له به فهل يجوز مثله في القرض فاز بعضهم لا لانه سلف جر نفعا والصحيح الجواز لانه
شرطه بيشاعنه توثق وذكر الزهو والخيار اشهر وقال في الملابس ولو كان في عقد اخرهم انه يصرفه لا
في القضاء ومن وهل تسقط عنه اليمين او كان ماهو لا من الشرط او لا تسقط لان الحق للغرماء قولان
لابن العطار وابن الفخار انتهى ويتوجه عدم سقوط اليمين بانه من باب اسقاط الحق قبل وجوبه وفي
غير الحال التكاثر منها انظرها منظومة في شرحنا لتكميل المنهج **قوله** بانقاذ الحاء بحرمته وجرين بفعل
بالحاء وكذا الرءيه بلا حلف والتنشيه في قوله كالصرق في ان يحد قولين ايضا •

• **والمدعى مطلوب ان يقلب اليمين اذا رجوع بعد قلب لغا فلا** •

يريد ان المطلوب وهو المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين لعجز الطالب عن اقامة البينة عليه فالتزمها
ثم بدا له واراد الرجوع عن ذلك الى الخلاف المدعي فله ذلك واما من توجهت عليه فقلبها على خصمه
ثم بدا له واراد ان يحلف فليس له ذلك وسواء كان من توجهت عليه فقلبها مدعيا عليه او الاشكال او مدعيا
كما اذا قام له شاهد وابى ان يحلف معه اما مسألة المطلوب فقال في التوضيح ناقلا عن ابن عمران
واما المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنها الى اخلاف المدعي فذلك له لان التزامه لا يكون اشد من
التزام الله تعالى وفرضها لغيره في ذلك ابن الكاتب ورد ان ذلك يلزمه وليس له رد اليمين والصواب ما قدمناه
انتهى واما من توجهت عليه فقلبها على صاحبه فقال ابن الحاجب واذا ثم نكوله فقال انا احلف لم
يقبل التوضيح اي ثم نكول المدعى عليه ثم بدا له فقال انا احلف لم تمكن من ذلك رواه عيسى عن ابن القاسم انه
لو تحصل حق بنكوله فلا يمكن من ابطال حق غيره ومثله ما في المدونة فيمن قام له شاهد فجرد
اليمين على المدعى عليه انه لا رجوع له في ذلك او يوهم انه هو منعه عليه انتهى وهو ظاهر في شمول المدعي
والمدعى عليه لا ان الكلام في المدعى عليه والمثال الذي نقله عن المدونة في المدعي والى مسألة الناظم اشار الشيخ
خليل بقوله ولا يمكن منها ان نكل بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع فقال ابن بكر في كلامه من توجهت عليه اليمين

المودع اذا اشترط سقوط اليمين

من قام شاهدا على حق الغائب

من اوصى ان يقضي دينه بلا حلف فيه قولان

المشروع انه شرط سقوط اليمين في معاملته

من توجهت عليه يمين فقلبها

المدعى عليه يلتزم اليمين

من مدع او مدعى عليه والله اعلم وكذا هو قوله في التوضيح ان تم نكول المدعى عليه وقوله بعد كلام

اليمين على المدعى عليه انه لا [illegible] الرجوع الى اليمين بعد ان [illegible] من توجهت عليه اليمين على

صاحبه وبيان تنكل عنها فقط ولم يتبع [illegible] وبعد هذا فلو عنده في البيت في المسألة الثانية

بالنكول كما فعل الشيخ خليل لتكون انقلب اخرى وبالكلام اخرى بل ظاهر النظم [illegible]

الشيخ خليل ان الذي له رد اليمين بعد التزامها انما هو المدعى عليه لا غير ولا نظر للمدعي [illegible]

[illegible]

معروضة في استحقاق العقبات واعترض ابن عبد السلام ما ذكر المصنف من الحيلولة بالشاهد المجهول
الحال وهو انما تكون بالشاهد العدل باتفاق او بشاهد واحد مقبول ولم يرد المستحق ان يحلف معه بل ذكر ان
شاهدا آخر انتهى ووقع في بعض النسخ بشاهدين وهو الذي في الجواهر فلا اشكال عليه على انه وقع
في كلام غير واحد نحو كلام المصنف انه يحال بالشاهد [illegible] وان لم تثبت عدالته وذكر غير واحد ممن صنف
في الاحكام ان [illegible] لا يكون الا بشاهد [illegible] وجاز [illegible] به واختلف [illegible]
في الواحد العدل الاشهر ما صنف له الحاجب من كلام التوضيح وفي تحفة ابن عاصم تفصيل آخر ذكره في النوع
الثالث من انواع الشهادات وهي التي لا توجب الحق وانما توجب التوقيف فذكر ما حاصله ان التوقيف
يكون باسباب وباعتبار ضعف كل سبب منها وقوته يكون التوقيف فيكون بشاهد [illegible]
الاعذار وانه يكون في هذا الوجه بالعقار وتنفيه الكراء ونحو ذلك مما ذكر الناظم في البيتين قبلها
ثم ذكر انه يكون ايضا بشهادة العدل الواحد في الاصول لا تزال من يد من هي في يده ويوقف ما يرد بها
ايضا الامر وسماه بالعقال والايقاف في هذا الوجه [illegible] المطلوب من ان يحدث في العقار بناء
او هدما ونحو ذلك بالقول ولا يخرج عن يده [illegible] وتابع ابن العطار [illegible] الوجهين ثم ذكر
ايضا انه يكون بشهادة رجلين [illegible] ويوقف [illegible] الاصول [illegible]
المفوت فان كان المدعى فيه مما يسرع فيه الفساد مثل الفاكهة الرطبة واللحم وما اشبه ذلك فانه يوقف
الى اجل لا يدخله الفساد لمثله [illegible] من اعذار وتعديل او تجريح وما اشبه ذلك [illegible]
الخصومة فان خشي فساده [illegible] بيع وتوقيف ثمنه [illegible]
المدعي بينته ثم ذكر التوقيف [illegible]
ايام وما [illegible] كالسبعة وذلك اذا ادعى حضور بينته ولا وجه [illegible] الثلاثة [illegible]
في [illegible] الشهادة [illegible] قوله في باب الاستحقاق [illegible] توقيف فيه الا [illegible] مع شبهة
قوية [illegible] والوجه الرابع وهو المشار له بمسألة العبد [illegible] قوله في الاستحقاق [illegible]
البيت المتقدم [illegible] بينة حاضرة في الموضع **قوله** جمع شاهدين [illegible]
في [illegible] ابن الحاجب وغيره واللفظ له [illegible]
كطعام وغيره [illegible] ويوقف ثمنه [illegible] التوضيح [illegible]
ويستحلف [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] الاشكال [illegible]
على انه [illegible] واجاب
صاحب النكت بان [illegible]
[illegible]
[illegible] على اثبات [illegible] الشاهدين المجهولين
اقوى من [illegible] الشاهدين المجهولين [illegible]
[illegible] الكشف عن [illegible] مسألة [illegible]
الشيخ خليل بقوله [illegible]
[illegible] بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده [illegible] المصنف [illegible] العدل
فيحلف ويبقى بيده [illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] يوقف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] جمع شاهدين [illegible]
[illegible] والله اعلم

المدعى فيه ان كان يسرع اليه الفساد

خليل وحيث امنه [illegible]

يبقى المستحق بيد المدعى عليه

وإن لم تكن [illegible] وقف [illegible]
[illegible] بيع [illegible] النوع [illegible] وإن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] او [illegible]
اما [illegible] الكلام على العقلة في الاصول كما المصنف [illegible] بالكلام على العقلة في غيرها [illegible]
[illegible] او دابة او نحوهما واراد ايقافه [illegible]
الدعوى من غير شاهد ولا بينة سماع [illegible] انه [illegible]
[illegible] البيت [illegible] انه يوقف له [illegible] واذا ادعى انه [illegible] البينة
[illegible] انه له بينة [illegible] بالسماع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
في الوجه [illegible] الدعوى [illegible] قيمته [illegible] البينة
[illegible] قال في المدونة [illegible]
له [illegible] بينة [illegible]
[illegible] قيمة العبد [illegible]
[illegible] قيمة العبد [illegible] البينة
[illegible] الاستحقاق [illegible] كتاب الشهادات [illegible]
[illegible] ان بينة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] البينة
[illegible] ان يقضى له به [illegible] بينة [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] بالسماع انه
[illegible] كتاب الشهادات [illegible]
الشيخ خليل بقوله [illegible]
[illegible] قيمة العبد [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] قيمته [illegible]
المستحق [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المستحق
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] بالثمن [illegible]

عقلة في العقار

لا يكفي [illegible] مجرد الدعوى

ان قال ان بينة حاضرة وقف كاليوم

نفقة الموقوف على ان يقضى له به

اذا اراد المستحق [illegible] ان يذهب بالمستحق [illegible]

انه يأتي بالمستحق او [illegible] به معيبا

الامر مشترط والزهاب

اذا رجع لقوله ... **قوله** والامر مشترط ... والاشارة بذلك ... المستحق

والمعنى ان شرط ذهاب المستحق من يده بالشيء المستحق ... الطريق ... الخوف ولا يمكن من الذهاب به ...

الشيوخ ام ... ولم يغير بالامر هذا ... كلامه ... اشتراط

الامر ... المستحق ... اشتراطه ... المستحق ...

[illegible]

الامة لا ينزع ... المامون ... (margin)

[illegible]

هي الثمن ... الذي ...

عليه الامام ابن هشام ...

... المستحق ... اعتماد ... الذهاب بالدابة (margin)

... المعترض من يده (margin)

[illegible]

امة اعترفت بالرق حين بيعها (margin)

[illegible]

خمسة ... (margin)

[illegible]

بقضية المسألة لابن كنانة بعد الكلام الذي نقلتم عنه وما نقلتم عن المعيار عن ابي ابراهيم فلا دليل فيه
على مطلوبكم لان ذلك انما يحتج به على اباحة رجوعهما ببعضها وبعد محل النزاع وما ذكرتم في قوله
وعلى تقرير معارضة هذا القول الى آخره فذلك غير لازم لان من يقول بعدم الرجوع [illegible] بالرهان
معه لا نقول بعدم ما فوتت عليه لا جبر وبين من عدم تكليفه بالرهان معه وقولكم
لم يجر لذكر اهل التوثيق اهل العقد فلم يرد لا شك انه ذكر ذلك ولا ذكر ذكرهم له انما هو بناء
على قول ابن كنانة كما تقدم وتقدم نظائر من قول ابن القاسم وابن حبيب من الاطلاق فلا اشكال
انه لا يلزمه فيه فيما قلوا له ذلك حفظه الله ولولا تكليفكم لنا وعدم الاعراض عن تعقيبكم لكم جواب
ما اجبناكم بكلمة انه لا يخفى عليكم ذلك وفي جوابنا لكم تطويل مملا ولكن سهل ذلك تكون التقابل
تتعلق اغراضه بذلك ومعاده من ملك عليكم من محبتكم واخيكم ابراهيم بن عبد الرحمن الجلالي التشفي
قلت قوله رحمه الله او جوابه ولا اهم من مستند ههنا ذلك الراي فان قال واثبات ذلك منهم
اعتماد اهل ما يعلمه من فتوى ابي ابراهيم المشار اليه طاهر ان ذلك ما هو من الفتوى المذكورة
بالمعصوم وليس كذلك بل هو فيه صريح ولفظها واما الذي يستحق نفسه بالحرية فيستحق بها اذ لا
في ثبوت الحرية انهما بالصفات والنعوت كسبيل العبيد والحجة باقية عليهما لكل من يجب ان
يعترف فيهما سوى الذي يلحقه بعد فلذلك يتحصن الطالب من الذهاب بهما فان كان موضع
الذي استحق من يده قريبا لا اخذ عليهما في الذهاب معه اليه ابيح له ذلك فيهما بعد ان يقيم بنفسه
حميلا بما لزمه فيهما من ذلك وان كان الموضع بعيدا لم يمكن منهما ويكتب له بصفاتهما ونعوتهما
واكتفي بذلك فيهما انتهى وهو غير ما ذكر انه جرى به الحكم في الحضرة الفاسية الا ان الحميل الذي ذكر
سيدي ابراهيم الجلالي هو في صورة ما اذا كان موضع البائع بعيدا ولم يمكن المستحق من يده من الذهاب
بمن ثبتت حريته فيعطي هذا الذي ثبتت حريته حميلا للمستحق من يده لاجل ان احتاج اليه فيه المستحق
من يده والحميل الذي في نقل صاحب المعيار هو في صورة ما اذا كان موضع البائع قريبا ويمكن المستحق من يده
من الذهاب بهما فان المستحق من يده يعطي حميلا بما يلزمه فيهما قلت ولا يبعد ان يجمع بينهما
فيعطي من ثبتت حريته حميلا ان لم يذهب مع المستحق من يده لبعد موضع البائع ويعطي المستحق من
يده حميلا بما يلزمه فيمن ثبتت حريته ان ذهب به لقرب موضع البائع فتحصل منه انه لا بد من
الحميل في قرب موضع البائع او بعده لكن معطيه في القرب المستحق من يده ومعطيه في البعد من ثبتت
حريته والله سبحانه اعلم وقد استشكلت فتيا ابي ابراهيم المنقولة في المعيار على مقتضاها لانه لو كان اذا
اراد المستحق من يده الذهاب الى البائع لم يمكن [illegible] من عدم الاستحقاق ولا يجعل له
فائدة تلك البلدة على البائع برد الثمن بذلك او لا حجة له لانه اذا ذهب بالعبد والدابة بعينهما
معه واجاب [illegible] بان الحكم بثبوت الصفات والنعوت كثبوت ذلك باحضارهم باعيانهم
ولا كان طلب منه المستحق الذهاب باعيانهم مكن منه لان احضار العبد [illegible] وابين الثانية اذا كان
الاستحقاق بالحرية هل يلزم هذا الذي ثبتت حريته الذهاب مع المستحق من يده لبلد البائع او لا
واجاب عنه بما تقدم من بيان التفصيل بين كون الموضع قريبا فيلزمه او لا فلا يلزم الثالثة اذا
اقر البائع انه هو الذي باع واراد ان يرجع به هو للبائع له وهكذا هل يتسلسل ذلك ام لا واجاب
عنه بان ذلك يتسلسل ولا خلاف كما تقدم الرابعة [illegible] المستحق ببلده او حريته
[illegible] التاجيل المطلوب للطالب الذهاب [illegible]
من العيب [illegible] ويجب للمستحق من يده الرجوع على بائعه
منه بثمنه وتقدم المعيار [illegible] بفروع الفتوى [illegible]
اشتملت على جواب ابن [illegible] اصبغ فان في الجارية الرابعة لا تخرج مع من استحقت من يده
[illegible] والصواب انه [illegible] ان تكون [illegible]
[illegible] ويكون المستحق [illegible] صفة [illegible]
انهم [illegible] العيب [illegible] كان [illegible]
[illegible] المستحق من يده لئلا يخسر الذي [illegible]

المستحق منه ... ثم يعطى ... مع المستحق

ثالثها يخرج مع المستحق [illegible]

الجارية الرابعة لا تخرج

على المستحق من يده ضمان الشيء [illegible]
منه في الذهاب بالعبد والدابة وان المستحق عند [illegible] المستحق [illegible] منه ومنها انه اذا مكن المستحق
من [illegible] بالصفة [illegible] ان المستحق لا يحلف [illegible] الا [illegible] البائع فيكون
اذا احلف قبل الاعذار [illegible] بعد [illegible] عليه في البينة لانه
[illegible] المستحق عليه [illegible] ان [illegible] للمستحق [illegible] الاستحقاق
لا باتباع البائع اذا [illegible] المسألة اذا [illegible] البائع منه [illegible] البينة [illegible]
يتبع البائع و[illegible] ابن العطار [illegible] المستحق من يده عن الرفع في البينة [illegible]
وهو [illegible] المدونة في مسألة [illegible] الرجوع [illegible] الشيوخ [illegible]
قال بعض الشيوخ ولو اشترى الدابة من [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المستحق من يده [illegible] على المستحق [illegible] او شراء [illegible]
[illegible] وانظر [illegible] الاستحقاق [illegible] اذا استحق [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] من يده [illegible]
ثم [illegible] الراية [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
وذهب [illegible] استحقاقه [illegible] جوابه [illegible]
القيمة [illegible] فيه [illegible] عشرة ايام [illegible] موضع [illegible]
[illegible] ثلاثين يوما [illegible]

[illegible]

اذا قام للعبد او للسفيه البائع [illegible] مع [illegible] ويستحق [illegible]
له به واما الصبي الذي لم يبلغ [illegible] فلا يحلف [illegible] ولو كان ابوه [illegible] علي
المشهور وانما يحلف المطلوب [illegible] على الصبي ليحلف اذا بلغ [illegible]
المشارع فيه [illegible] المطلوب حتى يبلغ فان حلف [illegible] وان نكل [illegible]
[illegible] الاب واما [illegible] من المعاملات [illegible]
الوصي يحلف مع شاهده ويستحق [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] مع شاهده [illegible] الصبي [illegible] يحلف
المطلوب [illegible] فان نكل [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] فانه يحلف ويستحق [illegible] للصبي [illegible] لا يحلف حتى يبلغ
[illegible] ويحلف له المطلوب وان نكل [illegible] وان ترك [illegible] حتى يكبر الصبي فيحلف و
يستحق انتهى من المواق ثم قال [illegible] اذا قلنا يحلف المطلوب فان حلف [illegible]
[illegible] حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق [illegible]
[illegible] فان نكل الصبي بعد بلوغه [illegible] المشهور ان المطلوب لا يحلف [illegible]
[illegible] شرح قوله في التحفة وحيث عدل [illegible] للصغير [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الصبي يكون له شاهد [illegible] عليه الحق و[illegible]
لا يحلف مع شاهده [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] ان يحلف [illegible]
[illegible] من سماع اصبغ من
[illegible] اصبغ [illegible] يحلف
[illegible] اذا حلف [illegible] اصبغ [illegible]
[illegible] حتى يكبر الصبي فيحلف

على المستحق من يده [illegible]

ان لم الاستحقاق [illegible] للمستحق من يده [illegible]

والعبد او السفيه [illegible]

اذا قام للصبي شاهد

وبآخرة ومعلوم له إذا لم يكن عنده وفيه الحرج ونحوه الغايب صحيح إذ لو كان المرهون فيه شيئا بعينه
لوجب توقيفه أو بيعه وتوقيف ثمنه إن خشي عليه على ما في سماع ابن القاسم وسماع محمد بن خالد
وإذا أوقف الربع والعرض فضمانه من الضمين إن هلك ومن لا يقع ممن لم يكن ولم يحلف وقال ابن
رشد لا اختلاف في أن من عليه الحق إذا أنكر يغرم ولا يجب على الصغير إذا بلغ أن يحلف لأن نكوله كله
لأنه إن أنكر الوكيل الغايب يقيم شاهدا واحدا على حق الغايب فيقضي على المطلوب الحق اليمين إن
يقدم الغايب فيحلف مع شاهده إنه إن نكل عن الحق ثم اليمين عليه ولم يكن على الغايب إذا قدم أن يحلف
أن يشهد وهذا استحسن من قوله ابن رشد فقال إن الغايب إذا قام له شاهد بمثابة الصبي يقوم له
الشاهد على المشهور فيه وإنما يبين لا استحقاق ودعوى القضاء على الغايب فقد تقدم قول الناظم
كمن غاب والأقوال أربعة . ومعنى التشبيه بالصبي إذا أحلف المطلوب على ما نقله المواق عن ابن
المواز أن القاضي يكتب له قضية بما ثبت عنده ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينتفع به
من بعده من القضاة مات شاهده وتغير لذلك ويسبق فإن نكل المطلوب غرم مكانه ولم يحلف الصغير
كما استحق وقال ابن رشد ليس لولي الصغير أن يحلف مع شاهده ويستحق حقه واختلف هل له أن لا
أو لا فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك ليس له وقال ابن كنانة له ذلك
ويحلف عليه وهذا فيما لم يل الأب فيه أو الوصي المعاملة لا ما ولي فيه أحدهما المعاملة فاليمين عليه
والحيد لا أنه إن لم يحلف غرم انتهى من شرح قوله في التحفة . وفي سوى المشهور يحلف الأب إنه
وحلف لابن عن ... وضح لذلك اضطر لذكر التصحيح ومن عطف على غير وأنه عطف على غير تعرف
التعاطف للفرد اسم كان الأب . وما عطف بغير لكنه المضارع فيه والموصى عطف على الأب وضمير اختلافه
المذكور من الأب والوصي

فصل

• ومقتضى إطلاق التوكيل الكلي • فأمضين ما الوكيل يفعل أجلا
• سوى وهبة دار أو بكر وعبد • إلا بحكم بطلان وما أشبه ذا فبطلا

إذا وقع التوكيل مطلقا غير مقيد بشيء كقوله وكلت فلانا وكيلا أو وكلته وجعلته إلى أن يكون
وكيلا مفوضا إليه كالوكيل المفوض وإذا كان كذلك فيمضي من فعل الوكيل ما كان نظرا أو سدادا ونحوه ولا يمضي
طلاق زوجته وبيع دار سكناه وإنكاح ابنته البكر وبيع عبده فلا يمضي ولو كان نظرا أو سدادا على الوجه الموصوف
باطلة وهو الصحيح وقوله هذا حاصل ما في ابن عرفة شرطه محكم علم منه لفظا خاصا أو عاما بلفظ آخر
أو بعض معاني أو بعض ما يوافق بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلا أو وكلتك فقط فقال ابن بشير وابن شاس لغو
وهذا قول ابن الحاجب لو قال وكلتك أو أنت وكيلي لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بالنص في معنى الاستبداد
وقال ابن رشد إنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسم فيها شيئا ولهذا قالوا الوكالة إذا طالت
قصرت وإذا قصرت طالت وكذلك الوصية إذا قال فلان وصيي لم يزد على ذلك شيئا وصيا له في كل شيء في ماله
وبضع بناته وإنكاح بنيه الصغار وهذا قوله في المدونة انتهى من المواق . ابن الحاجب الموكل فيه . ومن شرطه أن يكون
معلوما بالنص أو بالقرينة أو العادة فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر . فلو قال بما إلي من قليل
وكثير مضى في جميع الأشياء إذا كان نظرا إلا أنه مع أعرف بالعادة إلا أن يصرح له بذلك . فيقول ... وغير نظر
خليل وفيه نظر إذ لا يباح إن لم يثبت ما يشبه فينبغي أن يحمل الوكالة لا يحل ... ذكره والله أعلم ابن راشد ذكر غير
المصنف وابن شاس وابن رشد أنه يستثنى من ذلك بيع دار السكنى وبيع العبد وزواج البكر وطلاق الزوجة
إذ العرف قاض بأن ذلك لا يندرج تحت عموم التفويض وإنما يدخله الوكيل إذا وقع النص عليه انتهى . وكذا
في جواب ... مع طلب التوضيح وابن عرفة في فهم قول ابن الحاجب وغير نظر انظره في الحطاب ومن شرح
الحطاب بأن المسائل الأربعة المستثناة لا تندرج في التفويض ولو قال وغير نظر وأن الاستثناء في قول
الشيخ خليل وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكر وبيع دار سكناه أو عبده من قوله وغير نظر . قالوا وإذا

من هذا الوجه فأحرى أن تستثنى إذا لم يقل وغير نظر ولو جعل الاستثناء من قوله فيمضي النظر لتوهم أنه
إنه إذا ذكر بعد الغير أعني قوله وغير نظر لا تكون مستثناة ومضى وهو خلاف ما قال ابن عبد السلام
من أن الأمر لا يمضي ولو قال وغير نظر انتهى

فرع من الوكالة بالعرف والعادة ما إذا كان
مع بعض شيوخه إنه وكالة بالعادة ونحو ذلك ... من يتولى كراءه ومنعه ... عادة قوله إنه دفعه لا اختلاف قال ابن ناجي
عن العتبية . من الحطاب

فرع قال ابن رشد والوكالة على الخصام ... ما للمرأة محمول على الوكالة تتضمن بث النظر فإنه
للقرب مثلها بجائزة اتفاقا في المنتظم وكذلك العذر ... الأمر أو حكمه لا يستطيع معه ... أو كونه أم
وغيرها وفي جواز ذلك لغير ذلك ثلاثة أقوال للطالب لا للمطلوب المعروف مع قول المتيطي هذا الذي عليه
العمل ونقله عن سحنون في رسالة محمد بن زياد قاضي قرطبة وتعلقه وعلى المعروف في جوازه مطلقا أو
بعذر أن يتعذر بسببه ما يكون من مرض أو سفر أو إمارة . نقلا ابن سهل والباجي وابن العطار أن لذلك يكون قبل
المجالسة أن لا والتوكيل حاضرا والمعمول به غير أنه لا يكون من ذلك ... ويقبل بعد المجالسة ... ويجر عنه ما فيه
منعه من التوكيل لا جرا بشهر . والجاري بعقود ... الوكالة الأمر كله منه ... ولذا ...

فرع وإن أراد سقوط الوكالة من المعلم ... أبو عبد الله محمد
محمد بن مرزوق هل يلزم الوكيل إحضار موكله إذا توجه عليه يمين ... علم أنه لا يلزمه ذلك وجرى العمل بالتعيس
بإلزامه إحضاره ما مستندهم في ذلك فأجاب
صوابه والصواب أن ذلك لا يلزمه مطلقا لا بعقل لأن ... فلو من قال لا يلزم الوكيل إحضار موكله في
أوقات والأوقات جائزة للوكالة إن لم يكن ... هذا إذا كان المراد إحضاره ليتكلم أو يخاصم ومن لا يلزم
يستلزم مخاصمة الواحد ... وإن سقطا الوكيل بحضور الموكل إلا أن يجتمع
نائب عنه ولا معزول ومعزول عنهما في سائر العلوم فلذا عزل له ولا يعزل الوكيل بعد المناشبة
كما ذكر في الغايب والطرار ... ممن بعض ... ولذا وكذا المحيل ... علية
الموكل ... عما أقر ذكيله ... رفع الحلاف في لزوم الموكل ما أقر به وكيله ... بحضرة
إلزام الوكيل إحضاره . وإن وقع التفويض للمرء ... وصواب العطار ... بلزوم الموكل إن ... لا

• وإن وقع التفويض للمرء مع ... • فيمضي ... ما ... من ...

التوضيح فإنه في المفوض ... وإن سمى ... أو إجارة أو خصاما أو نحوها من الأشياء فلا يكون وكيلا
إلا فيما سمى وإن قال في أمر الكلام ... وكالة مفوضة ... لم ... توكيله ... سواء ... ما قصد خاصة
... وخلاف لأصوليين في العموم إذا جرى على سبب هل يقتصر على ذلك السبب أو يعم ... ذلك نحو
الحطاب قال ابن عات ... جرى به العمل ... المشهور أنه منع ... ونفقة التوكيل ... في شيء
ذكر ... لذلك التفويض فإنه يرجع لما سمى وإن لم يسم شيئا وذكر التفويض فهو توكيل في جميع
أمور الوكالة وكلما فعل من بيع وغيره وعليه ... وغيره ... في ... الفاظ ... كله
نظم هذه المسألة أو نسبته من ... إن شاء الله تعالى

• وليس له الإقرار إلا بجعله • وإن كان ذا التفويض لا أن يجعلا
• فما يقول الوكيل فيلزمه • وما قبيل ... ما ... خصاما ... وما

أخبر أن الوكيل المبصر له أن يقر عن موكله إلا في صور ... إذا جعل له ذلك ... التوكيل مفوضا إليه ... جعل
الإقرار بغير الوكيل المفوض لأن ... الخصم ... الوكيل حتى يجعل له الإقرار فإذا جعل له وأقر
بما أقر به بعد التوكيل لزم الموكل ما أقر به قبل التوكيل فقولان وكذا القولان فيما أقر به خارجا عن معنى
ما وكل عليه قال في التوضيح إنه لا خلاف أنه لا يكون للوكيل الإقرار إذا ... موكله عنه وأما المالك ...

وقيام الغايب بعد شاهدها حكم حكم الصبي
معنى التشبيه على الصبي
هبة الوكالة
الوكالة إذا أطلقت عمت وعكسه
تقوم الأخ ... بيعه ... والوكالة ...
الميل مع التوكيل
جريان العمل بإحضار الوكيل موكله
التوكيل المفوض
التفويض ...
ليس للوكيل الإقرار إلا أن يجعل له

الوكالة على الخصام لا تستلزم الاقرار

الاقرار فيما عنه والوكالة على الخصام ان تكون فيه الاقرار الجزم مقصور للموكل

الوكالة في المعروف من المذهب ان الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه ولو افهم بلى
وردي عن مطرف لزوم ما اقر به وعن الاول قيد ابن العطار وجماعة من الاندلسيين وغيرهم ان من حق الخصم الا يخاصم
الوكيل حتى يجعل له الاقرار فالبعض الشيوخ وثبت عمران بعض ما اذا كانت الوكالة الا ان يحكم الموكل مع
وكيله في وقت الحكم او يكون قريبا من مجلس القاضي واما ان جعل له الاقرار ففي المتيطية يلزمه ما اقر به الوكيل
فالبعض الطلب ويوجه الحكم عنه وزعم ابن رشد ابن مراد ان تحصيل المذهب انه لا يلزمه اقراره فالبعض الاول
وهذا في غير المفوض اليه واما المفوض اليه فيلزمه اقراره والله اعلم واشار الناظم بقوله فيما بعد
توكيل فيلزمه واما فيقبل الى آخره الى قول ابن سلمون ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله اذا جعل الاقرار والا
نظر كان له وعليه قال بعضهم اذ قال الموكل فصنعت الما لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه وهو بمنزلة
اقرار الموكل بنفسه كما يلزمه ما اقر به وكيله فيما كان بعد توكيله فاما ان قال لا ذلك لو كان قبل توكيله لم
يقبل قوله ولا اجازته شهادته من الاستغناء اشهر وفي مجالس المكناسي ما نصه ونقل ابن رشد عن ابن مراد
ان اقرار غير المفوض اليه غير عامل وفرق العشا بعد نقله بان يكون اقراره فيما كان قبل توكيله وما كان
بعده فجعله عاملا في البعض ولم يجعله عاملا في القبل انظره الا انه حكم في اقرار الوكيل بانه يحصر
قبل التوكيل قولا بين ولا الانقرار فيه على عدم قبول قوله ولا شك ان ظاهر اطلاقاتهم قبول اقراره
مطلقا قبل التوكيل وبعده واشار بقوله وما يتبع خصاما نحو ولا الى قول ابن سهل رايت في بعض الحلطلة
بن لهيون ان من وكل وكيلا على المخاصمة عنه والاقرار والانكار فاقر الموكل انه موكله وهب داره لرجل ان ذلك
يلزم موكله وانكر ذلك ابن عتاب وغيره وقال انما يلزمه اقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها
وهذا هو الصحيح نقله ابن سلمون اثر ما تقدم عنه ونقله صاحب التوضيح ونحو في الشامل كما بينت في الفول
بحجة الاقرار بما قبل الوكالة وبما هو خارج عن معنى ما وكل عليه ولعله لا كما نبه عليه الفول بعود عقدا الا
بما ذكر ونحو راجعان لقوله وما فيها وما تابع خصاما تنبيه فان في العقد الثاني من حجة الو
كالة في الرعوي قال ابن سهل لا توكيل الخصم في الوكالة عن بينه فليس له ان يجعل للوكيل الا اقرار عليه

الاقرار ما بائنه الخصام

وهل يتمنع بالسكنى مدة اشهر او اقل او تستمر بلا افتقار

(ولا سيما من) وكيلا الوصي على المخاصمة عن يتيم لا يجعل فيه الاقرار

من وكل وكيلا يخاصم عنه ولم يعين له خصومة بعينها فسكت الوكيل مدة كستة اشهر فاكثر ثم اراد ان
يخاصم فليس له ذلك الا بتوكيل مستأنف او تنص الموكل على الدوام والاستمرار واما ان لم يسكت وطال الخصام فله
التوكيل عنه وان طال الامر وقبل ذلك لا يفتقر الى توكيل بعد ستة اشهر ونحوه ويفهم بهذا القول هو الناظم من مقابل
الاستعمال في مواليه وهل يتمنع بالسكت ستة اشهر اذ عفا بذلك لا يتمنع بل يستمر على وكالته وعلى هذا القول
ومعنى استمرار الوكالة اذا قام بالتوكيل بعد طول المدة فان القاضي يبعث الى الموكل ويسأله ان بقي على وكالته له
عنه فان قال الموكل انا باق الوكيل مستمر على وكالته ابن عرفة وفي الا تعين الطول في الوكيل ستة اشهر وبعامه
قول ابن سهل رايت بعض شيوخنا يستكثر انقضاء الوكيل عن الخصام ستة اشهر ونحوها وبرى تجديد
التوكيل مع قوله المتيطي في الوكالة عن الانكاح ان سقط من رسمه لفظة دائمة مستمرة وطال
امرا التوكيل ستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثان ونقل ابن سهل عن سحنون فيمن وكل على مخاصمة فلم
يقم الوكيل بذلك الا بعد شهر الى انشب الخصومة فيها ذلك او لم يتبع من لشيء ثم قام بطلب تلك الوكالة
انكر مشيعا فيها حيث القاضي الى الموكل يسأله اهو على وكالته فاختلعه فان كان الموكل غائبا فالوكيل على
وكالته لا يسقط ان خاصم وان طال خصامه سنين لم يحتج لتجديد توكيل الا يعني فيقال ابن نقل عن سحنون هو
قبل عدم الانعزال بطول المدة طولا بينا عليه سؤال الحاكم الموكل ان كان حاضرا وفي المعصرا المحمود وان
كانت الوكالة مبهمة فللوكيل ان يخاصم عنه في قضية اخرى يجوز ان انقضاء الاولى ويتصل لذلك في قضية
معينة بفضا لعة فلان ولا في الصيغة اذا طال الزمان نحو الستة اشهر واما اذا اتصل الخصام فتكون له
ان يتكلم عنه وان طال الامر و (منه) الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله عمن قام بوكالة عن غائب

لا يقام بوكالة الغائب [illegible]

بغر

بغيبته من نحو ثلاثة اشهر ولم يثبت اشعر قبول الوكالة ومن تعلق الا بالغائب بالوكالة نحو
بالغائب المذكور فاجاب بانه لا يصح الا ان القيام فيه الا بتجديد وكالة اخرى من الموكل الغا
او ينظر القاضي في ذلك فيقوم للنظر في مال الغائب من شرف نصبه انظر تمام جوابه في شرح قوله في التحقيقه
وان لم يقدم للمخاصمة الا بيان الثلاثة وفي اوائل نوازل الوكالات من المعيار ما نصه وسئل الامام الحافظ ابو
عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله عن مثل الوكالة المفوضة ان كان امرها عن حكم تحكم وكالة الخصام بتجديد
بعد ستة اشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه او لا وتستمر ادعي بيان نص الموثق على
الدوام والاستمرار مستمر ام او من نص على ذلك فاجاب لا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها الى تجديد
لما علمت من قول سحنون في وكالة الخصام على ما نقل عنه ابن سهل وغيره وهو في المفوضة وغيرها في
المفوضة وبهذا استثنى الرمزكي من مدارك الاحكام وهو الاصل بقاء ما كان على ما كان المبحوث الا استصحاب
المختلف فيه وانما قال سحنون ان حكم الموكل سبيل عن خلعه احتياطا والاعتقاد كاف ونزل على عدم التجديد
دلالة قوية انه لا ينبغي الا بالعزل او الموت مع علمه بوضوح ذلك بانتفاء وبعضهم بخلاف ثم قال ولا يبعد هذا الخلاف
اختيار المتنبي النص على الاستمرار لتنقطع الخلاف وهو حسن انتهى بعض اختصار فقوله او اغاب
بسبب سفر او غائب للموكل او ما عن ستة اشهر لا يستمر يعود على الوكيل وهو اشارة الى القول
الثاني ان التوكيل لا يستمر لمضي ستة اشهر بل يستمر ثم ينظر فيما ان يكون الموكل حاضرا او لا كما
مر وقوله وا لا الخ وان لم يغب الموكل بل كان حاضرا فانه يستمر ما لم هو باق على التوكيل او غيره كما
تقدم في كلام ابن عرفة المتقدم عن سحنون انما والله سبحانه اعلم

ليمنع في مضي ما قد ثلاث وشبهها تنازع من توكيله واثبتها
وفي النهي والتسفه عذر وقيل بلا يصح لها ان ارادة ان تفعلا

اشار بالبيتين لقول ابن عرفة ومن خاصم لنفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهم
لم يكن له ان يوكل من يخاصم عنه الا لمرض او سفر ونحوه ذلك ولا يمنع احد الخصمين من سفر ان اراده وله
ان يوكل يعني ابن العطار ويلزمه الحلف انه ما استعمل الشيء ليوكل غيره فان نكل منع وقال ابن الفخار
لا يمين عليه قلت الاظهر انما لا يحلف التهم اشهر وحملة تنازع من خصمها ومن توكيله يتعلق بتمنع
في ثلاث يتعلق بخصيما او بتنازع والله اعلم وقوله وفي سفر والتسفه هو حلف عن مجرد ذلك وان
كان التهم وشبهه عذرا فله ان يوكل اذا استقال التهم

الطالب بعقود والمطلوب ولهم

ويلجأ ومن يحق لموكل واحد او ان يخصوا اوقتهم ان عم قد افتيا

اشار بالبيت لقول ابن المناصف على نقل ابن عرفة انه كان لجماعة حق او اهم على رجل واما وكلوا كلهم
واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا يتبعا ونور عليه واحد بعد واحد انتهى ونقول ابن رشد في
حق ما لا يلزم ان يجمع جمعهم بل لبعضهم الخصومة في حقه وان لم يعم غيرهم ويتظر فان كان الحق لهم
فقط والمغوضى عليه طلب اجتماعهم لخصامه او توكيل واحد وقال ابن جابر وزعم طلب لعدهم بين
ايديهم من حق المطلوب بذلك اشهر من حكم الناظم كتبه على قوله او جمعهم ان عم فظاهر كلام ابن رشد انه
يجمعهم الحكم ما لحكم كما قال ابن المناصف اما ان وكلوا واحدا او خاصموه مجتمعين وان لم يعمهم الحكم
فلا يلزمهم اجتماعهم لخصامه بل لبعضهم ان يخاصم في حقه وان لم يعم غيره وظاهر كلام ابن المناصف
الاطلاق يوكلوا كلهم او يجتمعون لخصامه عمهم الحكم او لا فقول الناظم او جمعهم ان عم لا يعجز
انكوا او في كلامه بعض فيه لكم وفضيت في كلام الشيخ ابي محمد بن ابي زيد في رسالته في مواضع ذكرها
شراحه وكذا وقع في مختصر الشيخ خليل فيكون قوله الا ولى الناظم كقول ابن المناصف بالاطلاق في
الثاني بالتفصيل بين ان يعمهم الحكم او لا كما قال ابن رشد وما نقدم عن ابن رشد نقله ابن سلمون والحو
الدلالات مراجعته ان شئت وقد بحث ابن عرفة مع ابن المناصف في الاطلاق ولعله وجب جواب دعوى
ام الشركاء في حوزات او غيره مما عم طلبه وان لم يطلبه با قيهم ان لم يقوموا الطلبة معه ونوحظ مع

مشركا به او بعضهم لمخاصمة للمدعى عليه
واحدا بعد واحد بعد وقول ابن الماجشون ترى مخاصمته معهم فيرجع حتى يفرغوا الخصومة
على خصومته او خاصموه مجتمعين او كان الجماعة هو واحد على رجل اما ادلوا كلهم وأحدا
بل قوله في الوكالة لم يورث حقا في الخصومة ولا يتعدا وورد عليه واحدا بعد واحد اطلاقه وبين اما الاول
في سوال العيادي لبعض من فقهاء من الصحاب حنيف اهل في ماء الخصومة في حقه ويكفيه الحاكم
من ذلك وان لم يقم دفعة اصابه معه سواء الثاني فالجواب عن ورثة فلم بعضهم يقوله من حق
المطلوب اجتماع الورثة لخصامه او توكيل واحد منهم لسماع ابن القاسم لا فضيلة في ورثة
اذ عوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصمه ولا يتجاوزونه فهذا يوما وهذا يوما انتهى ومن هذا
المعنى انقله ذا حبة المعيار بعض نحو اربعة كراريس ونقله من نوازل المعاوضات والبيوع وكلام
سيا فيه المشهور الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رضي الله عنه ونصه وسيل عن احد الورثة اذا ادعى حقا
لموروثه ولم يات ذا البينة فطلب يمين المدعى عليه فاجاب ~~~
عليه ان يقول لا احلف حتى يات من شركائه بما شهدوا حلف لهم جميعا ولمن ادعى
لم يجد منهم لكل انسان اذا طلب ذلك ... ارجاو كلهم بيمين واحدة وعليه ان يحلف
ينبغي للقاضي اذا لم يات الطالب ببينة واستحلف له المدعى عليه لانه هو وجه الحكم ولا ... وليس
وانما يكشف له اذا فرا استحلف لما لم يات ببينة ثم ان اراد ان يحكم بقطع دعوى المدعي
استحلفه وهو عالم بالبينة فيها بعض ... عليه فقطع دعوته في احد قولي مالك وبه اخذ ابن
القاسم انتهى وهذا فرع يلحق بمثل عنوانه ان اتيا بينة اوحلفا او لا
وقيل يجمع عن احد الطالب فقطعوا ... من سواه ... انتهى

المسألة المتفرقة في البيت قبل هذا في الحق للمطلوب يمكن واحد وطالبه متعدد والمسألة المشار لها
بالبيت الحق فيه متعدد والطالب له واحد ولما كان عكس التي قبلها ناسب ان تذكر اثنا مسايل الوكالة
والاوجه الدعوى والجواب انسب بها ونكر الناظم انه لا يختلف في انه يلحقه المدعي ويحضر جميعها وبه ابتداء
يحضر جميع المدعى عليه باقرار او انكار ولا يجمعهم او لا يلحقه لجميعها ولا يطلب منه بذلك ان يطلع من
معروفه ما شاء ومن شاء ... وجملة لجميعها اذ بان تحبيبه للمدعى عليه او ذكر الصغير للمدعي من
المدعى عليه وتعلم فيه لمال المدعي او يلحقه الجميع عند ارادة الاخلاف لا ابتداء لربعة اقوال
احدهم ومعنى قوله اي المعينة او ... ليلحقه الطالب فيه موقفه في هذا القول لعدم ... ذي
الحبر منزلة فيما اراد ... مقصوده ... يحقوقه والثاني اذا ابصر موقع المطلوب ... عليه
مذ من ... يمكن من المطلوب ... بتكرار دعواه عليه
الطالب وفلان الحكم بينهما يكون في موضع الطالب وان المطلوب في موضع
له التحقيق على المطلوب مما يلحقه بتكرار ... لعدل الطالب عوض ... جمعه
مكان القاضي او هو المدعي وعليه يجوز ما عرفنا ... يكون المطلوب ... لعدل الطالب ... في النظم
التفصيل عن قوله في اخر الفصل الاول ... عن ... هو ما ... الابيات الخمس ... تقدم ما فيه
... على الخ ... على ... وا ... من ...
الا عليه ما ... الاول ... النظم ... الثاني والذي فيه عليه
اذا ادعى ... الكلام على الفصل الثالث من فصول الجواب والدعوى ...
الكشف عن ... عن بعض ... سأله الجواب ... عنه في الدالة المطلوب اجمع
... لم يكن ... منه ... ولا ... وليس ... والطالب انما قال
... على مقالة ... ويخبر ... الاستيلاء او ...
... يقول له ... غير الاستيلاء ... يلزم المطلوب الجواب بالاقرار او الانكار

لا حمل الورثة ان يحلف المطلوب

الخصم متعدد والطالب واحد

كشف المدعي جميع دعاوي

وعنزها لان المواريث

قال المتيطي وبعز اخلاف ما حكاه ابن ابي زمنين في تبعيض المواريث وعند هذا ان المواريث لا بلزوم الى

لا يجاب بها فيلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعى عليه فيه بخلاف غير المواريث

على عليه الجواب حتى يجمع المدعي ... وذكر نحو هذا ابن سهل ... من البيع

ونقد قال ابن ابي زمنين في المغرب ومن وجبت له على رجل حقوق ... بينهما من المعاملات

والاعطاء فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبتك ان كنت تزعم ان لك عندي ... مطلقا

لخلافه عليه لا خلف لك فيجمع ذلك بمنزلة واحدة وهو موضح ... عليه بخلاف من وجبت له

على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبتك فليس في هذا الميراث ... له

بعد ذلك ... واحدة لم يجز له ذلك لان الميراث لا يجاب ... هذا التعليل

الدعوى ... هذه المسألة ... من الخلاف ...

[illegible]

ان يوكل وان لم يجعل له ذلك او الموكل فمراده الخروج من الخلاف ولذلك قال في المعين ما نصه ويجعل له ان يوكل عنه
لا من شاء مثل ذلك او نحوها مما [illegible] المدونة [illegible] والعزل والنظر [illegible] واما الوكيل
المخصوص فليس له ان يوكل الا [illegible] الا ان يجعل له ذلك الموكل [illegible] ابن الحاجب والتوكيل في التعيين
لا يوكل الا فيما لا يليق به او لا يستقل [illegible] المعروف [illegible] فله ان يوكل على
المعروف وحكم [illegible] بانه لا يوكل [illegible] لان الموكل اهله لما [illegible] بنفسه وبلا [illegible]
ولم يكن للوكيل [illegible] المخصوص توكيل غيره لان الموكل لم يرض [illegible] والانه تصرف في الوكالة على خلاف ما
اذن له واستثنى المصنف من ضمير لا [illegible] ان يكون الوكيل ما يليق به [illegible] الموكل فيه لموكل رجلا
[illegible] هذا الذي [illegible] ذلك
[illegible] التوكيل في الموضع [illegible] ان يوكله على امور
[illegible] الا [illegible] التوكيل الا ان الوكيل في الموضع الثاني
[illegible] الموكل بخلاف الاول فانه يوكل على جميع ما
جعل له ولا شك في الاول اذا علم الموكل بجلالة الوكيل واما ان لم يعلم فقطع بعضهم بانه لا التفات الى
علمه وقال التونسي انظر ان لم يعلم [illegible] المال [illegible] الوكيل مشهورا بانه لا يلي مثل ذلك [illegible]
انه لا يعذر وان لم يكن مشهورا [illegible] الوكالة [illegible] على انه هو المتولي [illegible]
[illegible] بقول [illegible] في شرح قول الشيخ خليل
[illegible]
[illegible] من المدونة وان لم يكن للطفل [illegible] جميع امور
[illegible] الشيخ ابو الحسن في [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الوصي والمشهور انه لا يوكل [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] مسألة الناظم هو قوله [illegible]
المنتهى [illegible] في توكيله والمراد [illegible] الخلاف [illegible] توكيله من غير اذن القاضي
كما ذكر الناظم وان لم يصرح به الشيخ ابو الحسن واما توكيله باذن القاضي فلا اشكال
في جوازه والله اعلم واما الناظم فقوله بالمنع [illegible] الشيخ ابي الحسن المنتهى
المشهور انه لا يوكل

وكل او كيل [illegible] عزله يسوغ ... [illegible] ان يتراع [illegible]
لا عزل اذ [illegible] العزل [illegible] التوكيل [illegible] ابن والده
[illegible] للشيخ [illegible] الوكيل وقد [illegible]

[illegible] وكلا على [illegible] وله عزله متى شاء الا في مسائل فليس له عزله
[illegible] ان يتعلق بالوكالة حق الغير قال ابن رشد لا خلاف ان للموكل ان يعزل الوكيل
متى شاء وان للوكيل ان ينحل عن الوكالة متى شاء الا في الوكالة على الخصام فليس للموكل
ان ينحل عن الوكالة بعد ان تنشب الخصام و [illegible] له عنه قبل تمام الخصام قاله
ابن سلمون [illegible] الوكالة على ثلاثة اضرب مفوضة على جميع الامور
[illegible] مخصوص ووكالة على خصومة وكل قسم من هذه الاقسام الثلاثة اذا وكل الموكل على عوض او غيره
فله عزل وكيله [illegible] ما لم يتعلق حق بالوكالة للوكيل مثل ان تكون الوكالة بعوض
اجارة لا يمكن الموكل عزل وكيله ثم قال ويتعلق به حق لغير الوكيل مثل ان يوكل [illegible] رجلا على
المخاصمة فاذا انشب في المخاصمة مع المطلوب و [illegible] الموكل يمنع من عزل الوكيل

اذا كان

اذا كان [illegible] المطلوب [illegible] الا العزل
[illegible] بعد [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] وقول [illegible]
الوكيل خصمه ثلاثة مجالس فليس له عزله [illegible] ابن العطار اذا قاعد
من الوكلاء لا يبعد كون الوكيل [illegible] وقال [illegible]
في الطلاق [illegible] الثالث المرتهن [illegible]
والوكيل اذا قاعد خصمه مجلسين او ثلاثة والوكيل بعوض لانه اجارة [illegible]
الصور [illegible] عزل [illegible] للوكيل [illegible]
قوله الا [illegible] الخصام اذا قاعد خصمه ثلاثا [illegible] عزل
[illegible] الخصام [illegible]
الثالث وكيل باجارة واليه اشار بقوله او حق [illegible] الثلاث [illegible]
في التوكيل كما اذا قال [illegible] الزوجة اذا [illegible] على طلاق نفسها
في التوكيل [illegible] الا [illegible] التوضيح او ترجمة التفويض في الوكالة [illegible]
ما لم [illegible] حق الغير [illegible] واليه اشار بقوله [illegible] للوكيل عن الوكيل
انه طلاق زوجة الموكل وحكم الناظم في عزله [illegible] الرابع الموكل المفوض
[illegible] بتوكيل على طلاق الزوجة [illegible]
[illegible] بقوله في الخصام [illegible]
الوكالة [illegible] الوكيل على الطلاق [illegible] التوضيح [illegible]
له التفويض لغيرها [illegible] عزل وكيله [illegible]
[illegible] واليه اشار بقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible] بيع الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] السابع الوكيل على بيع الرهن وحكمه عزله [illegible]
اشار بقوله [illegible] الوكيل [illegible]
قوله [illegible] التشبيه [illegible] الناظم على
[illegible]
[illegible] الثالث والرابع في النظم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الوكيل على بيع الرهن [illegible] المرتهن
الموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] بالوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومما يناسب
[illegible] الوكالات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوكيل يعزل [illegible]

المفوض [illegible] ان يوكل

المشهور [illegible] لا يوكل الا باذن القاضي

لا يعزل الوكيل الا في مسائل

الوكيل على بيع الرهن

[illegible]

فعل بمقدار الموكل لا ان ... الوكالة اذا انتقل ... الوكيل لا يجوز عزله
عنه ... المطلوب اداء ... الموكل ... عنه باذنه ... الموكل ...
[illegible]

ولا بعد ثلاثة ... [illegible]

[illegible]

فلا من مشترى من المحال ان القاضي لا يحكم ببيع الرهن حتى يثبت عنده ان الرهن ملك الراهن له ويحلفه مع ذلك
انه ما قبض منه شيئا ولا وهبه ولا احال به وان اللباب علية الوجهين فياخذه ومن الفصل الثالث المودع والوكيل
على شيء مخصوص ونحوه لا قال ابن سهل لا خصام له الا باذن ربه لانه ليس للمودع مخاصمة السارق ولا
بتوكيل منه انتهى وفي الطرر ليس للمودع ان ... وهو منه

وفي القاضي على مالك غيره • تحصيل عليه تلك • إذا صار ذاك فمن تعلقا •
بل يجعل المال يكون مطلقا • وذاك كالمعار والمرتهن • مما عليه من يغاب واعتني •
ان انتفع بمانه لا ثقة • يكون منه لا قضاء معطفة • كالغرما علهم انظ كلام •

ان المودع يحلف والسلام • ثم قال الحطاب وثم اذا ثبت حق الغائب يكل يوقف حتى
يحلف ببين لا يستطعا او يسلم للوكيل وتوخر اليمين حتى يقدم فيحلف او يموت فيحلف ورثته وان نكل
او نكلوا رجع اليه • ذكر ابن رشد في ذلك قولين وبسط الكلام على ذلك عند قول المؤلف في باب الشهادات
وان قال البراءة موكلك الغائب وكذا ان رد اليمين على الموكل وهو غائب فقال ابن رشد الذي ارى ان يحكم عليه
بالثمن من ربه وجعلت عليه اليمين ابتداء الى ان يكتب للغائب لبرئت عليه اليمين في الموضع الذي هو به
فيحلف وسواء كان قريب الغيبة او بعيدها انتهى ومن تكلم تقدم الكلام على هذه اليمين عند قول الناظم
في الفصل قبل هذا لكن غائب والاقوال الى ان يتوقف بحلفه في محرا بوقها الحالة •

ومن يشهد عمقا يعون واجرة • عليه ومطلوب مغيرة الخلا •
مطال او الذي يه صونه • وان قبقطي الاجر مطلوب افتلا •

قال في شرح قوله في التحفة • وبجر العون على طالب حق • ومن سواء ان الرشيقي مانصه قال ابن محمد ان
لعمال الطالب القاضي ان يرفع مطلوبه لمجلس القاضي انبغى للقاضي ان كان في بيان بيت المال للاعوان الاجرة من
بيت المال للمسيب معجلا لم يكن فيه بيت المال اجرة قال اصبغ بن سعيد برفع له طالبا برفع به خصمه فان
لم يتحمل القاضي من رزقه للاعوان جعلا اذا رفع المطلوب لما يلزمه فان لم يجعل القاضي في ما حسن الوجه
ان يجعل اجر الطالب عونا يا تيه بالمطلوب الا ان يثبت ان المطلوب الد بالطالب وامتنع للقاضي فيا ومن حقه
حقا فانه يلزمه اجرة العون للطالب وقال محمد بن عمر لا نعلمه ما يوجب استباحة مال
المسلم الا الكبر وتحره قال ابن عرفة فالقول الاول هو قول ابن العطار وتعقبه عليه ابن الفخار وقال
قول ابن العطار خطأ وترد تخطئته بان الظلم انه لا يوجب استباحة مال الظالم هو الظلم الذي لا يوجب
الى اتلاف مال المظلوم واما ما ادى اليه فلا يبعد اغرامه كما في الغرامة من منع ... اخطر ابنه
حتى ملك مال ... فيه اغرام مشتكى الظالم ما غرم المشتكي انتهى وقوله
فاجرة الضمير للعون وضمير عليه يعود على من في قوله ومن يشتكي وجملة ومطلوب مغيرها الشرطية
ولا الخلا مطال فاعل الخلا والرابط مطل او ضمير به للعون ومفعول صونه يعود على هذا القول
وهو اشارة لقول ابن عرفة وترد تخطئته الى اخره وقوله والا اي وان لا يكون ما ذكر بان كان المطلوب
منكرا او كطه منه مطال او اللد فلا اجرة على المطلوب والاجرة ... ومطلوب فاعله وجملة يعتلل صفة
المطلوب اذ تقع من اعطاء العون

فصل

وان عم الابراء والخلع شامل • فغص وتعميم جميعا اقلا •

قال ابن زرب في مسائل الخلع وفي نوازل ابن رشد اذا ابهم المبارات بغير عقد الخلع فهل ترجع لجميع الرعاوي كلها
مما يتعلق بالخلع وغيره وهو منقول ابن رشد وعن ابن الحاج ترجع الى احكام الخلع خاصة وقد وقعت على الخلا
في مسئلة العام اذا جرى على سبب خاص هل يقتصر على سببه او يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة
او قيد او شبه ذلك فهل تكون متعلقة بالكل او بالبعض على ماذا الجمل وعن ابن ابي صاحب الاصول بسبب خلاف في ذلك انتهى وفي
ما في نوازل ابن رشد من مسائل الطلاق وسطه عقد التعقد يخلع في اشيا تيبعت فيه وتضمن قطع الرعاوي
بينهما فيه فقال انما يرجع قطع الرعاوي فيه الى جميع ما يتعلق بالزمة مما سمي فيه ومالم تسم وقال فيه ابو

القاسم

ابو القاسم اصبغ قطع الرعاوي بينهما في العقد انما يرجع الى ما سمي فيه من الخلع انتهى من ايضاب الاول
من نجد من الكلام في مسائل الا الشرط للعطار قلت وفي اخر المسئلة الثالث من المعيار انتساء جواب لموعد
مسئلة من العلم تسبب من ... يعرفه كما بيننا ابن رشد وابن الحاج فيما تقدم ما نصه والخلاف ينبني منه نصه
الامام المحقق سيد زمانه ومكانه ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق رحمه الله ان العموم الوارد مثل هذا التبري
السبب الوارد عليه القاضي كما قال ابن الحاج ام لا مع التقييد بهوالعرف والتحقيق انه لا عموم فيه ولا امتنا لانه لفظ
المعهود معهود الكلام بعادة واصل الاستصحاب المعقود ان الزمن العاشرة يغيرا لا يجري فيه التغيير انتهى قال بعض
بعضهم وهذا الخلاف اذا لم ينص على التعميم فان نص عليه كقوله اسقاط الزوجية وغيرها فيعمو حينئذ على
التعميم والله سبحانه اعلم والقصر هو رجوع الابراء الاحكام الخلع فقط والتعميم رجوعه لها ولغيرها من سائر
الرعاوي ومعنى جميعا انه هلا ركل من القصر والتعميم امثلا لانه نقلا والعمل عليه وقد تقدم نظير هذه المسئلة
في قول الناظم اول الفصل قبل هذا وان وقع التعويض بين ... مضى بيع صالح شبه اختصم قيلا

وتبعض لحصم يعتري بعض حقوقه • بنية والترتيم منه يحمل لا خلا •

قال في المدونة انظر لو ادعى من تخصص انه لم يجر من امر منهما ابعوا ولا حجة ولا يمين لا على وجه من
الوجوه كلها في ممكن وجرت بينهما لم قام احدهما على صاحبه يحق قبل تاريخ الا شهاد المذكور ثبت بينة
بانه ما حصل به ولا تخر لا منهما دلالة ظاهر الاشهاد المذكور انهما لم يقصدا فيه الاسقاط البينة
قال ابن عتاب قال ابن زرب وعلى هذا التقييد الذي ذكر اسقاط البينة الحاضرة والغائبة في البيم والاقلاء ومن
اقام منهما بينة فهو زور ... وكه لا عمل عليه انتهى نقله الحطاب في شرح قوله في اخر لا خرا ودار ابرا طلاق
مما له قبله الى اخره قال الحطاب وما قاله ظاهر انه خلاف المشهور وانظر نوازل ابن الحاج انتهى ولعله يعني
بقوله خلاف المشهور ما ... انه نقله اخر السبع الثالث من المعيار انشاء جواب للامام ابي عبد الله
سيدي محمد بن يوسف السنوسي في مسئلة من الطلع انه ذهب مؤلف المعيار ينبئه الطالب افتراق على توحيد
صحة الطلع المستغفر بين ابن صغرو نغراك • ونصه وقع في سماع ابي القاسم في من سمعت مالكا يقول
في شريكين تحاسبا وكتب احدهما لصاحبه البراءة ثم اخرج فيه فيها تم اذكر حق قبله لم يقع في اصل
البراءة اسمنه فادعى صاحب البراءة انه حق هو فيما قع في البراءة قال يحلف بالله تعلى لقد دخل في حسابنا
وبراءته لان العموم اذا تحاسبوا دخل اشيا هذا بينهم فهو كان كل منهما منهم بعد ذلك ... فيه
شهراء اخذ وا فيه لم يحاسبوا البراء بعضهم من قبا عنه بعض قال ابن رشد هذا بين لا اشكال فيه ولا
اختلاف لان ذكر الحق الذي قام به الكاتب هو قبل البراءة • واذا كان قبلها والقول قول الكاتب انه دخل
في البراءة ولان المحقوق اذا كانت ... رجل على رجل بتواريخ مختلفة وابراه من ... منكم وكلما على
البراءة فيما قبلها انتهى ومذهب الناظم يبني على القول الاول المعروف من قول ان اسم العموم به
لا ان ... وانه يحكم به كما في الطرر فتى الشيخ خليل بانه يبرئ في الابراء في قوله وان ابرا فلانا مما له
قبله او من كل حق او ابراه برئ مطلقا وقوله في البيت بينة تتعلق ببعض وجملة والرسم خلا من تعميم
حالية ومعمول قوله والرسم من تعميم خلا انه ان فقد ... يحلى اسقاط البينة ... نسقط
وهو كذلك كما يفهم عن ابن زرب والله اعلم •

وفي هذه تبرع مع مبرع على الذي • تولاه بالتفويض او كان وكلا •
• والذي لم نغره لا وفلان غارما • مع شراء وبيت ... اذا • ... لا ... اذا •
• وان كان قد بيعه اذا ... او بتعلقا ... • وفي ...
• وان كان قد يسعر ان ربعه يرى • وفي غيبة ... محبوبه المقلا •

تقرير الابيات لبيان من يحلف في البيع اذا تولى الوكيل البيع ثم قام بالمبيع عيب قديم او استحق من يد مشتريه
يلاتوليد على العلماء وعلى الوكيل عوضهما ان الحكم عند ... وكيل من يجب عليه اليمين اذا حكم بالبيع عيب
يحمل القديم والحدوث فان القول في ذلك قول البائع انه حدث عند المشتري مع يمينه والبدا اشار الشيخ
خليل بقوله والقول للبائع في العيب او قدمه الا مع يمينه وهل تجب هذه اليمين على رب السلعة المبيع او على الوكيل

ليس للمودع مخاصمة السارق
ولو يوقف حق الغائب حتى يحلف
اجرة العون
الظلم انما يوجب استباحة المال
التعميم بعقد الخلع
التعقيب في الابراء العام
الخلع بعد عقد الابراء
جواب سيدي محمد السنوسي في الخلع بعد البراءة
هل يرجع على الوكيل بالعيب او لا
كذا قال سحنون وابن يونس
ومضمنه التوكيل من رابع حالا
فيما او ان باع موصى بالرماه ماملا

المتولي للبيع وكذا اليمين في بيع البراءة اذ لا اذا لم يعلم البايع بالعيب وكتمه انه اي كما بان عن ابن عرفة
وابن الحسن الصغير وبخبر الناظم ان العهدة واليمين المذكورتين ساقطان على الذي تولى البيع وبان انه
من وكيل بعوض او بغير عوض ولكنه لم يخبر المشتري بانه بايع عن غيره بل بعد ان علم المشتري
بذلك واما ان اخبره بذلك او علم المشتري العلم بذلك من دون اخبار البايع فان العهدة واليمين
على رب الشيء المبيع لا على الوكيل والى ذلك اشار بقوله وعهدة بيع الى قوله والا فلا اه وان لا يكن ما ذكر
من عدم اخبار الوكيل المشتري بذلك بل اخبره بكونه وكيلا او علم ذلك المشتري فلا عهدة ولا يمين على
الوكيل ثم شبه في انتفاء العهدة واليمين عن الوكيل ما باعه النخاسون والسماسرة في ان لا عهدة
عليهم في ذلك ولا يمين على الوجه المذكور عند ظهور العيب واستغنوا بما يشتكي على البايع فان
علماه واخبراه رجع عليه وان اذ علا انهما جعلاه فانما عليهم اليمين غير فان نكلا عنها تحملا
الخصومة عليهما رتبة والى ذلك اشار الناظم بقوله كما تسولا لا نخاس وسمسار الى قوله ارتبة بدت
واشار بقوله وذو عتبة تنقد ومحجورة الملا على من تولى بيع ما لكيهما هما الى ان العهدة واليمين
المذكورتين هما على الوكيل الذي تولى بيع مال الغايب غيبة او بيع مال المرأة المحجوبة التي
لا تخرج هز وا مبتذا ومحجوبة عطف عليه وجملة قوله هما على من تولى بيع ما لكيهما خبر المبتدا وما عطف
عليه وتامل معنى لفظ الملا المضاف اليه لفظ محجوبة ويغلب على الظن ان المراد به الاشراف من الناس لان
نساءهم محجوبون غالبا ثم اخبر الناظم ان الوصي اذا تولى بيع مال المحجور فان العهدة واليمين عليه واليه
اشار بقوله وان باع موص تلزماه ثم امر بتامل كلام اللخمي في ذلك وتامل كلام ابن يونس في مسألة الوكيل
يفعل مع من رايهم شكما فيم المسلم اليه انه لا ربعة واليه اشار بقوله تاملا تخلاما اللخمي وابن يونس
البيت فيا من الجزمية والاشارة بتامل المتقدم وهو كون اليمين والعهدة في بيع الوصي عليه وبالخلاف اللخمي
المشار اليه بقول التوضيح وابن يونس بالخلاف عنده على اللخمي وكلام ابن يونس انه وقعت عليه الا
هو في عدم التخيير المشتري في مسألة الاستحقاق المخالف للتخيير في بيع الوكيل كما يات ولذلك والله
اعلم امر هو الاشارة العايدة على كون العهدة واليمين في بيع الوصي عليه ومسألة التوكيل بالتعصب
عطف على كلام وياتي في كلام ابن عرفة ان شاء الله وحاصلها معارضة قبول اقرار الوكيل صورة وعدم
قبول اقراره في اخرى كما ياتي بيانه والله اعلم واذا فرغنا من حل كلام الناظم فلنرجع الى النقول
الموردة لكلامه التي قصر بالنظم ما عدى مسألة قوله وذو غيبة تنقد ومحجوبة الملا لم اقف الان
على نقلها ثم اعلم اولا ان اليمين المتوجهة عند ظهور العيب المحتمل للقدم والحدوث ان توجهت
على رب الشيء المبيع يصيغته بعتد وما به عيب او ما به ذلك العيب ابن عرفة وهذا مقتضى
الاصول لان اليمين فيه بعسر الدعوى انتهى وتراه في اليمين على المبيع الذي فيه حق توفيه
واقبضته وما هو بتبليه الطاهر وعلى العلم في الحفي ان توجهت على الوكيل فانما يحلف على
العلم لا غير كما قال صاحب التحفة في اليمين بات وثبت لغيره البت ا فتعين واما في النفي للعلم
كعلم قال ابن الحاجب واذا صرح الوكيل او علم فالعهدة على الوكيل فاذا انتوضيح الاظهر ان العهدة في
الرد بالعيب والاستحقاق على متولي البيع الا في الصور التي استثناها المصنف الا ولها ان صرح
بانه وكيل انتابنه ان يعلم المشتري كونه وكيلا هذا مذهب المدونة لا في ثلث ومن باع لرجل سلعة بامره
من رجل فان اعلمه في العقد انها لفلان فالعهدة على ربها فان ردت بعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين
لا على الوكيل وان لم يعلمه انها لفلان حلف الوكيل لا ذلك فان حلف عليه وما باعه الطوافون على الترا
ليرة مثل النخاسين او غيرهما او من يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق وقال اصبغ
العهدة على المتولي الا ان يشترط عند البيع ان لا عهدة عليه وهذا الخلاف في الوكيل غير المفوض واما المفوض
فالعهدة عليه لانه احل نفسه محل البايع وكذلك المقارض والشريك المفاوض واما القاضي والوصي في المردة
لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتامى من قال هلا كمال الايتام ثم استحقت السلعة كانت ا

عن الايتام

هل الايتام وحمله اللخمي على ما بيعه للانفاق عليهم للضرورة واما الغائب والوصي ففي المدونة لا
عهدة عليهما فيما وليا بيعه وفي ذا العلما ان بحر الوصي للبتيم اتبعت ذمته كالوكيل المعوض وفاه
ابن المواز الذي اخرجه في الوصي والوكيل المعوض عليهما الحمود ذكر انه لعيب فيما لا ينشتها
ذو الفضل منهما الذي لبس عليه من ذلك الا تباع لي واستمسا لقول ملكه فرع فان علم المبتاع بعد البيع
ان المبيع لغير المتولي بعشرة ملوه في الرد او القاسك على ان عهدته على الامر لان يرضى الرسول ان
يكتب على بعد فلا حجة للمشتري ابن المواز وذلك اذا ثبت انه لغيره وعارضه ابن يونس بان المذهب في
الغاصب اذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب منه ورضي بالبيع للخيار للمشتري ولم يرض على ان العهدة
على المغصوب منه حين رضي في الغاصب ورد بان هذا الحق ليس بمقصور على الغاصب بل هو لا حق للمستحق لاجارة
المستحق اجيب بانه خلف ذلك علة اخرى وهي ان الاستحقاق قايم في جميع البياعات او اكثرها فلو كان
انه يجعله المتبايعان للانقلاب فبخلاف الوكالة فان لقيهما امر ضعيف اذ الغالب ان المتولي يرضى بالمال و
انظر ما ذكره من انتقال العهدة وقابله بما ذكر عياض في الاستحقاق لما ذكر عن المدونة في مكتري الارض
فيستحق فيجيز المستحق الكراء انه يمضي ولا يكون للمكتري ترك الكراء ويقول انما كانت عهدتي على
الاول بلا ارضى ان تكون عهدتي عليك ايها المستحق فقال هو هذا الكلام غير محصل وفرعا بن سحنون وقال
ليس بصواب ولو رضي بذلك لم تكن عهدته عليه لان العهدة لا تشتغل بها الولاء عن الغاصب فيما يستحق بسببه
بالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه فالله ملزمه انتهى فرع وان بشرا السمسار عيوبا اصبغ عنه فقال الامر
فقال ابن زمنين يحلف انه ما بصره به كذا رايت لكثير من اشياخنا وينبغي على اصولهم ان نكل عن اليمين
واستراه المطلكان ان يحلف بالبصر على قدر ما بين ارشاه والله اعلم كما في التوضيح وقال ابن عرفة
وفيها من باع سلعة لرجل بامره من رجل ان اعلمه في العقد انها لرجل فالعهدة على ربها ان ردت بعيب وعليه
ترد وعليه اليمين لا على الوكيل وان لم يعلمه حلف الوكيل والا ردت عليه الصقلي الشيخ يعني ان بيع بالبراءة
او لم تكن عيبا مشكوكا فيه فان حلف لزم المشتري يحلف الامر ما ثبح بالعيب وقال محمد وقد يحلف الو
كيل ولو ثبت انه لغيره وصوب عدم حلفه بانه ليس له بيع ولو اقر انه كان يعلم بالعيب لم ينقض البيع
ما قبل قوله وناقضه التونسي بقوله في الوكيل على دفع دراهم سلما انكر البايع فقال هي زايفة ان عرفها
الوكيل لزمته لا من جهة العرف وقد انتقصت وكالته لما انقضت فقيل بعد البيع الصقلي محتملا انه
اختلاف قول قلت يفرق بانقطاع ما وكل عليه في مسألة العهدة بمجاز حضير وعدمه في مسألة
الوكالة فان قلت مفوض قطع في مسألة الوكالة لانه انما وكل على دفع الدراهم قلت لم يظهر
في المدونة قلت ارايت ان وكلت رجلا يسلم لي طعام الى اجل ودفعت اليه الدراهم وذكر المسألة ولنا
في قول المازري كالصقلي انه اختلاف قول وذكر في كتاب الوكالات عن بعض المتاخرين انه انحصر في
مسألة الوكالات لان الطعام المسلم فيه لم يقبض فيبقى بعض افعال الوكيل لم ينقض بعد ولو قبض
الطعام انقضت وكالته ولا يفترق قلت وهذا مثل ما فرقت به فان ادى محمد ان لم يبين انه لغير
لم يثبت ذلك ببينة وللمشتري رد المبيع الا ان يرضى الوكيل ان العهدة عليه ولا يلزمه ذلك ومثاله احط
لم يلزم العهدة ان البايع ان سكوته عن ذكره لذلك في العقد يوجب عليه ان لم تقم بينة بانه وكيل لان
الا لذا ابيته انه اقوى من دلالة السكوت انه عليه ثم قال ابن عرفة وفيها ما باع الطوافون
والنخاسون ومن يعلم انه يبيع للناس لا عهدة عليهم فيه في عيب ولا استحقاق والتباعة على رب
السلعة ان ثبت قلت هذا اذا ذكر الاكثر ولم يقيد وهما بما لا ينقص وقال المازري لا كن في قرون باعلاء منعتهم
من كلبهم على بيعهم ليجعلهم كمن تبعهم فيهم قلت انظر ان محمد واحد يخبر البايع حال تلزمه العهدة او لا
وكثيرا ما يبين ذلك والاكثر ان يشترط عليهم في طلب تعيينهم وان يوم ولا اخذ الضامن ممن لا يعرف
من بايع وان بيعلوا بغير النقد في البيع في ذلك لان العهدة عليهم لان ذلك مصلحة عامة حاجية كتضمين
الصناع المتبطع ولابن زمنين عن بعض شيوخه ان قال السمسار لا اعرف البايع حلف فان نكل واستهر

م
ا
كثير من

٣ عهدة عن الوكيل
حلف السمسار ... البايع ... والغايب والمحجورة من ...
او ابتاع الوصي مال المحجور
صفة اليمين ... متعلق
الاشراف ... علم من يكون
بيع الطواف والنخاسين ومن يبيع
العهدة على المتولي ومن ... الشريك والمفاوض
انتهى للموصى
علم المشتري ان المبيع لغير البايع
العهدة لا تنتقل
السمسار يحلف ... بيع البايع
قبول قول الوكيل
ما باعه الطوافون والنخاسون
لا عهدة الطوافين عن تعيين رب السلعة ... عليهم

يحضرها ابن السلطان ومبنى لا عصبة على فلان ولا من عمه ولا يبيعه والعمومة في مال الايتام
ثم قال وبيع العامل في القراض كبيعه ملك نفسه وان كان زاد المال بربحه فلا يحنث ان يبيعه
او زيد المال مثلا نجبا وزاد فيضه فتبيع العامل في الزاير وبيع اهل التي بيكتب في معين
حيط ان يكون علينه وفي يمنى معين كبيعه ملك نفسه ونقل المازري كلام اللخمي انتهى وقال
الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح نص المدونة المتقدم في اول كلام التوضيح واول كلام ابن
عرفة ما نصه قوله وانا رمت بجيب وعل ربنا نزه سبب برا اذ لا يكون بيع براءة فقوله
عليه اليمين لا على الوكيل انغ محمد بعد اذ لا كان بيع براءة او يكون مستخبر كلا يبيعه
يكون فرضا وهو نبه الشيخ ان كان بيع براءة ويكون العيب خرفيا يحلف على علمه او يكون
مشكوكا فان نكل عن اليمين فترم انه ان كان خرفيا وكان فيما ليس على المبتاع برمين
وفي العقيقة يعجز عن سبب المبتاع وقوله لا على الوكيل ابن المواز لانه ليس له ان يقيل
ونوا قرانه كان يعلم بالعيب لينقض البيع هنا قبل قوله كيف يحلف انتهى واشار
الملت يعتمد في اشتغل لما اشتمل عليه من الفوائد ولان الناظم اشار الى ذلك بقوله تاملا
كلام اللخمي بزا وابن يونس ومسئلة التوكيل مع زايد فقوله تاملا كلاما اللخمي براءة
استاريه والله اعلم لقوله في نص التوضيح المتقدم وحمله اللخمي على ما يبيعه للانفاق عليهم
للضرورة الداعية وعايدة الامر فيما طلب ان يبطر ... وقد تغير لما في المدونة من انه لا عهدة
على الوصي وهو خلاف له والله اعلم وقوله بزا البراءة ظاهرة والاشارة لكون العهدة واليمين في
بيع الوصي عليه وقوله وابن يونس هو بالمعجمة عطف على اللخمي واشار به والله اعلم لقوله في التوضيح
كما تقدم عنه في البيع وعارضه ابن يونس الى اخره واشار الناظم الى هذه المسئلة للتنبيه
على معارضتها لمسئلة الوكالة المذكورة فيها حيث خير فيها المشتري ولم يخير في مسئلة الاستحقاق
ومعنى مسئلة ابن يونس مع انها قد اشتركا في كون البايع غير المالك وفي اشتغال العهدة للموكل
الاول ولو للمستحق في الثانية كما تقدم ذلك كله عن التوضيح فقوله ومسئلة التوكيل هو بالنصب
عطفا على كلاما وامثاله مزيدة والله اعلم لقول ابن عرفة في كلام المتقدم وهو عندي خلاف الى
قال ويا نقضه التونسي بقوله في الوكيل على دفع دراهم الى اخره ومناسبة اشارة الناظم له
مع ما الكلام فيه ظاهرة وذلك من حيث انه لم يجعل القرار الوكيل في مسئلة الرهب وقبل في مسئلة
التسليم نوجر فيه الراجح ربوها جعيد تنبيه على المعارضة ايضا كالتي قبله واعلم ان عايدة الامر
تامل كلام ابن يونس ومسئلة التوكيل يقوا تنبيه على المعارضة وطلب الفرق والله اعلم وقوله
وان باع موص تلزمه اي اذا باع الموصى له ان الوصي فعليه من العهدة واليمين ما يلزم الغير
بعد تفرقته في قول التوضيح واما الغاضي والوصي الى اخره قال عن اللخمي واما ان باع الوصي للتيمم
فيتبع ذمته كالوكيل المفوض وما الزوج اليمين فقد تقدم في التوضيح ايضا وقال ابن المواز انه
اخذ به في الوصي والوكيل المفوض ان عليهما اليمين الى اخره

• وعقد كراء الوقف ينظر ان جرى • على قبضه بالزيد من مكتر جلا •
• وان قل لا كرى مع العشر قبضه • بثلث وانصاف كما فيه والملا •
• سواء او النلاي يزيد ... بيعهما • وتأخير وقع كالوصي تنزلا •

يعني اذا وقع عقد كراء لا صول والى باع المحبسة على قبول الزيادة من مكتر اخر وفسخ العقد الاول ان
الحكم على هذا الوجه باطل بتعيين فسخه وذلك كان يكريه بخمسة مثلا بشرط لمدة من عام مثلا على انه
ان جاء مكتر اخر وزاد في الكراء واعطى عشرة مثلا في الشهر فسخ كراء الاول فيهما بخمس المدة وكان للثاني
بالعشرة وان لم يزد احد على المكتري الاول في الكراء لا ثبت له تمام العام بالخمسة المدخول عليها اولا الى
كونه لا يفسخ ان لم يات من يزيد على المكتري الاول اشار بقوله والاجلا معه معطا بالرفوله على فسخه الزيد

وكانه



وكانه قال ان وقع عقد الكراء في الاحباس على هذا الوجه مع كونه يفسخ بالزيادة من مكتر اخر فظهر وان لم يزد احد
على المكتري الاول فان الكراء لا يفسخ الاول وثبت ولو هذا العقد باطل فيكون قوله والاجلا من تمام تبعيضه
الى العقد العاسد ومحتمل قوله ان يكون قوله والاجلا ... واحفظ الفهوم قوله يبطل لاه جرى على فسخه ان اخر
ان لم يقع كراؤه على هذا الوجه فلا يبطل وهو صحيح وبعهم الطرق الاخر من الوجه العاسد وهو
كونه لا ينفسخ ويثبت ان لم يات من يزيد في الكراء من مفهوم قوله على فسخه بالزيد انه لو كان
زيادة لم ينفسخ وبوبر هذا الاحتمال انه نص نصيغه لا شتراك عقبه اذ المعنى حينئذ ان لم يكن العقد على
الوجه المذكور فلا ينفسخ بل ان يثبت العقد فيه ولا يحسن الاشتراك على هذا الوجه الا وادا والله اعلم واشار
بقوله لا كرى مع العشر فيسخه الى اخره الى الكراء الواقع ان وقع على هذا الوجه صحيح لا ينفسخ الا ان كان الكراء فيه
غبنا حين كرابه لنقصه الثلث فاكثر عن كراء مثله وكان المكتري الثاني مساويا للاول في انتفاء الكراء العيب بالباطل
به ووسطا وباللدد اي في الملاء وبالمروءة وهو العكلو كان الثاني الثر انظار وملاء ومغفرة كونه ناظر لا يزاد وقال ينزل
منزلة الوصي انه يحلف فيما اولى معاملته ونحو ذلك فقوله يبطل اعلمه واعلم ان يعود على عقد كراء الوقف
وعلى فسخه يتعلق بمجرور انه وقع على هذا الوجه وبالزيد في الزيادة يتعلق بفسخه وباء بالزيد سببية ومن مكتر
يتعلق بالزيد وجملة جلا اي ظهر صفة مكتر وثلث بسكون اللام يتعلق بغبن مضاف لمحذوف فمن ثلث في
انعا مبتدا اول وبعد مبتدا ثان وضمير التثنية للمكتري الاول والثاني وهو اسم الثاني والثاني وخبر عن
الاول فيه يتعلق بسواء وضميره للانصاف وهو الرابط لجملة الخبر بالمبتدا والملا عطف على ضمير فيه من
غير اعادة الخافض والجملة الكبرى حالية والثاني مبتدا وهو صفة لمحذوف اي المكتري الثاني وجملة يزيد خبر
وضمير فيه للانصاف والملا وفي بعض النسخ بانصاف عطفا على الغبن وهو الظاهر والله اعلم وهما مبتدا
وسوا خبر كما تقدم له فسخه مع شيئين مع الغبن بالثلث فاكثر ومع الانصاف انه من حصل الكرابين
متساويان فيه وفي الملاء فجملة هما فيه وفي الملاء سوى على هذا الوجه صفة للانصاف لا حال والثلث في
اشار الناظم بالابيات الى بعض جواب سؤال الامام العلامة ابي ابراهيم بن محمد ابن ناصر حسبما نقله صاحب
المعيار بعد نحو ستة كراريس من نوازل الاحباس ونصه سؤال وجوابه وسئل عن ارض محبسة على مدرسة
الى نظر رجل يكتريها بقدر اكتراء عليه والاشادة على العادة في الاحباس فباد من على مقدرة الارض وغيرها وو
بيد المزابدة الراب وفعت بستين دينارا وامضى الناظر الكراء فيها وشهد على امضاء الناظر هذا الشاهد من
المعينين للشهادة في الاحباس وشرع المكتري في الحراثة ثم بعد ايام قام رجل ذكر انه كان له غرض في الزيادة في
تلك الارض ولم يعلم بامضاء الكراء فيها وزاد فيها اثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الاحباس ونحوه
على انه زاد شاهدان بالزيادة المذكورة ثم ان الرجل المذكور حضر ثنا الارض المذكورة عليها ان وقت دفع
الكراء طلب المكتري الاول ان يتسعين دينارا الغير الذي حضر المكتري الاول واستح مراده وقال انما الكتريت بستين دينارا
وشهد عليه شاهدان على الحاضرين المذكورين بانه التزم تلك الزيادة وحضر مع الاخرين صاحبه من
حساب تسعين دينارا وانكر ما شهد به عليه ولم يشهد عليه بذلك غيرهما فهل يحلف على نفي شهادته في
بعض من حساب ستين دينارا اذ لا تبين من يحلف مع هذا الشاهد بعض بشهادة الشاهدين مثلا وهي
او يعطى كراء المثل وهل يعطي هذا الذي زاد ان تسعين دينارا كاملة الا ما ينوب ما حرث صاحبه في تلك الايام فهل
في الزيادة لاجل ما شهد به عليه من تسعين دينارا او انما يعطي من تسعين دينارا ما ينوب ما حرث قبل او في
المذكورة وهل يجوز هذا الذي يفعل في الاحباس في الاكرية تبع الاحباس وذلك انه ينادى على الربع ويكري فيما ذكر على قبول
زيادة الثلث بسكوت المكتري مرة ثم يزاد عليه الثلث فان زاد يعود الاخير او لا يجوز ذلك لما في هذا الكراء
من الغرر اذ لا يدري ما يقوم عليه بينوا لنا ذلك ما جورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله فاجاب
الرواية انه لا يفسخ كراء الاول ولا يلتفت لزيادة والوجه في قبول الزيادة ان ثبت الغبن مع تساوي المكتريين
في الملاء والانصاف او يرجح حال الاخير منهم والكراء على قبول زيادة الثلث باطل لانه من الغرر وقد ربعه الى
بيع وسلف في قول ابن القاسم او الى سلف جر منفعة في قول سحنون على الخلاف في قوليهما فيما تردد بين

تمام البيع وفسخه واما كونه لصاحب الاخماس ... الوصي ... نصوص المدونة والوصي ...

فيما ولي من المعاملات بالنقاش ... شئ ... الاخماس وصاحب الاخماس ...

فيه ... بسطنا ... لنفاد

... بالله التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ... وقال ...

قال ابن عتاب ... المشاور ... الغائب ... عليه ...

... الزيادة ... بثبت ... الحبس

... الزيادة ... الوصي ... ثم ...

... بثبوت ... نقض الكراء ...

ابن عرفة ... الزيادة ... والاول ...

... العنوان ... السلطان ... وبجوز الزيادة ... البيع ...

... الناظر ... على قبول الزيادة ... فقال الشيخ

... الربع ... ما زاد

عليه ... ابن عرفة ... كلام ابن ...

فرع اذا اكرى ناظر الحبس لرجل ...

... الناظر ... الاول والمكتري ... الحبس ...

... الحبس ... الناظر ... عنه ... هذا الحبس

... الناظر ... المكتري تلك الزيادة لا

لمصلحة ... المذكورة ... صاحب المعيار ... نوازل الاخماس ... عبد الله ...

رحم الله جميعهم منه ... وقد ... او ... فبعت ... الغبن ...

والاولا ... فصل

[illegible]

المال الا باليمين ... فالاحسن ان احلفه ثم ... احلفه الغريم ...

وليس ... فان استعمل ... واستحق ... المطلوب الغريم ...

... بالغريم ... الشهادة على نفسه ...

... حقه ... الحاج اذا

... الذهب ... اليمين ... الاحلف ... الذهب ...

... على اليمين ... الشهادة ... اعلم ان ...

الطالب ... اليمين ...

... القضاء ... الحاج ... على يمين

... الا باليمين ... وهذا الوجه ...

الشاهد لا يثبت الا باليمين ... والله اعلم

فصل وثبت توليج ...

... وقال ...

...

...

... ولم ...

التوليج ... استعمله الفقهاء ...

... الدار ...

... الصدقة

الموت ... الخروج ...

... عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا ...

...

[illegible]

ان قال احلف ... الغريم

... التوليج

كيفية ثبوت التوليج

ثبوت التوليج بوجه الحيازة للورثة

... الحبس ...

... الزيادة ... الاخماس ...

ان نواظر الناظر ... المكتري

القيام بالعيب

التعيين ...

اذا ... المطلوب ...

على مقدار الثمن من المبيع كانه موصول به **تنبيه** اذ اما بالمرض ولو بجعل المبيع مثلا ان يقصر الى
خيار جايز او تحجير فيه فسخ منه شراء الثمن او الحرز فللولد تدخل في البيع في ذلك قاله اللخمي وابن [illegible] ومثله
في [illegible] ابن رشد فالحجر وهو احسن انتهى [illegible] المرابح **الصورة الثانية** ان يثبت التو
ليج والحكم فيه [illegible] انه توليج [illegible] وبيّنا والى هذه الصورة اشار الناظم
بقوله والايلا لا يكن [illegible] ان جرى نزاع بتوليج وميل فحصلا اذا لم تعاين فيقبضه يعني وان لم يثبت
التوليج باقرار ولا بينة فلا حكم له ويبقى [illegible] المشتري به لا كان توليج [illegible] وقامت على كونه توليجا قرينة
ميل البايع للمشتري وكون قبض الثمن بالاعتراف لا بالمعاينة فيستحلف على صحة البيع يمين المشتري ان
ذلك بيع صحيح لا توليج وانه دفع الثمن [illegible] فيما يظهر انه [illegible] وهذه الصورة
هي الكثيرة الوقوع [illegible] بقية الكلام عليه بعد الفراغ من حل كلام الناظم ان شاء الله قال ابن سلمون
فان ثبت ميل البايع الى المشتري فيلزم المشتري اليمين انه اشترى شراء صحيحا ودفع الثمن [illegible]
سواء كان ذلك في الصحة او في المرض فان حلف ثبت البيع وان نكل [illegible] ثبت فيه توليج او محاباة بعد ما تقدم
انتهى وقول ابن سلمون الا ان يثبت فيه توليج الى اخره هو اشارة الى فرع [illegible] والله اعلم وهو انه اذا لم يثبت التوليج
ولا قامت عليه قرينة يحلف المشتري ويصح شراؤه كما تقدم الان ثم يحكم بعد ذلك انه توليج [illegible] بما يثبت به
فانه يعمل عليه ولا تنقضه اليمين المتقدمة [illegible] من قول الناظم وميل فحصلا ومن قول ابن سلمون فان ثبت ميل
البايع الى اخره انه لا بد من ثبوت التوليج [illegible] المسالة [illegible] من كون القبض بالاعتراف [illegible] التوليج
فلا [illegible] لا توجب يمينا ولا غيرها [illegible] على احد القولين [illegible] هذا المجهول بعد الصورة السادسة
[illegible] المشتري [illegible] توليج [illegible] نزاع وميل [illegible]
[illegible] والمراد بالخبر ثمن المبيع [illegible] اليمين
[illegible] **الصورة الثالثة** اذا كان قبض الثمن بالمعاينة ولا تهمة في البيع صحيح ولا
اشكال والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله وان برا [illegible] ذكر معاينة يعني ولا قرينة تتهم برا
البايع [illegible] فلا توليج في هذه الصورة ولا يمين [illegible] هذه الصورة [illegible] صحة البيع [illegible] المذكور
[illegible] قال ابن سلمون فان لم يثبت في ذلك محاباة ولا انه كان توليجا فهو جايز باتفاق سواء كان في الصحة او في المرض الا انه
[illegible] في المرض [illegible] معاينة الثمن [illegible] ولا اختل البيع [illegible] البيع الواقع في المرض مع معاينة الثمن [illegible]
البيع الواقع في الصحة مع المعاينة [illegible] **الصورة الرابعة** اذا دفع الثمن بالمعاينة والبيع لم [illegible]
عليه [illegible] اليمين خلاف والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله وخلاف فيه مع تهمة جلا [illegible]
فيه لليمين [illegible] المسالة [illegible] من كون الثمن معاينة [illegible] بعد ثلاثة [illegible] من نوازل [illegible]
[illegible] ابن لبابة عن رجل باع في المرض [illegible] عليه [illegible] الكثير [illegible] المال
[illegible] فاجاب
[illegible] للمشتري بلا يمين [illegible] اليمين على المشتري
اشهر **الصورة الخامسة** اذا لم يعلم من البايع ميل الى المشتري ولا الى البايع [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] هذا البيع [illegible] في هذه الصورة في الصحة والمرض [illegible] لزوم اليمين [illegible]
مع الحكم بصحة البيع [illegible] هذه الصورة اشار الناظم بقوله كان لم يكن ميل ولم [illegible] في مطلق العلاف
كما ذكر [illegible] فالمعيار [illegible] من نوازل [illegible] ابن [illegible]
ببيع في [illegible] وجواز [illegible] جميع ماله [illegible] الثمن [illegible]
ثم [illegible] البايع [illegible] البايع [illegible] ان ذلك [illegible] بيع [illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] الكثير فاجاب
[illegible] العلم [illegible] ذلك [illegible] البيع جايز [illegible] الصغير والكبير [illegible]
وقال بعض من [illegible] العلم [illegible] بالبيع [illegible] جايز [illegible]

لذلك

لذلك جاز [illegible] وهذه النازلة مثل هذه الصورة التي الكلام فيها [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible] وقول المجيب فيها [illegible] فابا
ما [illegible] المذكور [illegible] من القولين [illegible] ويكون [illegible] الولد
للقول الاخير وهو قوله وقال بعض من [illegible] الى اخره والله اعلم **الصورة** [illegible]
او ما كانت عشر الرابعة وفيها قولان ايضا بصحة البيع وبطلانه [illegible] اذا لم يكن ميل [illegible] والدفع [illegible]
او القبض لم [illegible] والمسالة [illegible] بعدم [illegible] القول بصحة البيع [illegible] الصورة اشار الناظم بقوله
الثانية من الصور [illegible] لانها اشتركت [illegible] القبض بالاعتراف وزادت تلك بوجود الميل [illegible] للمشتري
[illegible] البيع مع وجود الميل [illegible] مع عدمه [illegible] عن الصورة الثانية [illegible]
[illegible] بطلان البيع وكونه توليجا [illegible] ان شاء الله [illegible] صحة البيع ونفوذه [illegible]
[illegible] ما عزى الاول [illegible] الناظم بقوله [illegible]
وكونه توليجا [illegible] نوازل [illegible] القول ببطلان البيع في هذه الصورة
[illegible] امراة توفيت عن ابن عم [illegible]
الواصلة [illegible] والاسباب [illegible] بالرسوم الثلاث
[illegible] وكذلك الاملاك لم [illegible] الرسوم لم [illegible]
[illegible] انما [illegible] توليجا [illegible] الرابعة لم [illegible]
[illegible] الرسوم المذكورة [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المال المبيع [illegible]
فاجاب [illegible] على الرسوم الثلاثة [illegible] ثلاثة اعوام
[illegible] الاسباب [illegible] البيع [illegible]
السوال [illegible] الاسباب [illegible] من الواجب [illegible] المشتري
في الثمن والمثمون [illegible] المشتري
او حيوان لا يرفع [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
الاستهلاك والتغيير [illegible] والثلاثة [illegible] في ذلك
[illegible] العاصب انه لا يعلم صحة ما [illegible] اعمال الحيلة
[illegible] وانما [illegible] من بيع الدار والاملاك [illegible] الاسباب
[illegible] الاستثناء اربعة اعوام وما [illegible] عليه في الاسباب [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] مع الاستثناء المشترط [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] المرأة
[illegible] المشتري انه دفع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المثل مع اعتبار الشرط [illegible] الصحة [illegible] الشمعة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] وهذه النازلة [illegible]
[illegible] ببطلان البيع [illegible] ببطلان بيع [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الاسباب والاملاك [illegible] بطلان البيع وكونه توليجا [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المسالة كما تقدم عن ابن سلمون في الصورة الاولى
[illegible] النازلة [illegible] بصحة البيع [illegible]
الثمن [illegible] وفي جوابه ايضا [illegible] البيع [illegible] عليه

علي القول [illegible]

[illegible]

مر اشتهر تزويجه عن فوت التهمة

مر اشتهر في زوجته انه باع لها ما وقع بعد ان قبض الثمن

مر اشتهر في صحته بيع منزله ... [illegible]

القصة على المذكور اولا من الحراء

[illegible]

وان وقع التصيير في الصحة ... [illegible]

حيث انه لما قبض الثمن ولم تجد عليه بعد ذلك الى وفاته **تنبيهات** لا وانما قومه

التنازع في الصورة الثانية وهو اذا لم يثبت التوليج وحضرت التهمة والقبض ولا اعتراف من جهة

البيع فهو احد القولين في المسئلة ويعزم فيه كلام ابن سلمون ومما يدل لذلك ايضا القول ما نقله

صاحب المعيار اواخر الكراس الثاني عشر من نوازل المعاوضات ونصه وسئل ابن الحاج عمن

اشهد عند ابتاع من زوجته دارا بخمسة وعشرين دينارا كبيرة واشهدت انها بعثت بقبض الثمن

وحاز المشتري الدار المذكورة وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز باشهاد عدلين ثم توفيت

البائعة بعد ذلك بازيد من شهرين فطلب ورثة المشتري برفع الثمن وذكروا ان القبض لم يكن

بمعاينة الشهود [illegible]

[illegible]

باعت زوجته من زوجها من غير معاينة الشهود الثمن

مر باع مر ابنه ارضا

اذا اقر الورثة بقبض الثمن من المبيع

مر باع مر ابنه ... [illegible]

مر اشتهر في صحته انه باع ملكا من وارثه

مر باع في مرضه ... [illegible]

حقيقة الصلح

مع جهله وامضاه قولان قال ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه قال ابن رشد لا خلاف ان الصلح اذا انعقد بين المتصالحين على حرام لا يحل الواجب منهما انه يفسخ مثال ان يدعي رجل على رجل ان له عليه عشرة دنانير فيصالحه بخمسة ونظرة بالخمسة فيصالحه على جميع ما ادعى به من الدراهم الى اجل وما اشبه ذلك وانما يختلف اذا انعقد الصلح على حرام في قول احدهما ومثال ذلك ان يدعي عليه عشرة دراهم ودنانير فينكره فيصالحه بدراهم الى اجل لان المدعي يحل الدين باخذ عشرة دنانير له دراهم الى اجل والمدعى عليه جائز ان يصالحه عن يمينه الواجبة عليه بدعوى على دراهم فيجيزه امضاء بن اصبغ ولم يفسخه والمشهور انه يفسخ واما الصلح بالمكروه فقيل يفسخ اذا وقع قال ابن الماجشون يفسخ اذا عثر عليه بحدثانه ما لم يطل وهو ان يقع بين المتصالحين على وجه ظاهره الجواز ولا يتفقون في جهة واحدة منهما مثال ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه بما يدعيه قبله فيصطلحا على ان يحلا ما ادعيا فيعملا ذلك والمكايسة واستغيرت منه ان الخلاف الذي حكاه الناظم في فسخ الصلح الحرام محله الصلح الممنوع على دعوى احدهما الجائز على دعوى الاخر واما الصلح الممنوع على دعوى كل منهما فانه يفسخ قولا واحدا والله اعلم واشار الناظم بقوله ولو حال تال الى قول ابن الماجشون انه يفسخ اذا عثر عليه بحدثانه وفي التوضيح ما نصه اللخمي واختلف في الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فقال مطرف في كتاب ابن حبيب ان كان الصلح حراما فسخ ابدا ورد الى الحق فيه والقيمة ان كان فات وان كان من الاشياء المكروهة مضى وقال ابن الماجشون ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بحدثان وقوعه فان طال امره مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان بحدثانه وموقعه قليل ولعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه ابن عبد السلام وفي قول اصبغ نظر ولعل المراد الا ان يكون مما يتفق لانه محل المختلف فيه مكروها وانه تقدم ان الحرام منه متفق عليه والمختلف فيه فيجعل المختلف فيه من قسم الحرام وجعل المكروه ما كان الغالب على الفساد كما تقدم

وعن محتاج من غائب اذن على ملك بيع سكنه يتبعا تقبلا

المعنى ان من كان سكنا في ملك قادما بعد غيبة فاقر له انه كان له ولا اشتراه منه وانكر الغائب بيعه واراد كراء المذكور يغرم كراءه بعضه او غلته ان كان يغتله بما ادعاه من الشراء واستشار بالبينة والله اعلم ابن ما نقله صاحب المعيار في اخر الكراس الخامس من نوازل البيوع والمعاوضات ونصه وسئل ابن رشد عمن غاب عن بلده اثنا عشر عاما من رجل فانكره ذلك ولم تقم للمدعي بينة هل يقضي بكراء ام لا فاجاب بانه يقضي بكراء ذلك وكان رحمه الله يقضي بذلك فقال ابن حجون ابيتس الغلة بالضمان فقال ليس في مثل هذا هو مقم بان الدار كانت للغائب ويزعم انه ابتاعها ولم يثبت ذلك وهو ممن يرجع عليه بالغلة ولو قال ان الدار ملكه ولم يدع ابتياعها ثم اثبت الغائب ملكه لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل انتهى قال الفاضي سمعت بعض شيوخنا يقول وهو دليل ما في الشفعة من المختلطة انتهى بقول ابن المشتري على ادعى الرجل المدعى عليه اشتراه الشيء وزعم انه باقيه على ملكه ومتعد ولم تقم للمدعي بينة له الشراء الجائز للدار مثلا تنبيه تكلم الناظم تبعا لما في الغلة ولم يتكلم واحد منهما على نقض الدار وانها للغائب يحلف بيمينه انه ما فوتها ولا اخرجت عن ملكه بوجه من الوجوه وكل منهما بما ذكر ظاهر من الحكم بان الغلة للغائب والغلة انما هي على الدار المبنية والله تعالى اعلم وقول الناظم وعن حرام مستر او مضاف اليه من اضافة المصدر لمعموله وتمام البيت على هو متين وهي موصولة صلتها جملة ادعى وعن غيره متعلقان بادعى ومن بلادك حرمية وجملة سكنه بصفة لملك وباذنه ظرفية اجاز وضمير به للمدعي المجهول الجنس وجاهله بعود على توازعه على المدعى على الغائب انه باع له وجملة تقبلا فيه غرم المحرم الشراء الكراء هو المقبول المعمول عليه والله اعلم

واشهد الاشهاد بالغلة مفضل البين على عمر وسواه من اكثار

وما سوى البينة كان تبعا طوع عجوز ان ذا الشرح به اعلما

قوله لا يحل صلح الحرام

ذيابن اد دا ابن فيه ذكر فيكره ولا يعد له يقتضي منع فيحلفان على ان يوجه كل واحد منهما صاحبه بما يدعيه له

الساكن هنا المدعي الشراء يغرم الكراء

قول الموثق كذا على ملك ابلان او ملكه فلان حوزته فلان مما لا يعصر

اعلم ان مدار الوثيقة على ما تتضمنه الاشهاد من تعيين ذمة او عقد بيع او نكاح او كالة او نحوه لان ما هو مقصود بالذات واما ما يذكر في الوثيقة من غيره ذلك فلا يثبت بثبوت الوثيقة الا اذا شهد الشهود به معرفة لذلك فاذا كان في الوثيقة مثلا مثل قوله فلان على ملك فلان او حاز او احب فلان من كذا القائل او حكما بشكوله فيه تونس وعدة وارثة منو ابن فلان فورثه فلان وفلان لا غير او وصف المبيع مثلا كقوله الدار التي وارثه من فلان او وصيه له فلان او حاز اليه بكذا او وصف المتشهدين واحدهما كقوله فلان التاجر او المعلم او العدل الارضي او شهد عليهم بحال الصحة والطوع والجواز او غير ذلك ما فيه فلا يثبت شيء من ذلك بثبوت الوثيقة لان الاشهاد انما انصب الى المقصود بالذات وهو في الابتياع مثلا لا شهادة على المتبايعين بتعيين المبيع وثمنه وفي عقد النكاح الاشهاد على الزوجين والولي وتعيين الصداق والتثبت الكلاث وعلى ذلك نقتصر فاذا اخبر الشهود معرفة ذلك في الوثيقة ثبت بثبوتها وعلى هذا نبه الناظم رحمه الله بالبيت الاول فقوله بالحكم يتعلق بالاشهاد ومستقر احال الحكم ولتزيد يتعلق بمستقر او كذا على عموم وسواء معمول لشهد او لحال حجج حلية وكانه الطلقة على ما هو اعم من لا وما في التي يحل معها الا نهاية وغير ذلك كالمكاتبة والحبس كما تقدم واشار بذلك الى قول الامام ابي العباس احمد الونشريسي في بعض ابيات العابي ونصه اعلم ان مدار الوثائق على ما تتضمنه الاشهاد واما ما يأتي فيه من خبر او حكاية لم تتضمنه من الشهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يزيد الشهود عند شهادتهم او بينه بذلك غيرهم مثاله ان تقع في الوثيقة اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الملك الذي بقرية كذا المنتقل الى البائع فلان بالابتياع من فلان او بالميراث من ابيه او بالصدقة من فلان فان تضمن الاشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصيير المذكور وان لم يتضمنه الاشهاد لم يجب ذلك حتى يشهد عليه الشهود في البيع او بعضهم وتحصيل ذلك ان تقول بعد تمام الوثيقة شهد على اشهاد المتبايعين بما ذكر عنهما بعد اقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة والجواز لا مرض ومن عرف ان جميع المبيع المذكور تصيير الى البائع فلان بالابتياع المذكور من فلان باشهاده به بزيادة على انسعهما او قبض البائع فيه الثمن من المبتاع او بالصدقة من فلان بالشهادة بذلك على نفسه في صحته وجواز امره وكذلك تنظر معرفة الابحاث والتوكيل والحضانة وتقديم القاضي والخليفة في بيع او وصي والوكيل والحاضر ومقيم القاضي وصاحب المواريث وما بعض فانهم وكذلك تنظر معرفة المبيع وان كانت غيبة وانما هما بعض الافاله وتحديد الصدق للسلطان وجميع ما كان من هذا المعنى قبل لما كتب صداق ولد الشيخ القاضي ابي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله وانتهى الى الشيخ سئلا منه ليشهد فيه وحده ابو لم يخطيها تا ثم نبت له وحل الكاتب ابطال الشيخ ابي عبد السلام بل قال ومعنى البكر الا ما بقية فامتنع ابن عبد السلام وقال انه يخلي بالعيوب ولم يكن حينئذ معتنيا فاعلم بذلك ابن عبد السلام فقال انه يا جاهل الاشهاد على المشهود عليه من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف عليه لذلك ولو علو لا سنادا اليه فقط قيل وكان الشيخ ابن عرفة ينتصر امتناع الشيخ ابن سلامة ويجعل الحديث اطلاقه وهو قوله عند المسيح بن الله فقال الكرتم يريد قولهم انه ابن الله لا انه عيدوه والكذب الخبر غير المطابق وقيل ابن عرفة رحمه الله عن قاضي كتب الشيخ اشان فقال النبي العقيبه الزكي بن غيره ذلك لا نهاية للشهادة فلم يقبل ذلك القاضي شهادته فاجاب ان الحمل على التجريح وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله قال وهذا اذا قلنا ان التحلية داخلة تحت الشهادة وان لم تقبل بذلك الا من يعمل الشهود وامثاله فقوله سواه من الحلا ما ليس مقصودا من اوصاف المشهود بالعلم او الصلاح وغير ذلك لا كما تقدم ونقدم ان الاشهاد لا يشمله وما هو مقصود للادخال والاخراج من الاعتبار وبه يشهد استشهادا له خلاف نبه على ذلك الملائم بقوله وما سبق للتقييد البيت والشهادة بان المشهود غير محجور عليه طائعا غير مكره فيه قولان احدهما ان الشهادة لا تتناوله ابطالا فان الاشهاد بالوثيقة بالعقد كاسم اب المشهود كابيه محمد فانه لا خراج ابن علي وغيره وكره الناظم وهو الصحيح وبه العمل والثاني انها تتناوله وهو المشهور ولذلك لا يجوز للشاهد ان يشهد على احد حتى يعرف

ما تقصر به الوثائق

قول الموثق ابن محمد لا يثبت بذلك

واسم ابيه وكونه جائز الامر لا رجا كما يأتي وقول الناظم وما يسوق عطف على سواه اي ولا يشمل لا
شهادة ابضا الامر الذي سبق له وذكر للتعيين كالمجيء والطوع والجواز هذا هو الصحيح المعمول به قال واذا
وقع الابتداء المذكور بلا فلا [illegible] تنبيه [illegible] على ما جرى الاحكام [illegible] النسبة والتحفظ من الغلط في الشهادة
والسماع [illegible] بحكم العادة [illegible] ذلك الاستفسار [illegible] الشهادة تحملها معرفة المشهود عليه
ذلك انما يصح بعد حصول معرفة العين المشهود عليه والاسم معا ولا يكتفي في ذلك بمعرفة العين
بمعنى انه يعرف المشهود عليه بعينه فقط ولا يعرف اسمه ولا نسبه لان ذلك يحتاج وجوه
وكذلك ايضا لو عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع برجل مشهور ولم يقف على عينه
فقيل له هذا فلان ولم يثبت عنده تعريفا بوجه العدل بعينه فلا يقوم على تعيين الشهادة في العلم
فيه بمجرد سماع الاسم عنده وكل ذلك غلط وتلبيس والوهم فيه ممكن فلا بد من معرفة الامرين
جميعا الاسم والعين والمعرفة المقصودة في هذا الباب هي معرفة الاسم الذي تميز به من ان
يدعي انه فلان بن فلان وما اشبه ذلك مما يزول الاشكال من اشتراك او نحوه ولا تكفي معرفة الاسم
خاصة دون معرفة ابيه او ما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص وقد يكتفى بعضها ابن زيد
اسم جده لانه اضبط والمعرفة بتعين من اشتراك الاسم والمسمى واسم الشهير وبعد الاشتراك
معرفة الشاهد [illegible] باسم الذي اشتهر واسم ابيه فهل تتناول شهادته كونه ابن فلان
الذي سماه او لا فاذا قال مثلا اشترى زيد بن عمرو من فلان الرجل جميع الدار مثلا فهو شاهد
بالشراء ولا اشكال وهل هو شاهد بان بنوة زيد لعمرو [illegible] وشبه ذلك الركز او لا هذا محل الخلاف قال
في جمع الجوامع للامام السبكي قال مالك وبعض اصحابنا ان شهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة
بالوكالة فقط والمذهب بالنسبة فقط والوكالة اصلا والنسب وكذلك تختلف اذا قال ان
ابضا [illegible] غلبته او علمه بحال الصحة وطوع وجواز بعل ذلك شهادة بالخروج من الولاية او الاوقات
به ابعا [illegible] انه تقدم قال ابن الهندي ومعنى تعيين انه لا يوقع الاشتراك وبها [illegible] الصحة وجواز
الامر انما يجوز على الاطلاق من الولاية وانهم لو فعلوا شهادة تجعل ذلك حتى كان معنى هم من الناظر
ما علموا به انطلاقهم من الولاية وانما نواهي عندهم ذلك العلم بذلك لم يذكر ذلك محملا يطلقه من الولاية حتى يشهد
بانطلاقه منها ثم قال وقيل لا ينتفع بكونه تشهد من الخلاف [illegible] الا ان يصرحوا بانطلاقه من الولاية
قال ابن مغيث ومواضع القول لم يراد بكونه ان يكون المشهود له بعلمه اذ كانت الولاية فلا تكون شهادته بالجواز
والاطلاق فاشهد الامر الشيخ يحيى ثم نقل عن شرح التلقين للمازري قال اجرى اصحابنا من اشياخنا نتركه لا عتداد بها
يقوله الموثقون به وتابعهم شهد على فلان وفلان بما نسب اليهما في هذا الكتاب طوعا في صحة عقولهم
وجواز امورهم وان ذلك لا يكون نص شهادة الموضع بانه جائز الامر لكونهم لم يقصدوا الشهادة به ولو قصدوا
بالشهادة به لذكروا لم يجعل الذي ان يشهد واحتبر يخبر واو وصفه بذلك وعملوا نشره ولهذا يقول الموثقون
اذا ارادوا ذلك وعلى ذلك وفلان وفلان رشيدا لا يولى عليه على حسب ما اعتاده من العبارة في هذا
المعنى اشهدوا على قول الامام مطرا وبعض الشافعية بانه لا اشهاد والبنوة وقول الامام [illegible] ابيه
المازري ذلك ليس شهادة بالنسب وقول ابن مغيث هو الصحيح القول بان عتبر الناظم في تصحيح هذا القول
والامر بالعمل به حيث قال [illegible] هذا التصحيح به العمل كما لا شمل في نسب النسب الى الخصوم بغير الشهود والمطلق
انما هو في هذا القسم اي الثالث الذي سبق للتعيين دون الاول كما هو ظاهر من كلام الناظم رحمه الله والله
سبحانه اعلم

واخذ ما حوز بثبت مجادل ولم تبين ايت وصح ما ملا وعزل فلا

نعم ومعنى البيان
ما يخص من احكام القضاة وما ينفذ منها وما لا وذكر من ذلك القضاة ثلاثة الاول القاضي الجائر قال ابن
رشد القاضي الجائر ترد احكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا ان يثبت صحة باطنها فانها
القاضي العدل الجاهل وفي احكامه تفصيل فان كان لا يشاور العلماء فيه فتنقض كلها لا انه حكم جهل بالحق

وفي تعيين

زيادة الاسم العين وهل تتناول شهادته كونه ابن فلان

الكلام في احكام القضاة

والتعيين وبعد صحيح خلافه ابن عبد السلام عن بعضهم وعلى هذا القول ذهب الناظم لقوله كجاهل ولم يستثن جملة
ولم يستثن جملة ثابتة وقيل لا تنفذ مطلقا بل تتصفح من ولي بعده قال المتيطي القاضي العدل الجاهل
الذي عنه انه لا يشاور والقاضي الذي ولي بعده ان يتصفح احكامه فما العدل منها مواقفا للسنة
انفذه وما العدل منها مخالفا لما عليه الناس رده الا انه قد روي عن مالك في قول ابن ماجشون [illegible]
امضى وان ذلك القول الامضاء به فانه ينفذ من حكمه ما ذكره ولا يتصفح وما لم يصادف فيه قولا فانه ينقضه
ولم يعتبره ابن الحاجب واما ان كان هذا العدل الجاهل يشاور العلماء في احكامه فقولان الصحيح منهما
لا يتأمل احكامه كحكم المشاور على القول الثاني كما مر وتعليله تنفذ مطلقا وهو رواية شاذة
حكاها المازري نقله في التوضيح قال ابن رشد القاضي العدل تتصفح احكامه فما هو صواب او خطأ فيه
خلاف [illegible] وما هو خطأ لا خلاف فيه رده ابن الحاجب واما الجاهل فتتعقب ويمضي منها ما لم يكن جورا
بين قال التوضيح وحكى المازري رواية شاذة ان الماضي كالجاهل هو الصواب لانه وقع منه من غير قصد ابن عبد السلام
فتفرع بعضهم ما ذكره المؤلف انه من التعقب بما اذا كان يشاور اهل العلم في احكامه واما اذا كان لا يشاور
ينقض كلها لانه حكم حيث بالحدس والتخمين انتهى والذي في هذا الوجه اعني اذا شاور واشار الناظم بقوله
او لا ويحج تاملا اي اذا انقضت ما ذكر من كونه لم يشاور وذلك بان شاور فيحج القول بتامل احكامه ومقابله
رده مطلقا وهو الذي تقدم في التوضيح عن المازري وفي التلخيص مما تقدم انه لم يشاور فقولان
الصحيح انه تنفذ وقيل تتعقب وان شاور فقولان الصحيح انها تتعقب وقيل تنفذ وهو حكم الناظم في
الذي لم يشاور بقوله لا واعرف بقوله تعقب كجاهل ولم يستثن وفي الذي شاور قولين اولهما الى ذلك بقوله
او لا [illegible] لم يستثن اي شاور فالذي انه تتعقب بقوله ويحج تاملا الثالث من القضاة القاضي
العدل العالم قال ابن رشد القاضي العدل لا تتصفح احكامه ولا ينظر فيها الا على وجه التحري لها ان احتيج الى
النظر فيها لعارض من خصومة او اختلاف في حد لا على وجه الكشف والتعقب لها ان اراد ذلك المحكوم عليه
بشيء فيها الا ان يظهر فيها خطأ عن النظر اليه على وجه الجائز انه خطأ ظاهر لم يختلف فيه
فليرد ذلك انتهى ابن الحاجب ولا تتعقب احكام العدل العالم ولا ينقض منها الا ما خالف القطع او جلي
من قياس وقال ابن راشد في غير سماعه في التوضيح تعقب الاحكام هو اختيارها بالنظر فيها واما
وما خالف وعلى هذا التعقب سابق النقض واعم منه وقد يعبر بالاعم فيستفاد الاخص بالتعليل وقوله
العدل العالم تقسيم منه للقاضي وحاصل ما ذكره هو وغيره ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون المعلوم من حال القاضي
العدالة والعلم فلا يتعقب القاضي الذي يليه احكامه لئلا يكثر الهرج والخصام الا ان يخالف فيه
القطع فينقض حينئذ قال ولا نعلم من خالف القطع الا بعد التعقب فهل يجوز ان يرجع اليه فيظهر خطؤه
من غير تأمل انتهى محل الحاجة منه وانظر التوضيح فيما يتعلق بقول ابن الحاجب ولا ينقض منها الا ما خالف
القطع والى هذا التقسيم اشار الناظم بقوله وعزل فلا فقوله وعزل لا يخص عطفا على في ومعنى فلا
اي فلا ترد لانه مقابل قوله والحكام في جور ترد والله سبحانه اعلم والى الاقسام الثلاثة اشار الشيخ
خليل بقوله ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم

والنقض خلاف قواعد ونحو اجماع وقياس في الجلي

اشار بهذا الى قول الامام القرافي في قواعده قاعدة لا ينقض قضاء القاضي الا في اربعة مواضع اذا
خالف الاجماع او القواعد او القياس الجلي او النص الصريح ومن ثم حرم على المجتهد التقليد وردت شهادته
لنظام النجوم واهل المعرفة وما ينقض فيه القضاء لا يجوز فيه التقليد والاخرى ولهذا قال اصحابنا لو
قلد مجتهد مجتهدا اما العالم فلا يجوز له ان يسكن ولعله الشافعي لو قلد المعصية اذ لا تسلط
قبله لعدم العصمة قلت وحد المعصية يوجب الحد ولا [illegible] وقد شرب الخمر وتبع ومن هو اكثر منه
واعمر ولم يرد عليه احد من لا قضاء انتهى من شرح الشيخ المنجور ثم قال ونظم بعض الفضلاء المواضع
الاربعة التي ينقض فيها حكم كل حاكم فقال اذا قضى حاكم يوما باربعة فالحكم منتقض من بعد ابرام

تلخيص

نعقب الحكم هو اختبارها

لا ينقض قضاء القاضي الا في اربعة مواضع

خلاف نص او اجماع وقاعدة ثم قياس جلي فرد ابطال

مثال مخالفة القواعد المسئلة المعروفة بالسريجية [illegible] ... وهو ان يقول لزوجته اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا [illegible] ... لانه على خلاف القواعد [illegible] ... ومثال مخالفة النص [illegible] ... ومثال مخالفة القياس الجلي قبول شهادة النصراني [illegible] ... فصل [illegible] ...

[illegible]

فصل

وشاورن وعلم وحضر ... [illegible] ... العلماء

[illegible]

والكلام

الكلام على [illegible] المسئلة [illegible] كيف جمع الناظم بين الامر بمشاورة العلماء واحضارهم مع [illegible] ... قال الشيخ خليل حيث قال واحضر العلماء او شاورهم [illegible] ...

[illegible]

وكذا ان كان عارفا بعوائد • واحرث فما للتعود كما حلا •
عن الامور ذا الفضا وصناعة • كغشوس وبطر [illegible] •
فقد قال بعض [illegible] • [illegible] •
نساغ له [illegible] • فقطع ما [illegible] •
كما اعترا [illegible] • من العرف والتفسير عن طلبه صلا •

[illegible]

مع احضار العلماء او وجه [illegible]

العجلة مذمومة الا في خمس

القول المواهى للشيخ [illegible]

ما ينبغي للقاضي [illegible]

تعيين [illegible] للنصارى [illegible]

التسوية بين الخصمين

[illegible]

احضار اهل العلم

بتبعا للخالفة والجنة ويكم من قوله في الفواد مما نقل عن سحنون الله عليه في كل زمان لا انه كان يقبل
الوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلوب وغيره لا يرى شيئا تفعل بعزاو ملا رحمه الله يقبل الوكيل من الطالب والمطلوب
وقال قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية على قدر ما احدثوا من الفجور وروي عنه ايضا انه كان لا يقبل الحميل من المديان حتى تثبت
العدم من السجن [illegible] الكفيل حتى تثبت العدم فقال لا تستخرج حقوق الناس الا
بالتضييق [illegible] والسجن وروى ابن وضاح عن ابن عاصم انه كان يحلف الناس بالطلاق قال فقرات له العتق
فقال ما رأيته اخذ الا من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا وهذا الكلام يدل على ان قول عمر
ابن عبد العزيز علام الفتيا وتعقبه عمر هذا بمشترك اشياخ المشهور من القبائل [illegible]
سبعه فجئته يلزمه كذا ومن وضع يده عليه ولم يسئله يلزمه كذا ومن لطم يلزمه كذا ومن شتم يلزمه كذا و
يلاموه في البرانس والمناجل وكذا [illegible] في السنة لعبد الله انتقض كلام الشيخ الخ واقوله
ويقول [illegible] يفسر عمر اشياخ المشهور الى الخ كلامه الاشك في تحته لا ان الغرامة على الجنايات المال الزجر هم
ورد عليهم عما لهم عليه مع من يرى العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازه وقد افتى بجوازه الشيخ ابو
القاسم البرزلي رحمه الله واستدل عليه بوجوه واطال في ذلك جدا واورد عليه ما ذهب اليه من جوازه عمر تلميذه
وبلديه الشيخ ابو العباس القلشاني والف عليه تاليفا اعلن بتجشره وانتصاع علمه ونفذ كل ما اعتمده
البرزلي وجاء [illegible] منع العقوبة بالمال وتخطية من يقول بجوازها الا ان كلام البرزلي ومن تبعه
هو والله اعلم في وضع مع وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجراء الاحكام الشرعية على اهلها
ولا اشكال ان العدول عنها الى غيرها حينئذ مع امكانها تبديل للاحكام وهو تغيير ما انزل الله الى
[illegible] عليه بالظلم والتعدي وفي ذلك لا يخفى واما مع عدم الامام وعدم التمكن من اقامة الحدود
واجراء الاحكام على اهلها فلا وجه لعله اولى من الاهمال وعدم الزجر وترك الغير بالظلم الضعيف
ويحكم المفسدة في ذلك يغني قول العيان عن البيان وذلك لا يغض [illegible] الاخوان وجرح البنيان بل
اذا تعذرت اقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة وكان التعذير يحتاج الى ايقاع الزواجر
وكانت الاستطاعة تبلغ الى ايقاع تعزير يزدجر به تنزلت اسباب الحدود منزلة اسباب
التعزيرات فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير [illegible] الحد [illegible] ولا كن ذلك غاية ما
عند الاستطاعة في [illegible] دفعا للمفسدة ما امكن وان امكن بعد ذلك اقامة الحد اقيم ان اقتضت
الشريعة اقامته [illegible] انه يحمل عليه وقد اشبع الكلام في هذه المسئلة الامام العالم المتفنن
ابو عبد الله سيدي محمد العربي بن ابي المحاسن [illegible] سيدي يوسف الفاسي رحمه الله في جواب له عن المسئلة
في نحو كراس اجاد فيه ما شاء قلت ——— وممن يشهد لجواز العقوبة بالمال حديث في الجملة
التخيير وهو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه قال القاضي عياض
ولم يأخذ به احد من اهل الفتوى الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار النووي قال ابو سعيد
ابراهيم وقاص وجماعة من الصحابة والشافعي في القديم وخالفه ائمة الامصار اذا كانت السنة معه
وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة بمقتضاه وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد
ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه
اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم انتهى وفيه عمل قول الامام النووي [illegible]
مخالفة [illegible] الامصار اذا كانت السنة معه وقوله وهذا القول هو المختار الى اخره والله اعلم قوله
في القضاء صناعة كالفتوى مع كونه في التوضيح وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه الا انه يتميز
بامور قد لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه وهو كما [illegible]
في انه ليس كل النحاة يعرف التصريف وقد يحسنه من لا باع له في النحو انتهى وتقول ابن عرفة وعلم القضاء
اخص من العلم بفقهه لان متعلق فقهه كلي من حيث صدق كليته على جزئياته وفقه القضاء بفقه من حيث

كونه

معنوب كان لا يقبل الوكيل من المطلوب ولا يقبل الحميل من المديان

كان ابن عاصم يحلف بالطلاق

القول في العقوبة بالمال

[illegible] جواب في العقوبة

من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه

القضاء صناعة لا يحسنها كل الفقهاء

كونه فقيها بالحكم من فقه القضاء من حيث كونه معتبرا ولذا اخبرني بعض شيوخنا في تقرير عن الشيخ الفقيه
المحدث عبد الله بن شعيب انه كان ولي قضاء القيروان وكان يحصله فقه الفقه واصول الفقه [illegible]
دلما جلس للخصوم [illegible] وصلى بهم [illegible] فقالت له زوجته ما شانك فقال لها
عرض علي في حكم القضاء فقالت له [illegible] سهولة امر الفتوى عليه اذا جعل القضاء [illegible]
[illegible] قال واعترضت ذلك وسهل علي قلت واذا علمت ذلك علمت ان الفقيه من حيث هو فقيه
كالعالم بالنحو فيما هو [illegible] لا يفقه وحال القاضي والمفتي كالعالم به مع علمه بتفاصيله [illegible]
ان العلم بها اشق واخص من العلم بالكليات [illegible] القضاء والفتوى منبنيان على اعمال النظر
في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيبنغي طردها وتحمل متعلقها ولذا
ذكر ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في قوله بجواز دخول الحمام دون ساتر هو وبنوه
واجابه بجواز لانه ملكه واجابه ابن محرز بمنع ذلك قال لانه لا يجوز لهم النظر الى حرمة وتنظرهن
العبيد كذلك لم يجز لهن نظر بعضهم بعضا كذلك فاعمال ابن محرز النظر كما في هذه الصورة الجزئية
ولم يدرك ما انظر فيما يشهد واعتبر ابو محمد [illegible] واذا اوهمت قول ابن عرفة وعلم القضاء اخص
من العلم بفقهه و قوله وانضاف فقهاء القضاء والفتوى مبنيان على [illegible] وهنا قول الناظم والقضاء
صناعة وقوله كالفتوى اذ كما ان القضاء صناعة فكذلك الفتوى هي صناعة ايضا وتعرف ذلك في كلام ابن
عرفة وقد كتب الناظم رحمه الله بخطه على قوله كالفتوى ما نصه قال ابن سهل عن بعض اشياخه هي صناعة
انتهى قوله [illegible] من الرفق ومن معناه لغة والمراد هنا
ان القاضي مامور بامعان النظر في المسئلة التي ترفع اليه فلا يعجل بالحكم فيها على نقل وفقه مجملا وهو النحو
يعني والله اعلم بالفقه المجمل اذ قد يكون في النازلة اوصاف وجودية او عدمية تتخصص الحكم المذكور
في الفقه المجمل بسبب وجود تلك الاوصاف او بسبب عدمها وهو معنى قول ابن عرفة المتقدم في
انها [illegible] القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية الى اخره والله اعلم قوله وقد قال
بعض العارفين لا يبيات الثلاث اشار به لقول ابن [illegible] وغيره والمعنى ان الفصل الرابع من الفصول
الثمانية التي اشتمل عليها [illegible] الاول من اركان القضاء في سيرته في الاحكام وانه يلزمه في ذلك امور قال
منها [illegible] ومنها كثرة المداراة قال ومنها اذا طال الخصام في امر وكثر التشغب [illegible] ان يحكم بينهم
اذا رجى بذلك تقاربا امرهم واستحسن ذلك ملك رحمه الله كما جرت ان قاضيا [illegible] في زمن ابان عثمان
ورواه عنه ابن القاسم انتهى وقد كتب الناظم رحمه الله على قوله يساغ له التقطيع البيت ما نصه [illegible]
الموثقون [illegible] على القاضي امر العقود العرفية ووجه تقطيعها تقريب الخصمين وقطع [illegible]
الحاضر ان يكون يتعلق به حق لاحد الخصمين او كليهما انتهى وكتب ايضا على قوله بعده كما عرف ابان في عثمان
البيت ما نصه ومن حزق ابان رضي الله عنه العقود العرفية فلما بلغ مالكا استحسنه انتهى وقوله في العقود
كانت نسخة وفي اخرى في الرسوم وهي انسب [illegible] للامر المذكور قبله [illegible] يجوز
التقطيع [illegible] بين الصكوك [illegible] في قوله والمستحسن عن ملك هنا الى ما تقرر ان مالكا استحسن ذلك [illegible]
والله اعلم

ويستحسنون في التاديب بالاجرم في الفعل [illegible]
وكيلا من المطلوب الا يعذر وان [illegible] كفيلا
وكان لم [illegible] حضر [illegible]

هذا من تمام ما تقدم من قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا الناس من
الفجور [illegible] يعني ان الاحكام [illegible] ما احدث الناس من الفجور [illegible] وما جرى
به العمل من انواع [illegible] طلاق في مجلس سحنون وامر سحنون
[illegible] وتقدم في شرح الابيات قبل هذه عن الشيخ [illegible] ان سحنون [illegible] منع المطلوب من
التوكيل ولم كان لا يقبل الحميل من المديان حتى تثبت العدم من السجن [illegible] بان ذلك من باب تحدث للناس اقضية

تأملت

يساغ له تقطيع العقود العرفية

زجر وتقطيع

لم منع المطلوب من التوكيل والمديان من الحميل حتى تثبت العدم

ولزلد وجه ما كان يفعل ابن عاصم من تحليف بالطلاق والى ذلك اشار الناظم بالبيت الاول من شطر ما بعده
وباعل بابي وابطلا السحنون **قوله** وان شاء بغير غيب الى اخره اشار به لما نقله القاضي عياض في المدارك
ونقله صاحب الديباج لما اعرف ابن سحنون واللفظ لصاحب الديباج قال كان سحنون اذا دخل عليه
اشتاهد ورغب منه اعرض عنه حتى يتشانيه ويتزعبه [illegible] لانه اطالع لانه يقوى عليه وقال [illegible]
معه سنوه ولا عصى وليس بعلكيك بلا سرايه ما علمتشود عوالم تعلم وكان يجلس في سيد في الجامع ثم
لعفه اذ كثر اناس وكثرة كلامهم وكان لا يجمع عنده الا الخصمان ومن يشهد عليهما دعوا وسائر
الناس ناحية عنه ان يسمعوا لا يسمع لغطهم ولا يشتغل بالهم امرهم وكان يكتب للناس اسماءهم في رقاع يجعل
بين يديه ويدعوهم واحدا بعد واحد الا ان ياتي مضطر او ملهوف وكان كثيرا ما يوجد في [illegible] الفقها
اشغل من الحاجة [illegible] وبترجيب من الى عتب وهو الخوف واشار بقوله [illegible] لقول صاحب الديباج اعرض
عنه حتى يتشانيه ويتزعبه [illegible] الى اخره وهو له لسحنون وهو اشارة لقول صاحب الديباج وكان يجلس
في بيته في الجامع الى اخره وقوله فتحا الى لا يحضر الا الخصمان ومن يشهد عليهما كما تقدم عنه
واشار بقوله اولاثنين او لا لقول صاحب الديباج وكان يكتب للناس اسماءهم الى اخره

• ولا تحفظ من نزع الشيء من يد جابر • اذا خيف امر بالبقاء وبقي [illegible] •
• بعض امير هكذا المنع والسير • ففيه من اخر الجاز [illegible] عملا •
• كما منعوا بيع الاماء لسالح • واخلاف مطلوب [illegible] بزوج تعطلا •
• ومن قبله المعروف بالظلم والذي • الى حاكم يرفعوا ان كان بشتلا •

وشبه اليه فرعست بهذه المسائل كلها من لا يحرث للناس فضة فاشار بقوله وللبيع الى قوله بعض
امير الموتقى ابن العطار عن بعضهم ان القاضي اذا خاف وقوع التضارب او التقاتل في الشيء المتنازع فيه فانه ساع
له جعله بين ثقة اشهر من خط الناظم رحمه الله واشار بقوله هكذا المنع والبر الى ما ذكره صاحب العايق
في الفرع الثامن عشر من الباب الخامس عشر ولفظه ابن عرفة شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع
ان فتورات ابنه الصغير وكلمته فيه فقال لي انه فقير وكان الفقيه ابو اسحاق عبد الرفيع يحكم بذلك وما
تقدم حجة لهما اشهر وبقيه بما لا تقدم مسئلة ما اذا اراد ابو الزوجة ان يحبس عنده شورتها خوفا
عليها من الزوج فانه يفضل فيه ان يكون الزوج لا ياب مامونا على الثياب له ذلك فيجاب لذلك لمن يقرا ان يشتم
له ذا تجمل به مع زوجها على التوسط في ذلك بعد تغيرها ويشهد عليه لا بما ينقص لا يبقى عنده وان كان
اخوانه غير مرضية وضحك لعله على من برا من غير تضيبه بل منها انه قال الفقيه ابو بكر
ابن جماعة الطليطلي رحمه الله وقد شاهدت اقواما وضعت عندهم ثياب بنات ثم حيعته عليه فلا
ما عوملوا الى اشتكوا ونقدر الانطاف منهم لعلة كانت ابن بكير اشعر واشار بقوله كما منعوا بيع
الاماء لسالح الى ما نقله صاحب المعيار بعد نحو اثنى عشر كراسا من ترجمة نوازل البيوع والعطاء
[illegible] بعض فقهاء فاس عن بيع المملوكة للقطاب وهم يشبعون في الفساد ومحرم الخبرة هل يجوز
ام لا فاجاب لا يجوز له على من ظن بلدة وقد منع بيع العنب ممن يعصر خمرا ومسائل
كثيرة نحو ذلك كبيع السلاح من الحربي وعصاة المسلمين وبيع السلاح من كل ما يتأذى به مسلم اصمعي
واشار بقوله واخلاف مطلوب بزوج ليعطلا الى ان اخلاف الرجل يطلاق زوجته تشريرا عليه ليمنع
من الباطل واكل اموال الناس هو من جملة ما احدث من القضايا لاجل ما احدثه الناس من الفجور ومن
تقدم في كلام الشيخ الجزولي روابت قطاح عن ابن عاصم انه كان يحلف الناس بالطلاق قال وذكرته لمحمون
فقال ما رايته اخذوا لا من قول عمر بن عبد العزيز واشار بقوله ومن قبله المعروف بالظلم البيت الى قول
ابن عرفة ونقله تلميذه الابي زيغ ان من عرف بالفساد يرى عن الحاكم دون القاضي كما كتب عليه الناظم بخطه
ومضى وان كان نفعا ان يبرا به بلاء من المشتكوا اليه بعد او اغرام ما اوعوه لانه لما عرف بالفساد
والظلم واللدد احرث له هذا الحكم على قدر جرمه وظلمه والظلم احوال يجل عليه **تنبيه ان قلت ابن عاصم** [illegible]

مقابلة

فصل

• كذا ما يعد من جبر الورثة في علمه • فقال نعم ابن ابي نعل [illegible] •
• ولا ضرر لما التهم [illegible] بيزي • ولا فيعنى غلبة معذورا •

المعنى ان ما وقع عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
هل هو محرم وغير مقبول منه ومن قوله ايضا عليه الصلاة والسلام اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ليس على اطلاقه بل قال القرافي في تنقيحه بعد ان الاغر المحدث ان لم
يشهد من اصول الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما ما استنبط من ذلك فهو
امر مشروع يعول عليه واشار بذلك الى ما نقله البرزلي [illegible] كلامه على حكم البدعة بعد مثله العز
عن الفقيه ابن عبد السلام قال فان قلت في التهذيب في قوله في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام
في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة قال البدعة مالم يعهد عليه دليل شرعي من ايجاب او استحباب سواء فعل في عهده
او لم يفعل كاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بامره لم يكن بدعة
وان لم يكن مفعولا في عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان ومثال ذلك مما ثبت
وجوبه واستحبابه بدليل شرعي وقول عمر في التراويح نعمت البدعة هذه اراد بدعة في اللغة
لا البدعة في اللغة ما فعل على غير مثال كما قال الله تعالى ما كنت بدعا من الرسل واما البدعة في
الشريعة فان كل بدعة في الشريعة ضلالة كما اخبر به عليه الصلاة ومن قال من العلماء البدعة تنقسم الى
حسن وغير فتقسيمه البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعنى ذلك ان البدعة الشرعية
لا ترى ان علماء الصحابة والتابعين انكروا الاذان في غير الخمس صلوات كالعيدين وان لم يكن فيه نهي
خاص وانكروا الاستلام [illegible] اليمانيين لم يكن فيه نهي خاص وكذا الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة
قياسا على الطواف وكذا ما تركه الرسول مع قيام المقتضي كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة و
معنى ان المقتضي [illegible] عدم المانع قال البرزلي ويعتذر عن هذا بانه عليه الصلاة والسلام ترك الجمع
للتراويح وقال خشيت ان يفترض عليكم فلما توفي عليه الصلاة والسلام ذهب هذا المانع واحدثه عمر
من هذا المانع فهو المقتضي وكذا الزيادة على هذه الكيفية انما قدم ابن عبد السلام علما توفي ذهب المانع
والموقوف ان يعتبر من وجود الصلاة كما اختاره شيخنا الامام رحمه الله وهو طرد العلة وعكسه فمتى
وجد المانع فتح الحكم ومتى فقد ثبت الحكم اشهر على نقل الشيخ المذكور رحمه الله في شرح قول الناظم في
المنهج بعد ان ذكر حد الشيء وقسم البدعة الى اقسام الشريعة الخمسة [illegible] ثم قال

• ما صلها استياذه مما الما يشهد الشرع باعتباره بلتعتبر •
• عليه او العابه عنه بصر • او لم يكونا فالتحابيرها [illegible] •
• فان تعقد الزمن فوق اعمرا • في بدعة يعتبر وقوام يرى •
• تقسيمه الى لغة وقوله • صلى عليه الله خير نعله •
• وكل بدعة ضلالة تعم • شرعا لما استباحوا الى قبالتعرم •
• ومالك لم يرض او تريه • بان فليس بدعة فانتبه •
• يجمع مصحف ويشكل ونعم • نقش بيوزهم ترابا وبسط •
• مع مسيح ويشبهها نغير • اخرتها السلف يعم ما ورد •

انظر المجموع في المحل المذكور والحاصل ان البدعة على قسمين لغوية وهو التي تنقسم الى الاحكام الشرعية الخمسة حسن
بقدم منه او دم وهذه الا لغوية اعم فكل بدعة شرعية فهي بدعة لغوية وليست كل بدعة لغوية بدعة
شرعية فما دل على وجوبه او ندبه او اباحته دليل شرعي فبدعة لغوية لا شرعية ومما انتبه له الشيخ
الامام الشيخ ابو عبد الله سيدي محمد بن غازي رحمه الله في تقسيم البدعة اللغوية والتمثيل للاقسام
الخمس كرتبا بعد وامعن من ابدع • وفيما نهى عنه نهيه ابتدع

وواجبة كمثل كتب العلم • وتفع منقعة لأجل النفع •
ومستحبة كمثل الكتب نسك • والجيش والخراب والمدارس •
ثم مباحة كمثل المتخيل • وذا انكره كحيوان المآكل •
في حرام كاعتسال بالعتبات • وكالمبيات عاريات ما بلاف •

والكانس الة الكنس وجمع الكناسة والجمر بكسر الجيم العنطرة والمنخل الالة التي يخرج بها النخالة من الدقيق والحيوان المأكول لينص عليه والعتبات اجزاء الطعام الصغار والاسباب على حذف مضاف والله اعلم [illegible] الكافيات [illegible] عاريات والمراد [illegible] الشباب الرقيقة الخفيفة النسج التي يظهر ما تحتها [illegible] عارية باعتبار ظهور ما تحتها ومعنى ما يلاف [illegible] بسبب هذا العمل وزاد في الحديث مميلات [illegible] ووجه ذكر البدعة هنا انه لما [illegible] مثال من الاحكام التي احدثت لاجل ما احدثه الناس من الفجور [illegible]
[illegible]

[illegible]

فصل

وفي البلد تعجيل فاسي وزيتنا • نفي انقلب من كل ذا يتفصلا •
جرى عملا بالحاج [illegible] • بانزلته بالنص منه فاوصلا •
[illegible] • [illegible] •

عقد الناظم في هذا الفصل لتعداد المسائل التي جرى بها العمل بمدينة فاس [illegible] وذكر ان تلك بعض المسائل التي جرى بها العمل [illegible] تلك المسائل بسبب جريان العمل بها [illegible] الناظم [illegible] من هذا العمل [illegible] الناس [illegible] الناظم [illegible] ابن عاصم [illegible] الخروج [illegible]
[illegible]

الاستنجاء يكون بغير المحصبة

فاعترة المغرب

بعيت ماجري به العمل بفاس

لا يخرج المحتسب عن على ذلك

بيعت الدار بشهادة العدول المنتصبين

بعض عوائد العدول [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]

[illegible] ومعنى [illegible] بالعين المهملة يطرد الغنم [illegible] خصمات الكلب [illegible]
يغرى ولا يغرى [illegible] والغم ضد الرشد والله تعالى اعلم •

فمن ذاك الاستفصال والتركات • جمع [illegible] والمرووك [illegible] •
بانسخ وتاريخ تنصيل [illegible] • [illegible] مطلقا او لفاسق [illegible] •
[illegible] • [illegible] •
[illegible] • [illegible] •
[illegible] • [illegible] •
[illegible] • [illegible] •
[illegible] • [illegible] •
[illegible] • [illegible] •

ذكر في هذه الابيات من المسائل التي جرى العمل بها بفاس ثمانية عشر مسألة الاولى [illegible] الاستفسار [illegible] الشهود [illegible]
[illegible]

مما يوجد بها تركت يفضي المشهور

العمل على قبول شهادة اللفيف

شهادة اللفيف [illegible]

والراء والصاد والزاء وتقدم الخلاف هل هو من حق المشهود عليه او من حق الغائب الغير لان مما يتعلق
بشهادة الفقيه فراجعه ان شئت. الثانية اعتداد المطلقة التي تحيض بثلاثة اشهر كاليائسة
والصغيرة والى ذلك اشار بقوله وذات قرء في اعتدادها بالشهر والمنصوص منعه ان عدتها بالاقراء لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء في اعتدادها بالاقراء بنص الكتاب [illegible]
اختلف العلماء في تفسير القرء هل هو الحيض او الطهر في التوضيح عن ابن العربي [illegible]
[illegible]

بيع الصفقة وصورته ان تكون دار مثلا او غيرها وغير ذلك بين رجلين او ثلاثة ومن طلب منهم
[illegible]

الكلام على بيع الصفقة

اعتداد المطلقة التي تحيض

التسامح في اليومين

تاريخ التسجيل

ترك اللعان

الشهادة على الخط

[illegible]

ابن القاسم اذ لحضنه على ولده واخرج البنات منه اذا تزوجن وان اشتأ ان يبطل ذلك ورد ابن القاسم
اذا ولدته لم ان يمضي على ما حبس وان كان سالم يخرجه الحبس فليرده وتدخل فيه البنات وان حيز
عنه او مات مضى على شرطه ولم يفسخه القاضي انتهى وانظر الحطاب عند قول الشيخ خليل واتبع شرطه
ان جاز معتبر نقل عن ابن عرفة تحصيل في المسئلة سبعة اقوال وما جرى به العمل هو عنه وجرى فيه
جار على القول الخامس عنده بجوازه وكذا على الشاذ من بطلانه [illegible]
ووقع في الرابعة عشر ثبوت الشفعة في الجزء المحوز بالشرع [illegible]
[illegible] وهو خلاف المشهور [illegible] ابن الحاجب قال بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] الشفيع شفعة قال ولعل هذا العمل قبل الشيوع واما الشيوع فالعمل بالمشهور [illegible]
بقوله وشفعة في شرع [illegible]
[illegible] اشترى حصة من حمام وكان لرجل فيه حصة [illegible]
[illegible] ابن عات [illegible]
وافتى الفقهاء [illegible] الشفعة [illegible]
بصورة المسئلة [illegible] الشفعة واجبة [illegible]
الشفيع شفعته انتهى الخامس عشر ثبوت الشفعة في الكراء وفيه قولان
احدهما [illegible] مذهب ابن القاسم في العتبية [illegible]
[illegible]
ومنها الشفعة في الكراء [illegible] التشفيع ما [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة في الكراء [illegible] هذا الشرط [illegible]
في الكراء [illegible] وهو معطوف
على قوله [illegible] مرجو للشفعة [illegible] ضمان ارباع المشترك [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشروط في النكاح [illegible]
[illegible] ذا وقع النزاع في كونها شرطا او طوعا [illegible]
[illegible] منها شرطا او تطوعا [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
كانت طوعا بعد العقد [illegible]
التصحيح على الطوع او الشرط [illegible] على الطوع [illegible]
على الاشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] النزاع [illegible]
طوعا [illegible] بكونه مشرطا او طوعا [illegible]
الناظم في الطرة الاطلاق [illegible] الثامن عشر جرى العمل
بتوجيه اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت خلطة بين المدعى عليه والمدعي والمشهور انها لا تتوجه
الا بعد ثبوت الخلطة ابن عرفة قطع ابن رشد في سماع اصبغ ان مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم

بالخلطة

ثبوت الشفعة في الجزء الموهوب

الشفعة في الكراء

ضمان ارباع المشترك

حمل الشروط في النكاح على انه وقع في العقد

توجيه اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت الخلطة

بالخلطة وشك لا برهان ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى عمل القضاة في
[illegible] ونقل لي شيخنا ابن [illegible] عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها الا ان طلبه منه المدعى عليه
[illegible] يجب على المدعي عليه دون خلطة وبه افتى ابن لبابة وغيره وقال ابن
[illegible] دون اثبات خلطة وان ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه اليمين الا باثبات
الخلطة وقال ابو الحسن الصغير [illegible]
خلطة و يوجبون اليمين [illegible]
ابن عرفة قلت وسمعت شيخنا [illegible]
فلا لا يعتبر ثبوت الخلطة [illegible]
ما ذكره ابن عرفة [illegible]
والخلطة [illegible] ثبوت الخلطة [illegible]
عند البرو [illegible] الخلطة [illegible]
على [illegible] من النساء [illegible] من الرجال فلا تتوجه
[illegible] قولـه [illegible]
على المرأة [illegible] الخلطة [illegible]
ولا بد ان الحجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قولـه [illegible]
التي جرى العمل بها ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ضعيف وخلاف المشهور والله اعلم

فصل

قبول وتخصيص وتفسير مبهم • [illegible]
[illegible] •
[illegible] •
[illegible] •
[illegible] •
[illegible] •
[illegible] •
[illegible] •

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المقصود منه [illegible] والمجمل في الاصطلاح هو ما [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المركب [illegible]

مما خالف لا نرى [illegible]

لا يمين على النساء [illegible] الا بعد ثبوت الخلطة

يجب بيان الالفاظ الموقعة [illegible]

النكاح لتردده بين الزوج والولي ومنها مرجع الضمير اذا تقدمه امران يصلح لكل واحد منهما نحو ضرب زيد عمرا فضربته ومنها مرجع الصفة نحو زيد طبيب ماهر لتردده بين كونه ماهرا مطلقا او في الطب ومنها تعدد المجازات بعد تعذر الحقيقة واتفاقها على انتفاء التعيين ومن الالفاظ المجملة كالمشترك نحو شراء يقال للبائع والمبتاع وغريم يقال للطالب والمطلوب وزوج يقال للرجل والمرأة ومشترك يقال للمجير والجاني وعين يقال لحاسة البصر والعين الجارية وغيرها الى ان قال **والعام**

العام

معوما عم شيئين فصاعدا من غير حصر نحو اقتلوا المشركين ما لم يمنع من عموم الاطلاق الجزء الحقيقي وتقوله من غير حصر المشتق واسماء العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا لكنها تنحصر الى غاية محصورة و العامة الاسم الواحد المعرف بالالف واللام التي ليست للعهد والجمع المعرف بها والمضاف اليه بين الجموع بدليل جواز الاستثناء منه نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات واسم الجمع المعرف بالالف واللام التي ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين والاسماء المبهمة كاسماء الشرط والموصولات والاسماء والاستفهام كمن فيمن يعقل نحو من دخل داري فهو امن وما فيما لا يعقل نحو ما جاء في فليته واي فيهما نحو اي عبيدي جاءك فاعطه ومن الاستفهام اردت اعطيتكه واين في المكان نحو اين تجلس اجلس ومتى في الزمان نحو متى تقم اقم وما في الاستفهام والجزاء نحو ما عندك وما تفعل تجز به ولا في النكرات اذا بنيت معه على الفتح نحو لا رجل في الدار وهو نص في العموم وان لم تبن فهو ظاهر في العموم نحو لا رجل في الدار واستشهد باخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كاخراج المعاهد من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وتخصيص العام بالعرف كالدابة لخصوص الحمار والبغال والخيل دون غيرها مما يدب **والمبهم** واما شهادة العرف لمدعيه فكثير في كتب الفقه وذلك كالاشهاد لاسم في اختلاف الفقها فيمن شهادة الرهن في قدر الدين وشهادة العفاص والعقود لمن ادعى الحائط وكالحكم بين الزوجين في متاع البيت الى غير ذلك وهذا هو المحتج عنه بالشاهد العرفي ثم اختلفوا هل هو كشاهد واحد وكشاهدين وعلى الاول لا يقضي معها الا بيمين الا مع شاهد لا يحلف معه فيمن شهد له مما يثبت بالشاهد واليمين كما باين للناظم فيما يلي وعلى انه كشاهدين لا يحلف معه من شهد له **والمطلق** اللغة الدال على الماهية بلا قيد والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من شياع بوجه كرقبة مؤمنة قاله في جمع الجوامع وفي العبادي ومن الالفاظ المجملة المطلق الذي يتبع فيه البيان الى التفسير كرجل وامرأة ودار وثوب ونحوه انتهى ونقل الحطاب في ولاية الاحكام عن القرافي ان المطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو الذي اضيف الى مسماه معنى زائد عليه نحو رجل صالح وقال في جمع الجوامع المطلق الدال على الماهية بلا قيد وعن القرافي ان المطلق والنكرة سواء وذكر قال الامدي وابن الحاجب وعن ابن السبكي ان اللغة في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار بان اعتبر في اللفظ الاول لالة على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة قال الشيخ وعلى الفرق بينهما اسلوب المحققين والاصوليين والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق وكان ذكرين فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس والله اعلم انتهى وفرق القاضي بين التخصيص والتقييد بان الاخراج من العام تخصيص وزيادة بعض الاوصاف في الشيء الواحد تقييد انتهى وما فسرت به هذه الالفاظ هو على ما عند اهل الاصول واما الفقهاء فيتوسعون في ذلك **قوله** في الحكم والفتيا الضمير للعرف والحكم والفتيا مشترا ومعطوف عليه وهو غير معرب والمعنى ان الحكم والفتيا تعتمد فيهما على العرف ويختلفان باختلافه وذلك في الشرع كثير سيما في بيع الابل **قوله** عام في ما جرى من العرف فاحكم له طرا وفي غالبه صحيحا وضدا وانه معو غالب واغلط لما فيه الفضاء بل يزيد ان جرى ان ثبت جريان العرف بشيء فاحكم بما يقتضيه ذلك العرف حال كونه ناظرا الصحيح وضده ونحو الغالب واعم الكل والمعز منه لذ احكم فيه بالاقتضاء العرف فيما اقتضى العرف صحته فاحكم بصحته ولم يمثل له الناظم لكثرته وكونه اطلاقا كالانكحة والبيوع

المطلق

ويحوي معا وما اقتضى العرف فساده وان الناظم انما يجعلونه عروضه فاسدا حكم بفساده ومثال الناظم بالجعل والعرف اي المزارعة وبيع ثمار الحائط المنوعة وفي المراصلح بعض الانواع تلك دون بعض والمغارسة والمثيلة لانها اشار بقوله فاسدة بالجعل والحرث مثلا وبيع ثمار بعض انواع دون الاخرى بعدوي معطوف على بيع بجزم حرف العطف وما اقتضى العرف وقوعه تارة صحيحا وتارة فاسدا فاحكم به الوجه الغالب فيه والغ النادر ومثل الناظم بالحرث بجفنه وهو ما الغالب وقوعه فاسدا بالتجر وبيع الشيلد والقراض والشركة والمثيلة اشار بقوله وانما اجعلا لذا الرهن والقراض والشركة والقيلة اضاد وشركة كذا المنيئة وكان العرف بين هذه اي اعني ما الغرف فيه الفساد وما الغالب فيه الفساد اي لا ولا يقع الا فاسدا والثاني الغالب فساده وقد يقع صحيحا **و** قوله الرهن من الغبار جواب لا والرنيان الجاري من معاملة اهل تونس على ما يقتضي عام سبعة وسبعين وستمائة انهم يرهنون بالدراهم مع شرط المنفعة ويقولون المتصرفون للمتجيرون على هذا ويابون بعوض للاشهاد عليه ثم يرد ونكا الرديب ونعطون الدراهم والدنانير قال وهذا سلف جر نفعا بالخلاف ورأبا الجاهلية قال ووقع في الدنانير بغير سلعة اقل فهو غير الاول اشهر بالمغنم والغرم معرفة فرع هذا الامر فلا هو لا فوق الابانة **وقوله** وكملا بالخلاف في عرف صريح وغالب لما ذكر ان العرف يشهد لمدعيه وان مقتضى العرف فيه وقوعه تارة صحيحا وتارة فاسدا يحمل على الوجه الغالب ذكر هنا ان شهادة العرف انما تكمل بالنسبة لمعنيين العرف فهو يشهد له العرف لا كي يمينه لما تقرر انه كالشاهد الواحد على المنصوص وعلى انه كشاهدين لا يمين وان الحكم بما اقتضاه الوجه الغالب لا نص فيه انظر البنين لاحتمال انه وقع على الوجه النادر وقوله صحيحا يتنازع فيه ناظرا ومقابلا وصلى ما عطف على صحيحا من كنى اي واعطعا على واحد وضم فلا يشترك للعرف والغالب اذ الغالب فساده الرهن وما عطف عليه ولعل الغالب بالرفع والنصب في نسخة الناظم والالباب جمع لب وهو العقل الكامل والوقع الاسلاد **وقوله** نعم لنوع التوثيق انحى نحوا هذا اعلام من الناظم بانه اراد ان يتحول ويتنقل عما الكلام فيه الى الكلام مع اهل التوثيق فهو توطئة لما يذكر في الفصل بعده بلفيه والشيخ اعلم

فصل

نام الجمع وتقسيم شرح ... حرفي ظلا باللغة والفتيا فارج مما اخرج من العرف واحكم به ناظرا وفي غالبه صحيحا وضدا وانه معو غالب واعطف على ما اقتضته وكملا بالخلاف في عرف صريح وغالب ... لتعذر ... النفع ... لاختلاف ... ولا اقل ... نعم لنوع التوثيق انحى نحوا

تنبيه معناه تنبغي ... والحمد اذ اللقاء وذا من طلب والتوثيق مصدر وثق الشيء اذا احكم وربطه ... ويذهب ... سميت الوثيقة اذ الصك المكتوب ... تنزيه المتعاقدين ... الذي ... ما يلزمه ومعنى كلامه ان كاتب الوثيقة مأمور ان يكون ذا فطنة ونباهة وكيس لئلا يقع فيما يقع بدعته ما يلزمه ومعنى كلامه اومن اشعره وفي ... لو انه يشترط في الموثق الفطنة والعلم بالعلة ... ما كان منفعلا ... شهادته الا من الحاكم ... لا يقتصر على ... وهو احد شروط الموثق قال في الباب الثاني من المعارف اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا واعلاها انابة وخطرا اذ بها تثبت الحقوق وتتميز الحر من المرقوق وقال في التنبيه علم الوثائق صنا عظيمة المنزلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط امور المسلمين على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين واموالهم والاطلاع على احوالهم واسرارهم ومجالسة الملوك والاطلاع على امورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لا ينال احد ذلك ولا يسلك هذه المسالك ولا خفاء في شرف هذا العلم وبالجملة لا نعمة زمان تنافر استعمال البر فساده وصار بمنزلة الا غربية الظاهرة التي استحالت الى فساده وبالجملة ابن عبد السلام والخطة التي عنيت في زماننا الفضاء بشهرتها على مسميات خسيسة انتهى باختصار ثم قال واما صفة الموثق المنتصب للكتابة فقال الامام مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله

الكلام على التوثيق

مدح التوثيق

صفة الموثق

العرف كالشاهد الواحد على المشهور

تعتبر في الموثق عشر خصال

نقله عن ابن سري

تاريخ ابي القاسم البجلول والقاضي المكناسي وبيعه على الي فلان

العمل اليوم في بيع الدور

تعلو ولا يكتب بيع كاتب بالعزل وفي الغزنا طينية يعتبر في الموثق عشر خصال منتفي
عن بعض واجر منها ان يكون كاتبا وهوان يكون مسلما عاقلا مجتنبا للمعاصي سميعا
بصيرا متكلما يقظا عالما بفقه الوثايق سالما من اللحن وان نصر منه نحو بيت يغرا بتعة
وسهولة و بالفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة قال ابن سري وزاد غيري ان يكون عالما
بالترسل لانها صناعة انشائية يرد عليه ما لم يسبق بمثاله ولا حذى على نعاله
وكذا ينبغي ان يكون ليحكم في اللغة وعلم العرايض والنعد ومعرفة النعوت والتسمية في
استماء الاعضاء والسماح وهذه الشروط فلما تجتمع اليوم في احد وفقا رابهم حفظ نصوص
الوثايق واشهرو انظر النعوت والشبهة في اخر الفصل السابع من القسم الثاني من شرح ابن
وجون قوله والعمل بما يرى الى اخره امر الموثق ان يعمل بما يرى فان الوقت من الشبث
والترك ويقبل ذلك ولا يخالف القاضي ولا يعترض عليه فيما يرى ثم عد الناظم رحمه الله مسايل
امر بكتبها قال وفقه ومسايل نص على كتبها واما قلنا ذلك لان الشيخ العالم العلامة
المحدث المورخ الحاج ابا العباس سيدي احمد بن القاضي رحمه الله قال في تاليف له سماه درة
الحجال في اسماء الرجال في ترجمة ابي القاسم بن يوسف البهلولي ما نصه اخذ من عن ابي العباس
وكان عارفا بعقد الشروط والوثايق وله نظم من ذلك :: اخذ لما تولى القضاء ابو عبد الله
المكناسي الفقيه وامر العدول اهل اشبيلية ان يكتبوا اشياء ويدعوا امورا نظمها في ذلك
فقال في مسايل عديدة واجتنبها وكتبها يوم في الحكم التسفير والعزل الى نحو اربعة عشر
بيتا وسنذكره بعد الفراغ من حل كلام الناظم في هذه المسايل ان شاء الله قال سيدي احمد المذكور
بعد نقله النظم المذكور كان ابو القاسم المذكور حيا :: سنة خمس وثمانين وثمانماية وهي اول
سنة ولاية القاضي المذكور القضاء بفاس البحر وسنة اثنتين وكان ذلك في زمن الناظم سيدي علي الزقاق
رحم الله جميعهم بمنه لان هذه السنة قبل موته بنحو سبع وعشرين سنة والمسايل التي نظم
ابو القاسم المذكور هي التي ذكر الناظم هنا فمن المسايل المامور بكتبها ان عيوب الدور
ونحوها من الاصول والرباع تكتب في عقد شرايها وذلك بعد ثبوتها بارباب البصر بعيوب ما ذكر
او باعتراف البايع المشتري عليه واراد ثم ان كانت ظاهرة وان كانت خفية فلابد من
ارباب البصر بثبوتها وتسطير تلك العيوب مفسرة غير مجملة في عقد الشراء او محل نقش بعدها
والبحث عنها ثم تكتب بعده وثيقة التبايع وتنص فيه لا انعقاد على المشتري انه دخل
على تلك العيوب ورضيها فاذا فعل ذلك لم يبق للمشتري قيام بعيب في تلك العيوب الا
كونه نجلب واما ما لم يكن العيب ظاهرا ولا تبعه الا بقول البايع فلا يقبل قوله في ذلك وعمر
منه نرى ان لم يذكره الا بعد العقد ومن قال لا ثم به المشتري قام ابن سلمون ولم ازل
اعهد اصول الدور الغرفة التاريخ على هذا الوجه تسطر فيه العيوب اولا بارباب
البصر ثم تكتب بعده عقد الشراء وفيه ان المشتري دخل على تلك العيوب وليس العمل
عندنا اليوم ولا فيما قرب قبله على هذا وانما العمل على ان المشتري يتطوع للبايع بعد
تمام البيع يسقط وانبرا منه ما لا يجمع عليه بعيب يجده في الدار مثلا ولوانتهى العيب على نسخة
اعشار قيمتها وهذا الوجه احسن من جهة اندان وقع على وجه جايز وهو انه يكون بعد انعقاد العقد
ولا في مقابلة ترك شي من الثمن لم يبق للمشتري قيام بعيب بخلاف الوجه الاول فان له القيام
ان ظهر عيب من غير ما دخل عليه وفي هذا التطوع تفصيل يطول فيه الكلام وقد جمعت فيه من
النقول والمسايل ما فيه كفاية ان شاء الله وذكرتها في شرح نظمنا المسمى بتحفة ذكر
المحتاج في تكميل المنهج :: والى هذه المسالة اشار الناظم بقوله مبرزا بذلك حيث الى بعد تكتب
في الشراء والاستشارة في قوله بذلك لقوله في البيت قبله :: واعمل بما يرى امر الكتب فان الوقت

نسخ عقد الطلاق في رسم الصداق

تصور من رسم الصداق بسبب لا النكاح والنكاح الفاسد دون الصحيح

[illegible]

ومقابله وعموما وقاف الوقت في تركه وعموم كتبه بالتي في قوله ولا تكتبن طوعا بعيب لمركب الى اخره ومنها
ان ينسخ عقد الطلاق في رسم الصداق والبها اشار بقوله ونسخ طلاق في الصداق ومعنى قوله ينسخ ان رسم
الطلاق كان على حدته وهو كذلك وظاهر كلام الامر بنسخه مطلقا كان رجعيا او لا والعمل اليوم عندنا على انه انما
يقيد عقد المراجعة ثم يكتب المراجعة بعده ولعله مراد الناظم ولم يغيره الا لاجل ما عند الناظم هو محلول
والنظر معنى قوله مكملا له اهو حال من نسخ اي ان نسخ رسم الطلاق في الصداق يكون كاملا لجميع الفاظه لا يشترى
مختصرا فاذا نسخ على هذا الوجه فيعتبر حينئذ من ستة هذا الطلاق له بنقل الشهادة من رسم الطلاق المكتوب
او لا عند وقوع الطلاق والى هذه النسخة التي في رسم الصداق وعلى ذلك نبه بقوله ومن بعد ما شهد وهذا المحل
وان كان عجيبا في العقد وهو قليل الجدوى اذ من المعلوم ان نسخ العقد انما يكون بجميع الفاظه ولا يتم الا بنقل الشهود
او ما يقع عليهما ومثل عبارة الناظم هنا عبارة ابي القاسم الجزيري البهلولي في نظمه لهذه المسايل حيث يقول :: ونسخه
رسم الطلاق في الاصل لازم ومن بعد لا شهاد في الكتب في الاصل ومنها قوله ان يحرر رسم صداق البكر بسبب
لا النكاح او لانه بسبب النكاح غير الاول ثم يكتب الصداق بعده :: لا البكر التي لها اب حي معلوم فلا يحتاج لذلك
فيها فاذا كانت يتيمة لها وصي او مقدم من قاض نسخت رسم الايصاء او التقديم وعلى هذا ان قدم القاضي كالوصي
في النكاح ونحوه وهو قوله في ارخاء الستر من المدونة وان لم يكن للطفل اليتيم وصي فاقام القاضي له خليفة كان
كالوصي في جميع اموره قال الشيخ ابو الحسن في الامهات كان كالوصي في النكاح وغيره انتهى واما ما جرى
العمل عندنا من ان القاضي هو الذي يزوجها لا المقدم من قبله فلا يحتاج لنسخ رسم تقديم القاضي بل ينبغي عقد ثبوت
يتمها واهمالها ونحو ذلك ولم يبين بعقد نكاحها الى غير ذلك من الشروط المذكورة في محلها وقد ذكر من ذلك ما فيه
كفاية عند الناظم ويكتب ولا النكاح بالسبب احتياطا وكذا يكتب انعقاد ان لم يكن له مقدم من قاض اصلا وان كان
ابوها غايبا فيحرر صداقها بثبوت غيبته وتعين قربها او بعدها اذ به تتعين من يتولى له الولاية من
قاض او ولي غير الاب كما اشار اليه الشيخ خليل بقوله وزوج الحاكم في كافريقية وظهر من مصر وان اسر او فقد
والا بعد وتفرع للناظم ما هو قريب في المعنى من هذه المسالة فقوله اما وكالة :: وشبهه من التزويج حتى جاء كلا
والى هذه المسالة من تحرير صداق البكر بما ذكر اشار الناظم بقوله كذا السبب الكتب :: فقبل انكاح البكر الى اخره فقوله
معقلا ضبطه الناظم بفتح الصاد وكسر ها وهو ظاهر والمحترز من كتبه مجملا كثبوت غيبة الاب من غير تعرض
للوثيقة بيتها او بعيدا او متوسطة وبان بعض في نقل بقوله الكتبة واشار بقوله وصفات لا علم دمراده
بيتيمه في البكر انه يعقد نكاحها ولا يحتاج لعسبه ان يكون مطلوما مع ولاية ابوها اما ان لم يعلم فيعلم بعد ذلك
الا وقوله فلا يحتاج به وجود كالعدم والله اعلم وقوله فلا :: انه فلا يحتاج لكتب ذلك الوجوه من يمين بعض نكاحها
وكذا الكتب انما كان بثبوت انتفاء الغير لم يحتج والله اعلم وفي مجالس المكناسي ان من اشترط القاضي على الشهود حيث
الابنية وقوله بعقد نكاح الا بعد ثبوت سبب الولاية للولي الحاضر ولبراءة القاضي والشهود وكذا الان يجري فيه ذلك
وما عدا ذلك فلا يحتاج الى ثبوته ويكتفي بما منهم لذلك وبغيرها عند تغيير الاشهاد في قول ومعه يحز
الولاية ثم قال وقد جرى ذلك الحفظ على المولاتين الناصر حيث عاد يحكم بالنقض في ذلك تعقد المراة لزوج امها
هذا او لا يعنكم من الرضاع هذا الحكم فيه وجه ضعيف ولمن اشار اليه الى عقد القاضي في النسب ووقع النكاح على وجه
صحيح انتهى

طلاقنا بلا اذن الى الماح ليشترى كذلك حرام والنهي فيه قد نقلا ولا سيما ان كان فاعله موسرا •

ويا حرر تكتب الاسم واقبض مع مثلا ولا الخ تنفيك ما فرض طند من الخمر برد او اقبلته ووصلا •

اذا لم يكن نشرط وفي التخيير فالظن يرتقي وحفظ المروة واجملا وينبغي رفيق بالبراءة فانتبه من العيب ان يجعلوا لا فيصلا ولا بحر غير المشهور بالطول فيرتقي •

والاقوال والطرق منتفي فصلا •

من طلق زوجته ثلاثا بغير عليه ثم زعم

من المسايل المامور بكتبها الطلاق الثلاث فاذا اشهر انسان من طلق زوجه ثلاثا فانه يجوز ذلك في زمامه في
الاحتياج اليه يوما :: ما ذكر ذلك بغيره في زمامه ايضا وقال الزوجة عليه حرام او ثبتة او نحو ذلك من كنايات الطلاق الظاهرة
في الثلاث وكذا ان شهر على من طلق طلقة صادفت اخر الثلاث وهو مراده بقوله والنهي عن ذكر لا ولذا مراجعة
عليه زوجته على التابيد لثبوت رضاع او حوله يسبب في العدة او للعان ووقع بينهما او نحو ذلك والتابيد اشار بقوله ولا
مبيحا لكان الى اخر موبدا فيقيد ذلك في زمامه وقيد وقوله الكلام انه ينبغي لمن اشهر ان يكون له زمام يقيد فيه الامور

القسمة وانو فانع الغريبه وعيات لا عيان من العلماء والملوك وتبديل السكك الجارية بين الناس ونحو
ذلك اذ كثيرا ما يحتاج لذلك لذا بحوه ونحو [illegible] وفي واخبرني بعض كبراء عدول [illegible] ان
من قبلهم كان لهم ذلك قال العلامة [illegible] اول محل [illegible] ما يتضرر فيه انفاع ما تضبط
به حكاية وهم الشهود وانه يشترط عليهم من الشروط ما يحتاط به لحقوق المسلمين ومن جملتها [illegible]
بالوان قالوا [illegible] المطلق من براءة الطلاق الحل بالثلاث الا بعد [illegible] زمان القضاء [illegible]
حنبلا لها لا يحله [illegible] الثلاث [illegible] البراءة الثلاث [illegible] غير ها الثلاث
عند بطلقة او [illegible] الشهود [illegible] انه وقع [illegible] طلاقا [illegible]
[illegible] على [illegible] الزمان [illegible] الشاهد الذي
[illegible] زمانه وتزيد مسئلة من هذا المعنى [illegible] الثلاث [illegible] الشهود اخرا [illegible]
[illegible] المذكورة طلقة [illegible] وكانت براءة الثلاث [illegible]
[illegible] بالمراجعة طلقة منهما رسم الصداق فلا ضاع [illegible]
باثبات الزوجية [illegible] على عقد النكاح بينهما [illegible] الطلقة
الواحدة [illegible] الزوجية على ما جرى به العمل [illegible] شاهدا
الثلاث فاخرج براءة الثلاث من زمان القضاء [illegible] الاحكام [illegible] وحمل [illegible]
من الامر ما يليق [illegible] الزمان [illegible] رسم الصداق عند [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] الناظم [illegible] يكتب الرسم [illegible]
من يعرف الشاهد [illegible] من موت او مرض او غيبة او نسيان فيضيع الحق [illegible]
يكتب الرسم [illegible] الشاهد الرسم [illegible] اجرته [illegible] صاحب الحق
[illegible] عند الشاهد [illegible] عقود [illegible]
العقود [illegible] يعتقده ولا [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] بالاجرة التي [illegible] الرسم لصاحبه [illegible] بقوله و
[illegible] الرسم لصاحبه [illegible] على اجرة
معلومة [illegible] عدم التغيير واعطاء اجرة مثله [illegible]
[illegible] من غير تعيين اجرة [illegible] اجرة المثل [illegible]
ونكاح [illegible] اجرة مثله [illegible]
بادة [illegible]
صورة عدم تعيين الاجر [illegible] بقوله [illegible] بغير كونه مشترطا [illegible]
[illegible] اذا لم يكن شرطه تعيين الاجر ولم [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الكم [illegible] الكم واجماع [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
من كلام الناظم جواز اخذ الاجرة على الشهادة وللعلماء في ذلك قولان بالجواز والمنع والصحيح الجواز و
استمر العمل به مشارق الارض ومغاربها قال ابو الحسن [illegible] اهل الارض مع
وجود العلماء ومولاة الموثقين للقضاة والفقهاء ولا نكير منهم ابن عرفة استمر عمل الناس [illegible]
[illegible] على اخذ الاجرة على [illegible] بالكتب [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] كتب الوثيقة [illegible]
[illegible] عن كتبه وشهادته لا يختلف فيه [illegible] التحصيل [illegible] كتب الوثيقة ولا [illegible]
[illegible] جواز اخذ الاجر [illegible] يجري مجرى النساخ [illegible]
بكتب الوثيقة [illegible] استمر العمل مشارق الارض ومغاربها على الجواز [illegible] اخذه انتهى

باختصار

[illegible] المسافة ما يحلف لا تكلمه

وانما اخذ الشاهد اجرة على التعبير

الاجرة بعمل الاجر ميعين نسبة اجرة فلم [illegible]

الصحيح جواز اخذ الاجرة على الشهادة

اخذ الاجرة على الكتابة والشهادة

باختصار قال في الباب الثالث من العائق وما اعتاده لمنع الاجرة على الكتب والشهادة
على الكتب والشهادة تبع [illegible] اتباع لمطالب [illegible] مسئلة من [illegible]
المستغني [illegible] المسائل [illegible] ممن [illegible]
من الخلاف والفروع [illegible] بالباب الثالث من العائق والله اعلم [illegible]
تعيين الاجرة وما [illegible] عن تنبيه الحكام [illegible]
خاتمة [illegible] الكتاب
[illegible] بيع الرقيق على البراءة من العيوب لان ذلك [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible] من العيوب واما [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] العيب [illegible] عيب [illegible] للقيام بعيب
[illegible] بيع الرقيق على [illegible] المشهور ان [illegible]
بيعه على البراءة قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب [illegible] المشهور لا [illegible]
[illegible] بيع السلطان [illegible] بيع براءة [illegible]
[illegible] المشهور ان لا [illegible] بيع الرقيق على البراءة [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] وهو صواب [illegible] المسئلة
[illegible] بقوله وبيع رقيق بالبراءة [illegible] **قوله** [illegible] بيع البراءة وما
[illegible] ابن الحاجب [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] في الموطا [illegible] الحيوان مطلقا [illegible] الرقيق خاصة [illegible]
السلطان [illegible] ورثة [illegible] السلطان [illegible]
انتهى

وان يكن تطوعا بعين من كتب فعل وشرطا في العزم على الحيلة
لما ظهر من شرطه من ترد بيتقرب [illegible] بعض القضاة
ويجوز باختيار بلا خلف عند [illegible] القصر والتمتاع به اقتداء
كذلك الاستغفاط فاتركه لما [illegible] المامور [illegible] عن كتب [illegible]
[illegible] المشتري تطوع بعدم القيام بعيب [illegible]
انه لا [illegible] العلماء [illegible] الخلاف [illegible] الموثق
اشتراطه [illegible] القضاء [illegible] المكناسي [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] النكاح على [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الذهبي [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
لتطليق نفسها [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] العقل
السماع [illegible] ومن المنهي عنه كتب الاستغفاط وهو المسمى عندنا بالاسترعاء [illegible]
كان [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صاحب المعيار [illegible]
ابو علي الحسن بن عثمان [illegible] ابن الحاجب [illegible]
باسر [illegible] ابن عطية [illegible]
الشيخ الامام ابا عمرو بن الحاجب [illegible] مسئلة الاستغفاط اشارة لحفي من عمرو الحاجب [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] ابو عبد الله محمد بن عبد [illegible]
من الكلام [illegible] من كلام من [illegible]
علمه [illegible] مسئلة الاستغفاط [illegible]
[illegible] الخلاف في [illegible] لما يعتقد

امر بعض القضاة ان يكتب بيع الرقيق على البراءة

لا يكتب التطوع بعدم القيام بالعيب واسترعاء [illegible] انه مضرة [illegible]

عدم كتب الاستغفاط

مشـ[illegible] احفى من عمرو الحاجب

او عادة الا اقرار وجب للمسترعى القيام بما استرعاه او اقام بعود هات التقية او اقرار المنكر الا ان يكون
المسترعى جهل ذلك ابدا ومعذور انما يجب عذره فيمضي الاسترعاء عن جهته الرجعي لمكنة القيام فيه ذلك
ثم قال واذا لخطب من يخاف منه فاظهر انه فيه انه فلا تجد المخطوبة اليه واشعر سرا انه انما فعل خوفا منه وانه
معتمد على فسخ عن اوله وانه ان شاء اجازها افعله من غير النكاح فلا تجد على ذلك فهو نكاح مفسوخ ابدا قاله
ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم وكذا يفعله الاسترعاء ولا يشترط معرفة الشهود للسبب اذا حلف
بالطلاق وكان اشهد له اذا قام عنه فانما هو لاجل الاكراه ونحوه فان تعذر عليه انه لم يودع شهادة بغير
استرعاء ومثل فامت له بينة وهو كاذب فيه فعل الاثر اشهد لم اره ذلك نصا وكثير ما التجأ عنه بفصة
ومقتضى النظر انه لا قيام له بذلك وان اشهد انه اسقط الاسترعاء اسقط طوفا له الاسترعاء ومتى اشهد
على نفسه انه قطع الاسترعاء او الاسترعاء في الاسترعاء الى اقصى ما نبغيه فانما العمل للفروع الاخير
لم لا وانه يجب فاطع الشيء منه وراجع في مقصد صاحب الطراز ان لذلك ذلك لا يبطل ما اشهد به على نفسه منه
وفي المنتخبة انه ان قال في استرعائه متى اشهدت بقطع الاسترعاء فانما افعله لاستجلاب الامر الذي
له القيام ولا يضره ما عقد عليه من اسقاط البينات للمسترعى ان وان قال انه اسقط الاسترعاء والاسترعاء
في الاسترعاء لم ينفع باسترعائه وقال غير واحد من الموثقين وفيه تنازع وما قاله في الطراز
في النظر لانه الجاء للتشاح بالكراء والمكره لا يلزمه شيء ولو قال انه لا يسقط استرعاء مطلقا الكل وجها
اذا ثبت اكراه انتهى هذا هو الاسترعاء المعروف عند الاطلاق وهو الذي يغلب على الظن انه هو مقصود
الناظم هنا وان الاستيعاء كذلك انه بمعنى واحد وهو طلب المشهود له المشهود بر عن هذه الشهادة
وحفظها ليؤدوها عند احتياجه اليه وجه النهي عن كتب الاسترعاء ان كان التقية لما هو مما يخشى
على الشاهد من المسترعى عليه والله اعلم واما الاسترعاء المذكور في باب الشهادة فهو بمعنى اخر لانهم
قالوا التوثيق باشره ينقسم الى قسمين قسم يسمى اصلا وقسم يسمى استرعاء وضابطه كل شهادة
المتعاقدين على انفسهما بالتبايع او التناكح او غير ذلك ومن هذا القسم الاسترعاء بالمعنى الاول
المتقدم الذكر والاسترعاء شهادة الشهود بما في علمهم من نسب وعسر ويسر ورشد وسفه وحرية ورق
وملكية وعدد ورثة ونحو ذلك وكيفيته كتب وتقييد الاسترعاء على الاصطلاح تشهد من يضع اسمه
عقب تاريخه بمعرفة فلان وانه رشيد او عديم او غير ذلك هذا ان كان المشهود عند ونحو وان كانوا قد يفعله
كتب ربع الشهود في الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه فلانا وانه رشيد او عديم او غير ذلك انظر اول
باب الشهود وانواع الشهادات من شرح ابن عاصم لولده والباب الرابع عشر من العابي واما
استرعاء الاول المذكور هو اخر المسائل التي ذكر الناظم انه يومر بكتبه او ينهى عنه **تتمة**
زاد الفاضل المكناسي في هذه المسائل لا تشهد في الرهان حتى يقع واعلى الرهان الطفان الحصر للشهود
واعطاء الجعل لا يجوز الا شرط المنفعة وفي برقة انه لا يعرف بالجهل اذا ادعى فساد المعاملة ويود بان
اشهد على نفسه انه لا يدعي فسادا وانه يلزمه ولا يقبل منه ان ادعاه وزاد ايضا انه لا يشهد على الزوج في الرجعة
والطلاق الرجعي ان مضى لتاريخ الطلاق اكثر من شهر حتى يشهد على المرأة ان عدتها لم تنقض احتياطا للرجعة
الرجعة مخافة ان تكون عدتها قد انقضت فيجبر على النكاح حيث لا اجبار انتهى ونظائره المسائل المنهي عن كتبه
في وقتنا هذا امور منها عقد كتبه في الوقت وبعضها لم يقل بها فيه منها كتب بيع الدار ونحوها قطعة
كل غير منعزلة عن الاصول واعلم الشهود بانه لا عمل عليه منه كثير لما كثر بسبب ذلك من التحيل على اكل اموال الناس
فيبيع الجار داره مثلا من ولده او زوجته خفية اما حقيقة او تولجا ويكتب ذلك منفردا عن الاصول ثم يأخذ الدين
من الناس وهم انما يعاملونه اعتمادا على ملائه بذلك او ما يظنه مثلا ويماطل حتى لا يبرا منه ويكون اعطاه
اصوله ثم ان تلف ما بيده من مال الناس واراد رب الدين ان يبيع عليه داره تخلص منه بانه ظهرت الزوجة او الولد
عقار اشتراه منه وانه لم يبق له فيه ملك فيضيع حق رب الدين وهم لذلك انه يهتم بمنع الوصي من قبل لا
عقار محجوره الا بسبب وهو احد القولين في المسألة لما ظهر في الوقت اكثر امر الاوصياء يبيعون عقار

لا استرعاء في النكاح

لا يسقط الاسترعاء في لا استرعاء

معنى الاسترعاء والاستيعاء

الاسترعاء على قسمين اصل واسترعاء والاسترعاء هو ما اشهد به علمه

مسائل اخرى منهي عن كتبها

بيع الدار ونحوها قطعة كل غير منفردة

لا يبيع الوصي الا بسبب

6

العوام الذين يجهلون مواقع الكلام والله در عليه الموثقون اعمال الاسترعاء بعد زوال التقية
لشرط القيام بالتورية قال ابو جعفر احمد بن نصر المعلم في هذه المسألة قولين وكذبه حكاهما
ابن شاس وحكى عن سحنون انه قال ان شهد السر وبعد العلانية فيقول اجيزه واقر على نفسه
الرجوع في السر انه انما ابطل ما اجاز تكرما وانه اذا وجد بينة قام ان القول لا يلزمه اذا اشتهى
عمود ونبت اصل ان عقار والتعال الحق ان جحل عليه وهو بدا ابن يونس وفي كتاب ابن يونس عن اصبغ انه
لا ينفع اشهاد السر الا على انه لا يستطيع منه كالسلطان والرجل القاهر وما سوى ذلك فاشهاد
السر فيه باطل وما قاله سحنون نحو الصواب لانه مغلوب وفي احكام ابن سهل المتبطية والاسترعاء
في العتق جائز ويجب العتق بان لم يعرف الشهود السبب الذي ذكره المعتق في استرعائه وهو
مثل الاسترعاء في التحبيس والاصل فيما ذكرناه في العتق ما وقع في المستخرجة من رجل ابن عبدوس الى
العدو وغزى المسلمون البلدة فجاء سيده في جيش العدو فقال للشهود من المسلمين اذا بدا ان
ادعوه الى الخروج والرجوع على ان اعتقه وانا غير ملتزم لذلك وانما اريد استخلاصه فلما قدم العبد احتج
الروايات فخرج فسيل مالك رحمه الله تعالى عن ذلك فقال لا يلزمه السيد العتق والعبد فيه محجور
العيشة اصل في الاسترعاء وسئل عن مخنون طلب منه الخليفة عبده ليشتريه منه فاعتقه او دبره
او كاتبه واشهد انه انما فعل ذلك خوفا من السلطان فقال لا يلزمه من ذلك العتق شيء ولينشهد
من عتقه الذي اشهد في الاسترعاء ان اشهد بحيث لم اقر اب اسقط الاطلاق هذا ان كل امر انشا
على شيء يتطوع به وجب كالعتق والطلاق ومشبهه من يحبس تعمه الاسترعاء ولم يلزمه المعاوضة
من العتق والطلاق والتحبيس في ومثله وتابولي العطار فرق وبعض المشهورين مما ذكره من التوقع وان لم
يعرف شهود الاسترعاء ذلك ولا يجوز الاسترعاء في البيوع لانه حق للمبتاع وقد اخذ البائع فيه ثمنا
ببرء الا ان يعرف الشهود الاكراه على البيع او الاخافة فيجوز الاسترعاء اذا انعقد قبل البيع وتضمن العقد
شهادة من يعرف الاخافة والتوقع الذي ذكر المسترعي في العقد هذا البيع صح القيام بعقده
وفيه قلت في هذا المعنى وفي المعاوضات الاسترعاء يبيح ان علم الاكراه علما متضح
وفي التبرعات الاسترعاء يقتضى من قبل وعله لما عن وصفا
ثم قال في الغصب من المتبطية اذا باع شريكه حصة من جهة فرارا او سلطان فلم يقدر على الاخذ بالشفعة لئلا
يتقبه في ماله او بدنه فليسترعي لذلك ويسأل من بينهم حفظ هذه الشهادة فاذا زالت هذه التقية كانت له
الشفعة اذا كان قيامه بعد زوال التقية وفي كتاب الشفعة من المتبطية ويجوز الاسترعاء في الحبس لذي التقية او
لامر يذكره وان لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك وكذلك يجوز في الصدقات والهبات والعتق والتدبير قال ابن العطار
ويحلف المحبس وشبهه الذي عدمهم عقد الاسترعاء ليتبين انه الحبس لم يعقد بعد الاسترعاء فاما ان
ابن سعيد فيمن لم يعرف وان كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحد لم يحلف ذكره في تفريغه لم وفي وثائق الطلاق من
المتبطية ايضا قال بعض الموثقين واذا تعقد على الزوجة في كتاب الخلع ان خلعها لزوجها كان على طوع
منها طيبة بذلك نفسها غير مكرهة ولا مستكرهة ضرر ثم اثبتت الضرر بعد ذلك فان كانت استرعت قبل
الخلع فلا خلاف في جواز القيام لها وان كانت لم تسترع ولم تعلم بالبينة فليس القيام الحلف ولا يضرها ما
تعقد عليها في كتاب الخلع انها فعلت ذلك طيبة النفس غير مكرهة واضطرب فيه قول ابن العطار قال بعض
الموثقين الاشبه عندي انه اذا اثبتت الضرر لم يضرها ما انعقد عليها واليه ذهب جماعة من الموثقين وقال ابن
عبد الحكم وثابت انه ان استرعت كان حق القيام لها خلاف انه لا ينفعها اثبات الضرر وحكي حتى يتقدم الاسترعاء
قال اشهر ما فيه كفاية في مسائل الاسترعاء عن ابن المذهب المحاط ثم نقل جوابا للشيخ ابي ابراهيم
اسحاق بن ابراهيم التجيبي قال الاسترعاء لا يجوز الا في وجهين احدهما التقية والثاني الانكار فاذا كان هكذا
المرجوع ثابتا ببينة لا مرجع فيها واسترعى عليه قبل الصلح او قبل البيع فالحجة للمسترعي في ذلك قائمة ولا
استرعاء لان له في ذلك لا ينفع شيء ولا ينقطع به شيء انما يقيد التقية واقام المنكر على انكاره ومن ذهب التقية

رجوع الاسترعاء بعد زوال التقية بالبورية

لا ينفع اشهاد السر الا على من لا يستطيع منعه

يجوز الاسترعاء في العتق وما الا للاشياء

الاسترعاء بالشفعة بعد زوال التقية

ان تعقد في الخلع طيبة النفس ثم اثبتت الضرر

الاسترعاء لا يكون الا في وجهين

عقار المحجور من غير ضرورة بل ليتوسع او يعيش ومن قوله انه لا يكتب الاسترعاء الا عن اذن القاضي وكذا
يكتبون بالاشهاد على القاضي بل يكتب فيه برائة من الحرس فلان وفلان ان يكتبا الاسترعاء للغائب وكان هذا
من سوء الظن بالشهود والله اعلم وفي مجالس القاضي المكناسي ان من اشترط القاضي على الشهود الا يشهدوا
في الاسترعاء الا بعد اذنه ولا ينضبط عقد صحته لاجل ولا يعلم بل وهم واكثر ما يفعله اهل التخيل والخداع
انتهى ومن ذلك انه ينبغي ان يكتب في وثيقة الرهن ما كان بجنسه الا من قوله ان اذا علم فيه كلما
عن ملوك على دالية رتبته والا فقد يتوخى له في بيع الرهن بما يرى ولمن يرى من غير مشورة قاض ولا سواء وامران
يكتب عوضه والا فقد يتوخى له في بيعه بعد تسوقه ثلاث جمع ومشاورة القاضي والعسكر ان ذلك ابتر محفوظ
في معرفة المسائل ما يظهر للمهب الاحكام ان فيه مصلحة فيما شريه او مفسدة فينبغي عنه ومصالح الانجوين
على الذهي عن الشهادة فيه الربع من الخطوط والتجريح والتعديل والترجمة ونحو ذلك وفي ما للا نظر
ما وعرف به من القصيدة التي في هذه المسائل ونحوها وهي هذه

- ومسائل عزت واشتبها وتشبها نوع المرتسم الشاهد والعزل
- ومنها تبوع الزور دون عيوبه كذلك الاستقاط اتفاقا على الاصل
- ودعواه ضرا الزوج بالزوج والعلم سوى يمين مع حضوره دون عزل
- ولا تكتبوا بيع عند سوى على البراءة من عيب المبيع على مهل
- ومقيد على ابي اداء الشهادة فلا نطلب اجرا على اعلامها وقد نقول
- ولا يقع البيع بها الا بعابر سبيلا بلا افضاء وانقعت للحب بمقل
- وكتبتك تضرب الغرم ان تركته وبادر تكتب الرسم وابتشد بالعقل
- ولا تكتب الرهن وثم عارية قليلا ولو كان باحاطة الطول
- وفي سبب الا نكاح في الزمو الذي ثبوتا ذا لا الشهادة من قبل
- ولا تطوع في حمار بعينه اذا بيع يوما ما ذكر الحكم في المثل
- وتنفذ رسم الخلع الا طلا زم ومن يعقد لا شهادة والكتب في الاول
- وان كان طفلا والثلاث تضمنت بدوا كنتهاع زما ملكم مثل
- وعقد نكاح البكر ان كان والولي والوصي او سواء من لا جهل
- بلا برهان اشتهر بعد الرهو اليوم الذي علم المعروف من قبل النقل

انتهى

وفي بيع بلا الجزء والجزء معا وفصلا من البيع ما المركوب للحج جائز في الاولى الا ما الي الحج مهملا
كذا الحج بالانفاق وتوقع في عقود بلا الحلب والا فما اغلا

اذا تحمل الشاهد شهادة ثم طلب باداها عند القاضي فادها فلا يقبض على اداه اجرة قبل قبض فلان ذلك
جرحة فيه واستثنوا من ذلك جواز انتفاع الشاهد براية المشهود له اذا حج الشاهد مع الاياب
راجلا او عسر عليه ذلك ولا دابة للشاهد يا تعليه وان لم يعسر ذلك عليه او كان للشاهد دابة
لم يجز له الانتفاع براية المشهود له وهذا اذا كان انتفاع الشاهد لمكان قريب اما ان كان بعيدا
بحيث ان كان بيته وبين القاضي مسافة القصر فيجوز انتفاعه على المشهود له بالدابة بل وبالدراهم
وهو المراد بالانفاق وان لم يحج الى ذلك والى هذه المسألة بتفصيلها اشار الشيخ خليل بقوله
وان انتفع بحج الا لركوبه لعسر دابته مشيه وعدم دابة الا كمسافة القصر فله ان ينتفع منه براية
ونفقة وهذا الحكم بعينه هو الذي عند الناظم بقوله معا اي مع الاجرة وبلا بد مبينة وحج
ما للا يا والنفع تاب فصلا او مجمولة وبالمركوب يتعلق بالنفع وقوله والا اي وان لم
يحج لعزته على الماشي راجلا وكانت له دابة فلا اي فلا يجوز ان ينتفع منه بشي وتابت فصلا
يعود على النفع بالمركوب قوله وثني بعد فعقود البيت وهو صاحب النظم المذكور في البيت
المتقدم منه ولا يقع البيع بها الا بعابر سبيلا بلا افضا والنقل لحج دليل المعنى ان الشاهد اذا

> انظر كلام الشيخ خليل تجد

> وكتب الاسترعاء عن اذن القاضي

> النهي عن الشهادة في التجريح وغيره والترجمة

> في بيان انتفاع الشاهد بعد الشهادة عن اداء الشهادة

كان لا يعرف المشهود عليه فانه يعتمد في التعريف على المعرف العادل انه لم يرتب بذلك بل انما كان
حضورا ثقافيا وعرفه بعينه بقوله للحاكم وان لم يجد ذلك فانه يعتمد على الخلا لوصفات
فيه واجاده ولا باس بنقلها هنا باختصار قال فيه اعلم انه لا بد للشاهد من ذكر المعرفة والتعريف
في المشهود له او عليه فان سقط ذلك من العقد فقال ابن عرفة والاظهر ان الشاهد اذا كان من اهل
الضبط والتحفظ قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والا ردت الا ان تكون على مشهور
معروف اشهى وهذا قول بالتفصيل وقيل انه شهادة تامة مطلقا وقيل باطلة مطلقا فهذه
اقوال ثلاثة ووجه القول الثاني انه اذا لم يكتبوا معرفة ولا تعريفا في ذلك دل على ان المشهود
عليه او له معروف عندهم فالوا وهذا يعتبرون في كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة
وسائر الرؤساء والولاة من الجملة وهذا يعد اتو فوعا واليه والا فاما ابتداء فلا بد من معرفة
عين المشهود له او عليه واسمه ايضا فلا يكتفي في ذلك بمعرفة العين بحضرته انه يعرف المشهود
عليه بعينه فقط ولا يعرف اسمه ولا نسبه لان ذلك يحتمل من وجوه اذ من المحال ان يخرجه فيتسمى
له باسم غيره ليوجب عليه حقا وهو لا يشعر بذلك وقد تطول المدة فينسى عين المشهود عليه
او يجد عليه بتلك الشهادة في غيبته ويكون من تسمى المشهود عليه باسمه ذلك الغائب فتقوم
البينة على الغائب ويحكم عليه وهو لا يشعر وينسى الشهود عين معرفته بالعين وغير ذلك من
الوجوه مما يسد كل من فارع التسمية وكذلك لو عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع رجل
مشهورا ولم يقف على عينه فقيل له هذا فلان ولم يتفرد عنده ثم قال لو وجب الحكم بصحة فلا يقوم
على تغيير الشهادة في المعرفة بمجرد سماعه الاسم عنده فكان ذلك غلط وتدليسا ووهم فيه فلا بد
من معرفة الاسم والعين والمراد بالاسم الاسم الذي يتميز به مثال ان يعرف انه فلان بن فلان ومما
اشبه ذلك مما يرفع الاشتراك ويخفف ولا يكفي معرفة اسمه دون معرفة ابيه او ما يقوم مقامه
من التعريف والاختصاص فاذا اشتهر الشاهد من لا يعرفه فانه ينبغي له ان يسأله ويرافقه انه يعرف ان
يعرف كل من يعرف في الشهادة ابن غيره من يعرف في مطلب اخر ذلك فان اضطر الى الشهادة عليه
امرأة كان لزمه وجه فليذكر المعرف رجلين من اهل الامر ينصرف في نسبها او يستخبر شهادة ويسمعه
فتكون الشهادة على الشهادة او ينفرد عنده من يتواطأ التعريف وفي نية الحال ما يا من معه الالتباس كما
لو استطعم بعضوا امرأ يعلم غرضه في ذلك ولا حظوا الا مر بحيث يومن توالمطه معه في ذلك التعريف
واذا تعذر له الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس ان يكتفي في جميع التعريف وان لم يذكر فيهم عدول
لانه علم انه تغير بالضرورة انتهى عرفة التي عليها العمل عندنا ان عيّن الشاهد من عرفه بالمشهود
عليه فان شهادته ساقطة وقال ابن رشد البغل عن عرفه ولذا تجوز بعضهم فيكتب وممن عرفه فلان
ابن رشد ان استنصر رجل بمسجد جماعة يعرفونه بعضهم ولم يعرفه منهم ان يقع شهادته عليه
وهو من ذلك سعة لانه يعرفه بعضهم ان يشهد عليه باسم غيره ابن عرفة ظاهره انه يشهد
عليه وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا ابو الحسن الصغير ورأيت بخط الموثق ابن بشير متصلا بشهادته
ثبت بي من تعرفه وظاهره انه لا يحتاج لتزيل وفي ابو الحسن اللخمي رحمه الله
في الشهادة على المرأة هل يجتزي فيها بشهادة جماعة من الشهود من غير نظر الى وجهها او لا بد من النظر
اليها ومعه يجتزي بشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتفون بالنساء وهي اربعة اقوال
النظر الى وجهها احسن حيث المحجوب بشهدون على عينها ولو حصل العلم التعريف بالمخبر بن الحارث
اشهاد عليها ابن الحاجب اما اذا حصل العلم ولو بامرأة فلا اشكال في حصول العلم به لانا لانجم انواهر
ان تقترن به قرينة فيصير العلم وفي نوازل ابن الحاج عن ابن شعبان يجوز قبول المعرف اي الواحد بالمرأة
المشهود عليها وان لم يكن عدلا وهي احدى المسائل التي يجتزى فيها بخبر الواحد وهي كثيرة وفي حلبة

> تعريف المعرف فيتوا التعريف

> في المشهود عليه اوله

> تعريف الشاهد من عرفه بالمشهود عليه

> الشهادة على المرأة

تحلية المشهود عليه

[illegible]

مراد الوقوف على كيفية التحلية

[illegible]

يصوغ … [illegible] … ملا

[illegible] … وكملا

[illegible] … فاعملا

[illegible] … معولا

على الطرز … [illegible] … فاعقلا

[illegible]

شرح المشهود

[illegible]

صورة الإيماء [illegible]

[illegible]

حقيقة العدالة

[illegible]

[illegible]

تحشير المونق [illegible]

[illegible]

الكلام على الخط

[illegible]

إعادة النظر [illegible]

[illegible]

على نحو اخر من الزيادة حروف او غيرهم ان عرض له خلاف وبابه طرفين وضميرها للمكتوب المدلول عليه بالكتب وقوله بجانبه ما عطل اي اهمل في الكتب بالوقف الجار بين الناس وضميره للكتب يعود الى قد

المفسر الصفة للموصوف **قوله** توفر به الغناء فاعل الثالث من العايق وانما اشتراط السلامة من العقد وان كان

لعنه يغير المعنى بحيث يصير الشايع بابها والمطلوب طالبا ويعم نحو ما يعرض من العوامل والتثنية والجمع ونحو

ذلك ولا يجوز ان يكتب بين الناس ان تعارفا في قوله وابايك لعلاه الاشتراط [illegible] تعرف انه يشترط في الوثيقة ان

تكون بالعادة بينة **قوله** وان قرن له ما لم يتفق كاملا ومعنى نعل الطرف الشمس بهذا يجوز من الشاهد ان يكتب

ما لم يتفق معنى فيه على الظن بل لا يكتب ولا يشهد الا بما تحققه وكان يقول الشمس فالشمس ولا يضع

المشاهد شهادة بشيء حتى يحصل له العلم به اذ لا ينبغي الشهادة الا بما علم وقطع به وعند لا بما يشك فيه ولا

بما يغلب على الظن مع هذا الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا ومن يطلق الظن الغالب بالتفسير للظن ونحو مواضع

كالشهادة بالتعليم وحصر الورثة وما اشار اليه بقوله والالحاق والالحاق يحمل على النساخ ونحو من الحاصل

الشهود حيث انها لا تبين الا بالحد وقولها على الامر بالعدل وكانه تنبيه على التحرز من حقوق الناس والله

اعلم

والالحاق والاصلاح في الحواشي • كبشر والمحو بزيد فالمجلا •

بغير اعتذار لا كريلزن انه حرث • بل ابتدا به شهادة ان يثبت ذلك •

كذا لم ينح فعده كذا الشيء • نحو وشيرا اوشيمه فعطلا •

فان شرح غير وغير ما يشبهه • لغيره باحرائيا وتاريخا فلا •

فان كان عفوا او فيه وقع ونشبه • جميعا والحاق لتراكى حالا •

بذا الخط والاصلاح فوكان محوا • ولا اجر لا كر بلا ينم اشكلا •

قال العايق في الثامن الاعتزاز عما يقع في الوثيقة من محو وبشر او ضرب او لحق او الحاق بعد الموثق

يجب عليه ان يعتزر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق او الحاق قال الفقيه ابو بكر محمد بن يحيى

ابن زرب رحمه الله المحو والبشر واللحق في الوثايق كالخلل ومن اقوى الادلة على براءته وتصحيحه وسلامته

منكم من ريبة فيكم وشاهد [illegible] على التصنع والمراقبة فيكم والتعرف على الامر هذا فقال انه ليس

بصنع في يحرج عليه بل سلامتكم من ذلك دليل على حسن التامل قبل الكتب للمعاني وحسن الانتقال بتاويله

مباحة والتعفف [illegible] بامعان النظر فيكون رتبة تنتظرون اليه ما يوقع في الاتقان لما والتحرير

وعله منشبه بغير اعتبار واحكام لا يوقع عنه من التسهيل والتسويد فيتثبت بسطوره

مبحر فذكا الخلل على الخبير ولم يكن حسنه وحفظه من بين المستيزين وان وقع المحو والمحو في انه

من اسماء الله تعالى او في اسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه

عليهم اجمعين لم ينبغ ان يعتزر عنه وقطعت الوثيقة واستانفت غيرها الوثيقة من اولها الا

لهم واعطاء ما وقع فيه الاعتزار من المحو على فو نزر ولا يجوز ولا يجب الاعتذار وقيل لا يعتزر

عنه ووجه بانه لا يبيع في الغالب الامر الكاتب **فرع** قال في الطرر فان كان في الوثيقة بشر او

محو او ضرب في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة ولم يوهنها ان لم يعتزر عنه وان كان في مواضع

العقد مثل عدد او ثمن او اجل او تاريخ لكون الوثيقة سقطت البتة وان حفظت الشهود بعينه

انه وقع فيه ذلك من غير ان يبرد الوثيقة مضت وان لم يحفظوا سئلت على البشر فان حفظوه

انها مضت وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة انتهى بيعوا اختصار [illegible] عقد وصلاته كيفية

الاعتزار ومحله في كيفية الضرب وتخريج الساقط ومحله في محل الاعتزار ذكر فيه ابن محيه خلافا قال

ابو الحسن الرعيني محله قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة ويمنع الزيادة وعليه جرى عمل

كثير من الحكام فيما ومنهم من يعتزر بعد التاريخ لئلا يقع فيه ما يجب الاعتزار منه فيكون الاعتزاز

في من مقيد والامر فيه ونحن قلت بالقول الثاني من قال بيد العونيين جرى عمل العدول بتلمسان

وجامع وهو اوجه لما تقدم ثم قال **فرع** فان اغفل الاعتزار حتى نسي وضع شهادته فلا

ان وقع في العقد بشر او محو

كيفية الاعتزار ومحله

ان اغفل الاعتزار

فليجعل الاعتزار عقب شهادته على المطالبة بالواو فيقول وبمصلح او وملحق كذا او سقط او الواو بواو

اي التشهد عادة وفعت عن المعتزر عنه فقط قال الرعيني وان كان لا يدل لا يلزم وهو اولى وان اغفل الا

عتزار حتى اوقع الثاني شهادته فليكتب احدهم وفلان بن فلان اعاد شهادته لبشر او محو في الكتاب

لم يعتزر عنه وهو كذا تصحيح منه ثم يعيد الباقون شهادتهم انتهى **قوله** والالحاق وبعي ابن غل

حركة الهمزة للام التعريف للوزن وانظر الفرق بين الالحاق والالحاق ولعل الالحاق ادخال كلمة بين

كلمتين لعرجة بينهما والالحاق ما يزاد بالطرة او بين السطور من كلمة او اكثر من تعلق بسرت

والعطا الجمع عليه وهو اشارة لما تقدم عن ابن زرب ان ذلك ريبة للوثيقة خلافا لراي الرعيني وقوله

بغير اعتزار اذا انما يكون الالحاق والاصلاح خللا في الوثيقة اذا لم يعتزر عنه الموثق وهو كالتصريح

باختيار القول بوجوب الاعتزار وتقدم انه الاصح والاجود وقوله لا كر الشرب ان حرث بل اسم ابيه يستجاز

ندا ان يثبت لا كر انهم نبه هو اشارة لما تقدم عن العايق في ذلك **قوله** ثم ان غير هذا انه بمحو وبشر الخ

يعني اذا وقع في الوثيقة محو او بشر او شيبهما كالالحاق والالحاق ولم يعتزر عنه فيبطل العمل بذلك

الرسم او العاية وترك العمل به تفصيل وضمير فيرها الخ فالامور من المحو والالحاق ونحوهما والمراد

بغيرها الاعتزار عنه لانه جعله فكرا في صحة الرسم حيث قال بغير الاعتزار وقوله بمحو ادمعه

وكانه من ايقاع الظاهر موقع الضمير وكانه يقول ثم ان انتفى الاعتزار عنه مع وجودها فيه

ذلك تفصيل وهو ينظر فان وقعت هذه الاشياء في موضع العقد كما مثله بالعدد والتاجيل والتاريخ

ونحو ذلك من الامور المقصودة بالذات التي يختلف الحكم باختلافها وسيل عنه شهود الوثيقة ولم

يحفظوه فيبطل رد الرسم كله وترك العمل بجميعه ما سلم منه وما لم يسلم او لا بيرد منه اما ما وقع

فيه ذلك البشر او الالحاق ونحوهما وبعمل على السالم منه فولان صحح كل منهما واما ان حفظه الشهود

او كان ذلك في غير مواضع العقد حفظه الشهود او لا فانه يعمل عليه والى ذلك اشار بقوله ولا

اجر الخ وهو راجع لقوله فان بيرد عقد وغيره ولقوله فان كان محو الا الخ فانه ان كان

المحو ونحوه في غير مواضع العقد او فيه ولا كره الشهود حفظوه فانه يعمل على العقد

ولا يكره عدم الاعتزار عن ذلك وتقدم هذا كله في كلام العايق المتقدم الا انه في العايق الطلق في

سقوط الوثيقة حيث ذلك يكون في مواضع العقد ولم يحفظه الشهود فظاهر سقوطه جميعه

ويحتمل ان يريد سقوط محل الريبة فقط اذ هو محل الكلام والناظم رحمه الله تنازل لذلك وصرح بالخ

المستليين قولين وقوله لا كر بلا رسم اشكلا كانه والله اعلم فيرد سوال الشهود عما وقع في مواضع

العقد من البشر ونحوه حيث لم يعتزر عنه وانه انما يعمل على الرسم فيما حفظوه من ذلك اذا حفظوه

قبل رؤية الرسم واما ما لم يحفظوه الا بعد رؤيته فلا فيكون قوله لا كر بلا رسم اشكلا من تمام قوله ولا

اجر على المعنى الثاني فيه اذ انما يعمل على العقد اذا حفظ ذلك عند الشهود وسوالهم عنه قبل

رؤية الرسم اما بعد رؤيته فلا يعمل عليه والله اعلم بهذا الكلام لغلطه والمتقدم عن العايق انهم ان

حفظوا ما وقع فيه ذلك قبل رؤية الوثيقة او حفظوا البشر فانه يعمل على البشر انهم حفظوا

اي وقوله كما اي بغير وتاجيل وتاريخ ومثال للقيد في العقد

• وان غاب رسم لا نقول ولا انه عين عرسم اذا لا كر ان حق اجملا •

اشار بالبيت الى قول القشتالي فان عرض كافيه واذا كتب الشاهد شهادته عند ذكر الحق وطولب

بكونهم المشهود عليه انه عرفه في ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب انه فيه شهادة

فانه يعطه لان انه عليه اكثر الناس اخذ الوثايق اذا ادوا الديون انتهى وما على عهد يعود على

الرسم وما على الخلاف انه لم يظهر الحق ونبت **فرع** ثم قال القشتالي واختلف اذا اعتبر المدعي ان

الوثيقة وقال انصاف نصل اليه الا برفع ما فيه وقال ابن الحسن سقطت منه فقيل يشهد ولا مكان ماذكر

اما يعتزر عن الالحاق والمحو

ان لم يحفظ الشهود ما وقع من المحو والبشر

لم يشهد الشاهد بطلب الوثيقة لم

اذا خرجت الوثيقة بين الطرفين

مرانه على ضياع صك

إعادة الكتب إن كان مأمون

إن أدى الشاهد ... بلا تعيين

الحقوق ثلاثة حق الله الخ

وقال لا يشهد له لأن الزوج لم يأت بما يقتضيه في الطلب لأن الأغلب في الوثيقة الحق هي عليه إذا ادعى
الدين وأما العلماء فيشهدون ... أن ضمنهم عموم الشهود وأما مسألة الخادم أشار الشيخ خليل بقوله
وإن انفلس ولم يشهد ... وأشار للفرع الثاني فقلنا بعد قوله قبل ... المتقدم ولو
برد ... إذ هو سقوطه ويشهد فيه القول الأول ... الدين مع بينة إذ لم يعتبر ... شيئا

وإن شهد ... ضاع أو أداه واهتقلا

وإن شهدوا ... إذا كان مأمونا فكثير كلا قلة

اشتركت هذه المسألة والتي قبلها في صيغة الرسم إلا أن في المسألة الأولى طلب صاحب الحق من الشهدا
من أداء الشهادة عند القاضي والغريم يدعي الأداء وفي الثانية طلب صاحب الحق من الشهود
ذلك بصك علم أمانة ... أخذ أو ... الأداء عند القاضي ولم يعلما عند الغريم كونه لم يقل مع طلب
الحق وانتهاء ... وأشار بالبيتين إلى قوله في المختصر أثناء الفصل الخامس فيما ينبغي
للشهود أن يشهدوا ... قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا
بحق له وأشهد عليه شهودا ثم ادعى أن كتاب الحق قد ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا له
بما حفظوا منه ... فلا يشهدوا على حرف منه وإن كانوا لجميع ما فيه حافظين لأنه يخاف أن يكون
قد اقتضى حقه ودفعه للمديان فحطه وقد اكتفى اليوم كثير من الناس بمحو كتاب الحق دون
البراءة منه والإشهاد عليه فإن جهلوا وقاموا بشهادتهم ... يسمع الحاكم إلا قبولها ويقول
للمشهود عليه ... بينة ... وقال مطرف لهم أن يشهدوا وإنما ...
... وقاله أصبغ وقال ابن حبيب وهذا أحب إلي إذا كان المدعي مأمونا وإن كان غير
مأمون فقول ابن الماجشون أحب إلي انتهى إلا أن قوله في النظم ... والمشهود أن يشهدوا له
بما حفظوا ... أو يحتمل أن ... يشهدوا ... والإشهاد ... عند القاضي
... والله أعلم جمع الناظم رحمه الله ... الكتب أو الأداء بقوله أو أداء عطف
على ... ويحتمل أن يكون معطوفا على ... ذكر من الأداء بحرف العطف وأثبت المطلق
البيع ... والمراد على هذا أنه إذا أدى الشاهد شهادته عند القاضي ثم بعد مدة طلب صاحب
الحق من الشاهد أن يؤدي شهادته ثانيا فإن الشاهد لا يجيبه إلى ذلك ويكون ... صاحبها
... أول من الباب الخامس عشر أنه إذا أدى الشاهد شهادته عند القاضي فإنه لا يلزمه أداؤها
ثانيا عند ... ولا عند غيره إذا أدى على ... ولا إجازة ... من قوله ومعنى
... لا ... عليه ومعنى قوله ... إذا لم ... وقوع ونزل
وأدبت ... الشهادة وهذا معنى قوله في النقل المتقدم فإن جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسع
الحاكم إلا قبولها ... كلامه ظاهر مما تقدم

وفي حقوق الله تاجز وقيل ... أنكروا والحجم ... فيما الخلال

توقف وعفو ... تطالق وإن لم تبح ... واضح ... لا

قف وعتبر ... يعنى الناظم رحمه الله تعالى يعني أن الحق المشهود به ثلاثة أقسام الأول ما كان حقا
لله تعالى خالصا فيجب على الشاهد ... شهادته على العبد ... الأحكام ... مما يستدام تحريمه ومثل
له بالعتق والطلاق وتحريم النكاح ... وضاع الثاني ما كان حقا لله تعالى ... لا ...
... الواقع ... بالشاهد ... وعدم الرفع والستر ...
... عليه ... الثالث ما كان حقا لأدمي فلا ... شهادة
... منه واليه أشار بقوله وأصم لتشتلا ... وقد ذكر ابن الحاجب الأقسام
الثلاثة كما تقدم ... حاصل كلامه أن الحقوق ثلاثة ... أدمي ...
... بل ... تجد عند الله ... علم ...

جاز لم يجعل ... عن ابن القاسم ... وتبطل شهادته وقال مطرف وابن الماجشون
إلا أن يعلم صاحب الحق بعلمهم وجعله ابن رشد تفسيرا الثاني أن يكون الحق يتعلق باستدامة فيه
المعصية كالوشهد على رجل بجنون عتقه أو أمته أو بطلاق زوجته أو يكون رضع معها
وقيد ابن شاس الوقف ... أن يكون على غير معينين وأطلق القول فيه ... وابن رشد وهذا الحق
مبادرة الشاهد للشهادة وإن سكت عنه كان ذلك جرحة في حقه ... الثالث أن يكون
الحق لله تعالى لا يستدام فيه التحريم بأن يكون المعصية قد انقضت كالزنى وشرب الخمر فلا يجب
لا ... كما ... أو يستتر على الفاسق إلا أن يكون مشهورا بالفسق بالعه
بالفسق ... فيبادر ابن رشد ... وغيره ... عن مثل هذا أو
رجعه والشهادة عليه ... انتهى قوله ...
برفع الشهادة ... وجوب المبادرة ...
المراد المعصية ... مع الزوجة المحرمة ... أو رضاع و
... وقوله ... صاحب الحق إن لم يكن علم كما
تقدم ... قوله ... وإلا ...
... والمعتبر أن لم ... شهادته ... مع إمكان
أو رفع شهادته ... منها ... تسقط ...
... وقوله وأصم لتشتلا ...

إعطا ... أو اغتلاء ... منه ... بالرشيق

العموم ...

... المتقدم وهو سقوط الشهادة والمعنى أنها تسقط الشهادة بما ذكر
... تسقط ... وكذا ما أشبهها ... عليه بقوله أو
... بالشهادة بباطل ... عطية ...
... سقطت شهادته ... منه الزلة والعلة ... مرد ... الأمر ...
... على ... العدالة والمزهد على الأخذ منهم ساقط الشهادة وأما جوائز الخلفاء
... وما ... اجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم ومن لا يرضى
... ابن رشد ... قبوله من العمال جرحة ... عمال الجباية
... من أمراء البلاد ... جميع الأمور ... جوائزهم كجوائز الخلفاء وأما
القضاء والأجناد ... أخذها ... من العمال ...
حلالا ... لا كره ... على جواز أخذ الجائزة منهم وكرهه بعضهم ...
... حلال وحرام ... على كراهة الأخذ منه ومنهم من أجازه وإن كان المجبي حراما ... منهم
من كرهه ... ابن رشد ... ومنهم من أجازه ومنهم
...
الإمام ... فتيا ... عمال الجباية ...
قال ... الشيخ خليل ...
واستغفر ... أنه ... العلماء ... ومنهم من ...
...
أو ما ... عليه ...

فائدة ... جميع المال ... وحمله
... والله أعلم ... بيت المال
... يجب على الناس أن يجمعوا ما لا ...

جوائز الأمراء ... والأجناد ... ومن فيه مصلحة

للعلم وحنون ملح في ابنى الكفاية و نعقد الاماع المواق في المحل المذكور وا الاخلاء واجبا على الناس والعرض
انهم يبعلونه اختيارا قطعا او امكن بعض جملة العلم مصر للمسلمين بعد انتفاع ان يتوطن البعض لذلك على وجه لا باس
به كان عليا خرج اجرة شهادة من اهل الشروة والمازري يجب عليه اعانة طالب العلم الكثير مما يستحق وقصر
بالزائد على الاجرة المعلومة [illegible]

[illegible]

الامام كل من طعام العمال

الحلف بالطلاق والعتاق

[illegible]

للايضاح المهمات من قوله فيما رآه ومن يتفتح عطف على الجدا من قوله وتبين له واو عاطف على ينبغي
والدعاء من اصحابه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم اول النظم الكلام عليه والكلام لانه ابن الزبير الجهمي
كسر [illegible] اسعد الغبيض والد ابن بشير وذكره كتابيه عن المحيط على البرى والوجود مع الامر والنهي
وهذا آخر ما يسر الله تعالى وضعه على هذه القصيدة وهو
وان لم يكن شرحا مفيدا فهو في الجملة قد شرح فإن لم يقتل فعن جرح وما يعين ليه فيه امر
عند صعيرا او لم يجد شرحا فلا غرابة فيه اذ قد وقع مثله من لا يعد بتقصير من قطاع من جبي
ابطاء عن مثل لا سيما والشارح الكاتب وقد المولى سبحانه يتوب من بعض من يات للاصلاح ما فسد
وذهب لما نقص والجميع من الثواب ارضنا الله نصيب اذ كل مجتهد مصيب ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله على يد مؤلفه وجامعه عبد الله سبحانه
محمد بن احمد بن محمد ميارة كان الله له ولجميع المسلمين بجاه سيدنا [illegible] واسط ربيع الثاني عام خمسة و
ستين والف **قال** الموقع المذكور سمح الله له ولجميع المسلمين وقد كتب قبل هذا وعدت بتقييد
ما حضر من فروع بيع الصفقة اثناء هذا الشرح فلم يتيسر لي ذلك هناك واردت الآن ذكرها هذا
الشرح بما كتب فيه فيرتب ذلك وفق التقييد المذكور الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين **الملك المشترك**
لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يقبل القسمة على الشركاء بلا ضرر يحدث بحيث لكل واحد منهم ما ينتفع به
واما ان لا يقبلها على الوجه المذكور واما ان يقبلها على الشركاء الا ان الغلة فيه لا تقبلها تعدد كثير
بالمناسبات ونحوها ولذلك الوجه الاول اذا اراد بعض القسم اجيب اليه وجبر عليه من اباه فالدار
واذا دعا احد الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشركته بموروث او غيره
اجبر على القسم من اباه وان لم ينقسم ذلك فمن دعا الى البيع اجبر عليه من اباه انتهى وما اشتمل
كلام المدونة هذا على حكم الوجهين الاولين ونحوه قول القاضي عبد الوهاب في التلقين واذا تشاح
الشركاء بكل عين من الاعيان ما لا ينقسم كالثوب والدابة ولم يجد احدهما الانتفاع به على الاشتراك واراد
احدهما على البيع ووافقه الآخر والا اجبر على البيع معه الا ان يختار الشريك بيع حصته مشاعة
فلا يلزم الآخر بيع حصته معه واما ما ينقسم اعيانه فانه يقسم ما لم يعد بالضرر والاتلاف
حصة احد الشركاء انتهى وفيه زيادة على لفظ المدونة السابق وبقي تفسير قولهم فيما لا ينقسم
يجبر على البيع من اباه بما اذا لم يرض من دعا للبيع ببيع حصته مفردة فان رضي بذلك لم يجبر شريكه
على البيع معه وقيد اللخمي الجبر على القسم فيما ينقسم بما كان ميراثا او للقنية فان كان للتجارة
لم يقسم قولا واحدا لان فيه نقصا للثمن وهو خلاف ما دخلا عليه وقيده ايضا بعض المتاخرين بما
اتحاد المدخل فلا بد من اتحاد المدخل شرطا في القسمة الجبرية كما هو شرط في بيع الصفقة نص عليه
غير واحد ونبه عليه غير واحد من شيوخنا نظرا لكلام هذا الغير خاصا اتحاد المدخل من قول المدونة المذكور
ومن كتب فيه بموروث او غيره والمدخل على هذين الوجهين اشار الشيخ خليل بقوله واجبر لها
كل ان انتفع كل وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة وان كان الوجه الثالث فيقسم ذلك
على الاشتراك الا ان المتقدمين من بعضهم تكلم فيه فقال الامام العلامة الشيخ ابو العباس
سيدي احمد بن يحيى الونشريسي في صدر تاليف له لم يكمل سماه كشف الريبة عن اسماء الصفقة
وقفت على بعضه بخطه ومنه نقلت قال فيه بعد الخطبة ما نصه وبعد فان مسلة اجمال
البيع وضم الصفقة قد طال ما تعب فيه الابكار واشتد فيه الانكار ووقع لاهل الوقت فيه
كلام متسع وبعض الحقيقة مما يتسع ولا ترى بعد فقيه او افقه الا تلا مهما تنشر فيه
وذهب فيه مذاهب كل منها بغير وجه ولم نر فيمن تقدم من علماء [illegible] وعند للمسائل مخلصا
للصواب وطبق فيه المفصل وحكم حكمه وفصل سوى القاضي ابي زيد ابي بكر محمد بن يحيى ولد

الملك المشترك

ان دعا الى القسمة

اتحاد المدخل شرط في قسمة الجبر وبيع الصفقة

كشف الريبة عن اسماء الصفقة

من علماء [illegible] من ابن [illegible] فيضمنه مسلك المذهب المالكي وكشف الزرقاء بعد الحالة
عن النبيل له حقيقة ونبه فيه بفوائد الجزل البيرو البرقة جارت مع فحولها وقلة الجلاع
فيه بحوي الرفقة عن اسماء الصفقة فاقواه على قدر وسعي وحشوته بما يلي وضعي
ان اوسع [illegible] الكتاب الخامس في الجموعة **الفرع** قال فرع الى ان قال فرع تم قال
الملك المشترك اذا اخرهما تفرع تم قال فرع الى ان قال الفرع الخامس في الجموعة
اذا كانت دار بين شركاء فيهم من اجمعهما حظه منها الذي هو الثلث مشاعا وترك ورثة
دار الدار تقسم بتصحيح لا اشتراك الا ان لا تقسم على اقل الانصباء لورثته فلذا قيل للثلث بذلك نصيبه
بقي نصيب الميت بين ورثته بيعهم وبيع الدار ما قد اوجبته الصفقة وليس لهم ان يقسموا الشركاء
الواسع معهم والحجة لهم بانهم حلوا محل الميت والحجة عليهم في ذلك انهم لو باع احدهم
نصيبه من الدار وهو مشاعة بينهم وبين شركاء موروثهم لكانت الشفعة لهم خاصة ولم يكن
للشركاء معهم شفعة الا ان يتركوها فكما للاثنين دخل في الشفعة وهو شريكهم في الاصل
فكذلك لا ينفكان بتصحيح على الانصباء بهم وان تخلف شريكهم فلذلك ذكره ابو عمر بن الا شيئا قلت بعض اهل
اجبرنا الملك المعروف ما بين المكون رحمة الله عليه قال ابن الحاج وجدتها مكتوبة عن ابن عبد الله
محمد بن محمد قال اخبرنا بهذا ابو عمر **الفرع** السادس سئل ابن العواد عن رجلين كانت
بينهما فحيث مشاعة بتصحيح قاما احدهما عن ورثته فقال شريكهم تقسم خاصة ثم اقسموا انتم
وقال الاخرون بل تقسم على اقل الانصباء **فاجاب** هو واصبغ بن محمد واحمد بن بشر الا تكون
القسمة حيث اذا تشاح الورثة فيما بعد الا على اقل الانصباء بالقرعة على ما مضى به القرعة انتهى
بلفظه وتمام جوابه هذا الفرع وانه قبله نعاهو خلاف لذلك ووفاق لكون الغرفة لا تقسم انتقل
القسمة على اقل الانصباء والدار غالبا فاقت اعلم وقد نقلها ابن ابي عيسى والعصار اواخر نوازل
الشفعة ببعض اختصار منه وحكاه عن بعض الخامس اقسام ابن سلمون فقال وعن كتاب الاستغناء
ومعنى قوله في الفرع الخامس ما اوجبته الصفقة الى آخره من اجابة من دعا الى القسم فيما لا يمكن والى
البيع فيما لا يمكن وهذا قوله اخر السادس من تكون القسمة فيه الا على اقل الانصباء من ان احتمل
ذلك والا فالقول قول من دعا الى البيع كما تقدم وهو كلام ويحتمل قوله في الفرع الخامس وليس لهم
ان يقسموا الشريك الواسع معهم ان الوارث لا يتنزل منزلة موروثه في بيع الصفقة والعادة فيه
ملاحقة كونهم لا والورثة لكونه صعقهم وهو يعم بالارث حيث مات موروثهم فلم يجبر من طلبهم
شريكهم وهم والساعة وبه ذكره تعصيلا يانه ان شاء **ثم اعلم** ان لجبر الشريك على البيع فيما
لا ينقسم شروطا آخر منها ان ينقص من حظ من دعا الى البيع اذا بيع مفردا عن ثمنه في بيع الجميع
صرح بذلك الشيخ خليل وابن عرفة وغيرهما **الثاني** ان يكون ذلك في جملة المتشاركة فيه ذكر
تبرك الدار والحائط لا فيما يقصد للغلة كالرحى والفرن قال ابن رشد في الاجوبة ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم
اذا دعا الى ذلك احد الاشراك الا فيما كان في الاشتراك فيه ضرر بين كالدار والحائط واما في الحمام
والرحى وشبهه لانه انما هو للغلة فلا وقال في المتيطية كان شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد
في رباع الغلات وما لا يحتاج للسكنى والانتفاع اذا اراد احد مثل هذا بيع نصيبه او مقاواته
لم يجبر شريكه بخلاف ما يراد للسكنى والانتفاع بالمنافع والسكنى فيه لان رباع الغلة انما يراد
منها الغلة وما يحط من بعضها اذا بيع عن بيع جملته بل ربما كان الثمن الراغب في شراء بعضه
اكثر من الراغب في شرائه جميعا لخفة قدر الثمن وما يلحق احد الاشراك الاختصاص بمنفعة ما
اشتهر ونقله في المعيار من اجوبة ابن رشد ما نصه ما كان للغنية مثل الرحى والحمام لا مقاواة
ولا اجبار ومذكره الاضاعة باع ابنهم وهذا ان الشركاء فلا زمان غالبا وقال ابن عبد البر ما نقل
عن الشيوخ المتقدمين عادة ان شراء الجملة اكثر من ثمنه في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون ذلك عند بعض دار الاندلس
وان كان فهو نادر وبلوغ على مقتضى قول الاضعفة فيما اشتهى اهل الاشفعة في رباع الغلة وذكره لا الشفعة فيه

من احب شريكه فيقوى بين احدهما وورثته

قسمة مشاعة بين رجلين

الانصباء

لجبر الشريك فيما لا ينقسم شروط

ما كان للغنية كالرحى لا مقاواة فيه

لو مع الغير ولا ضرر في الشركة حكما على ما تقدم عن ابن رشد في الاجوبة والشهادات **الشرط** الثالث ان لا
يكون ذلك فيما هو للغلة او من ميراث ولا يجبر على البيع مع شريكه فيما اشترى للتجارة قاله عياض
وعلى قول اللخمي فيما اشترى للتجارة لا يجبر على قسمه من اباه يجب ان لا يجبر من ابا بيعه
لانه على الشركة دخل فيه حتى يبلغ جملة الشقص وقد بحث فيه ابن عرفة **الشرط**
الرابع ان لا يلتزم الشريك الذي لم يرد البيع اداء النقص لشريكه المريد البيع على ان يبيع مفردا وان
التزم له ذلك فقال الشيخ ابن غازي رحمه الله وجدت بخط بلدينا شيخ شيوخنا ابي القاسم بن
حبيب [illegible] المكناسي ناقلا عن كتاب ابي محمد عبد الله [illegible] الموضوع على المدونة كان الشيخ
ابو الحسن اللخمي يفتي بان الشريك يجبر اذا قال انا ادفع النقص الذي يبان شريكه في بيع نصيبه مفردا
فهو له ولا مقال للشريك لان العلة قد ارتفعت بازالة النقص [illegible] عنه الذي يدخل عليه في بيع نصيبه
[illegible] في بيع نصيبه [illegible] **الشرط** الخامس اتحاد المدخل قال الشيخ ابن غازي
ورايت بخط الشيخ بعض المغاربة وظنه شيخ شيوخنا ابا القاسم ابن غازي ما نصه قال
عياض في التنبيهات انما يجب ان يكون هذا الجبر فيما ورث او اشتري لا اشترى جملة وفي صفقة
فاما لو اشترى اثنان واحد منهم جزءا مفردا او بعضهم بعد بعض لم يجبر احد منهم على [illegible]
البيع مع صاحبه [illegible] اذا دعا اليه لانه انما اشترى مفردا
كذلك يبيع مفردا ولا حجة له بنقصان الثمن في بيع نصيبه مفردا الا انه كذلك
اشترى فلا يطلب الربح فيما اشترى بادخال شريكه من ماله انتهى كلام ابن
غازي وفي المعيار ما نصه وسئل سيدي موسى العبدوسي عن رجلين اشتركا في [illegible]
[illegible] مدخلا واحدا لا اشترى كل واحد منهما من رجل غير الذي اشترى منه الاخر
فطلب احدهما بيع جميع الرحى صفقة واحدة [illegible] احدهما او منع الاخر من بيع
[illegible] وقال ابيع نصيبك ممن شئت وقال الاخر لا اجد من [illegible] عليك [illegible]
فيهما فاجاب ليس للشريك ان يجبر شريكه على ان يبيع معه ما اشتركا
الا اذا دخلا مدخلا واحدا بميراث او شراء او غيره واما اذا ملكا [illegible]
[illegible] لم يبع صفقة واحدة [illegible] عليه [illegible] نقل عياض
المسالة وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله به انتهى [illegible] في بيع
الصفقة لا يختص بالاصول كما يعتقده عوام العدول بل هو جار في كل ما لا
[illegible] من الاصول والعروض والحيوان وغير ذلك والله اعلم [illegible] في جواب
العقباني [illegible] مصباح نفع الله به وكما لا يختص بالاصول لا يختص بيع الرقاب
بل هو جار في بيع المنافع ايضا فقد سئل الامام ابو الحسن [illegible] بن هارون
عن رجل له [illegible] ثم [illegible] عليه الكراء [illegible] صفقة واحدة [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] واراد [illegible] المذكور [illegible] لنفسه [illegible]
حتى يستوفي [illegible] الذي كان عليه [illegible] فاجاب ان كان الكراء [illegible]
صفقة ودخلوا مدخلا واحدا فان شاء الشريك الذي لم يكره [illegible] الصفقة واكرا [illegible] الغير
او [illegible] وان كان الكراء [illegible] لم يكره [illegible] ما شاء [illegible] او [illegible]
وان شاء اكرى حصته من احب وان [illegible] في الكراء هل هو صفقة او لا [illegible]
وعلى الاخر [illegible] هو صفقة والله اعلم وكتب عبد الله علي بن موسى بن هارون [illegible]
[illegible] فان شاء الشريك الذي لم يكره [illegible] الصفقة [illegible] او امضى الصفقة [illegible]
على قاعدة بيع الصفقة [illegible] اشتركا [illegible] المدخل [illegible] على اعتبار هذا الشرط
[illegible] اتحاد المدخل [illegible] ثلاثة [illegible] واحدة [illegible] باع احدهم نصيبه

منها

ان التزم من لم يرد البيع
اداء النقص

نقل ابن غازي عن [illegible]

اتحاد المدخل

اشتراط اتحاد المدخل في جبر الشريك
الى البيع [illegible] خلاف هذا
[illegible]
[illegible]

بيع الصفقة لا يختص بالاصول
وتشمل بيع المنافع

بيع الصفقة في الكراء

التنازع في الكراء صفقة
او لا

ثلاثة [illegible]
[illegible]

منها الا جنبي واصعد شركاءه الشفعة للمشتري فاراد الشريكان او احدهما البيع فليس له ان
يجبر على شريكه لا تحاد مدخله معه ولا الشريكان ويجبر على المشتري الاجنبي لا تحاد مدخله
مع البائع له لانه لما كان له ان يجبر على شريكه الذي باع لو لم يبع فكذلك له ان يجبر على الحصة
منه لانه [illegible] ولا يكون الفرع اقوى من اصله ولو اراد المشتري بيع حصته لم يكن له جبر شريكه
البائع له على البيع معه لدخوله وحده فلم يتحد مدخله مع مدخل بقية اشراكه [illegible]
المعيار [illegible] وجواب للعقباني [illegible] مصباح عن مسيلة الرمكة [illegible] هو ابن عبد [illegible]
ما نصه فيما دخلوا فيه مدخلا واحدا ثم باع احدهم حصته ولم يرغب في بيع البائع معه فها
هنا ان دعا الى البيع الداخل فلا يجبر شركاءه بايعه على البيع معه على [illegible] وحده [illegible]
المشتري [illegible] فليس له ان يطلب [illegible] نصيبه [illegible] شريكه وان دعا الى البيع
بقية الاشراك [illegible] الداخل على البيع [illegible] الشركة [illegible] الا [illegible]
والبيع جملة [illegible] حق غيره [illegible] وان [illegible] المشتري ان يبيع [illegible] الى البيع
من بقية الاشراك [illegible] عليه [illegible] ان مدخلهم واحد [illegible]
واذا [illegible] المشتري ما اشترى على ان يقع البايع [illegible] البيع مع شريكه على [illegible] المذكور
والله الموفق وكتب مصباح [illegible] الله [illegible] والسلام عليكم [illegible] هذا الجواب [illegible]
[illegible] في [illegible] شرح [illegible] المتيطي [illegible] قوله في [illegible]
[illegible] والمقصود من هذا الجواب [illegible] ان [illegible] البيع الداخل فلا يجبر
شركاءه بايعه على البيع معه وقوله وان دعا الى البيع بقية الاشراك [illegible] الداخل على البيع [illegible]
لو مات احد الشركاء [illegible] زوجة واولاد [illegible] ان [illegible] او احدهما [illegible]
على الزوجة والاولاد المذكورين [illegible] على [illegible] لو كان [illegible] مدخله [illegible]
ولو اراد [illegible] الزوجة او الاولاد [illegible] على [illegible] لم [illegible]
[illegible] وان [illegible] هذا [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المنقول [illegible] رحمه الله [illegible]
ليس لهم ان يجبروا الشريك [illegible] البيع معهم [illegible] على الشركاء
بشراء او ارث [illegible] او الموروث باعتبار [illegible] عليه [illegible]
[illegible] البائع له او موروثه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] يجبر الدخيل للاصيل [illegible]
لا [illegible] على طريقة عياض من اشتراط اتحاد المدخل [illegible] الا على طريقة
اللخمي من عدم [illegible] ولا [illegible] الشركاء الا [illegible] الورثة او المشترون والدخيل المشتري
من بعضهم او الوارث عنه ومن هذا المعنى ما وجدت بخط شيخنا الامام [illegible] ابي العباس سيدي
احمد المقري [illegible] رحمه الله وقال انه وجد بخط الامام ابي عبد الله محمد بن قاسم [illegible] ونصه
لا يجبر احد على الخارجة [illegible] وانما تكون على [illegible] واما البيع صفقة [illegible]
اتحاد المدخل واما من دخل [illegible] على [illegible] له في بيع صفقة [illegible] طلبه شريكه من باع [illegible]
في البيع صفقة [illegible] على [illegible] العمل [illegible] يجبر الدخيل للاصيل ولا يجبر الاصيل للدخيل
والله سبحانه اعلم انتهى ومعنى قوله [illegible] طلبه [illegible] البيع صفقة
فرع لا [illegible] الدخيل [illegible] او الوارث كما تقدم او يكون [illegible]
[illegible] صفقة [illegible] جميع [illegible]
[illegible] صفقة [illegible] مع [illegible] فاجاب [illegible]
والسلام انتهى **تنبيه** انما يجبر الدخيل للاصيل ما لم يبعض الاصيل حصته فان بعضه فلا يجبر

يجبر الداخل الاصيل

النزاع [illegible] المشتري [illegible] البيع
مع [illegible] البيع [illegible]

لا يجبر مشتركا والبائع على
البيع ان اراده المشتري
وكذا ورثة الشريك

يجبر الدخيل للاصيل وشركة
اتحاد المدخل على [illegible]

لا يجبر احد على الخارجة

يجبر الدخيل للاصيل [illegible]
لا يبعض [illegible] حصته

لو الاجل مغرر سئل الامام ابو الحسن سيدي علي بن هارون رحمه الله عن رجل استأجر ارضا لمدة معينة ثم
ولى على جاء اخر نصفه بحائط بينهما اتصالها وغرس [illegible] ثم ان المولى بالبيع باع لرجل اخر
نصف الغرس وباع الذي اشترى منه لرجل اخر [illegible] كل واحد منهما ما بيده من الجزء [illegible]
للمشتري منه ثم ان الذي استأجر الارض اولا وهو المولى بالكسر اراد ان يبيع ما بيده من [illegible]
[illegible] على الارض المذكورة صفقة عليه وعلى من شاركه وهل له ذلك ام لا فاجاب
ان كان الامر كما ذكر [illegible] بيع من البيوع [illegible] المستأجر [illegible] فلا يبيع على المشتري
[illegible] وكذلك المشتري لا يبيع عليه صفقة والله اعلم وكتب عبيد الله علي بن موسى
ابن هارون [illegible] نوازل المعيار سئل الشيخ الجليل سيدي ابو الضياء مصباح رحمه
الله [illegible]

[illegible]



الحاج ليبيا عن خصوص السؤال المذكور من تحبيس الجزء المشاع [illegible] ان ننقل عليه بعض ما فسر

الحاجة اليه من كلام الاشياخ رضي الله عنهم قال [illegible] لا يجوز اشتراء وقف الجزء المشاع من غير اذن

الشريك الذي فيه [illegible] تحصيل الغنيمة ... واختلف اذا فعل فهل ينقض تحبيسه ام لا وعلى الثاني افتى

اللخمي واخر ابن شعبة فقال ان اراد الشريك البيع رد تحبيسه على ... جميعه وان قسم فيه نفذ ... [illegible]

من نصيبه معه واختار ابن زرب الاول [illegible] وان كان ... [illegible] جاز له التحبيس [illegible]

عليه في ذلك ثم قال وما لا ينقسم يبيع ... [illegible] المتفرق من الثمن من حصته اشترى به ما يكون

صرفه ... [illegible] المتصرف واختلف هل يقضى عليه بذلك انتهى وفي نوازل الاحباس

من المعيار ... [illegible] من الترجمة المذكورة اخر جواب للعقباني [illegible] موضع العبو ... [illegible]

ما نصه واما الشركاء اذا ... [illegible] التحبيس ... [illegible]

... [illegible] المشهور ... [illegible] صغيرا او محجورا كان له ... [illegible]

[illegible]

بل يجوز بعده وبعد تشاركه في الصفقة جميع كذا بجميع ما وجد ومرافقه وكذا فيجعلونه كله اشترا جميعه
لا شرك فيه ولا ثنيا ولا خيار ثم قال فرض يجمع ذلك كذا ان رجع المشتري المذكور بجميع الثمن المذكور بعد كمال الصفقة
ما يبين من الواجب وقلب ورضي عن قاعدة [illegible] التاريخ وذا دليل وتملك المشتري ما اشتراه تملكا تاما على السنة
في ذلك والمرجع بالدرك [illegible] البايع البقية اشتراكه فيلزمه [illegible] اطلاب [illegible] بالحوزة
البايع بما ناب من الثمن [illegible] الحصة [illegible] المشتري البيع من حصته ما باع به
بان طلبوا بالثمن وان [illegible] طولب به المشتري وكان البيع منعقدا من جهة البايع لانه لا يعود اليه صيغة
مطلقا من جهة المشتري وهو مشكل اذ حقيقة البيع عقد وغيره من ساير العقود انما توجد من الجهتين
معا لا من واحدة فقط لتوقفه على الايجاب والقبول ولا يوجد الا من الجانبين ويحتمل انه منعقد ايضا من جهة
المشتري انعقادا غير لازم لتوقفه على ما يفعل الشريك من الضم او الترك ولله در الامام الشيخ ابي العباس
سيدي احمد بن يحيى الونشريسي حيث نقل عن بعضهم بل ابن رزق على ما كتب به الفقيه المفتي المراكشي اجوبة
فيمن المرعو ابي العباس انه وجد بخط الونشريسي المذكور ما وجد انعقاد البيع من المتاع ونفي
المطالبة عنه بالثمن حتى يرى ما عند شريك البايع من ضم او ترك فان ضم طولب بالثمن وكان شيء عهدته على البايع
شريكه والمبتاع [illegible] ولا [illegible] طولب المبتاع بثمن المبيع اجمع خلاف [illegible] لا صول الشرع
مخالفة للاصول الظاهرة من حيث وقوع البيع من المشتري ابتداء ومع ذلك لا يطالب بالثمن حتى ينظر ما
عند الشريك ومن حيث كونه لا عهدة عليه [illegible] استفيد من كلام الونشريسي المذكور ان
ان العمل في بيع الصفقة اذا ضم الشريك على شريكه البايع لا على المشتري وهو كذلك في العمل ولا اشكال فيه
اعلم ان العمل بعض ما جرى به العمل عندنا في بيع الصفقة من عدم الرجوع على المشتري وغيره مما يذكر بعد مما لم يكن له
النصوص المتقدمة انشاد الامام ابو الحسن علي بن قاسم الزقاق بقوله في قصيدته اللامية التي في مسائل القضا
في فصل عقدة لما جرى به العمل بفاس ... وفي الصفقة اتبع اهل فاس ومن ولا ... بغير ادخلهم من كان ذا قيد او خطا
جرى عملهم بالثمن ذلك كما جرى بانا ليس بالمختص منه وافصلا ... فقد اشتبه مع خلاف [illegible] من البيع صفقة بلا
حاكم بيع الفضول الشملا ... فاشار بقوله ولا حاكم الى بيع الصفقة فانه من جملة الجملة المذكورة
وغيرها كما تقدم وان يشهد بقوله ... الاسم الى غير بيع الصفقة ولا اطلقوه على ما جرى به العمل عندنا
مما ذكر فيها فلا معنى لغيره مما جرى به العمل العاشر او غيرها الا بالنسبة لما تقوله عليه المنصوص تركوه
بلا عمل وجرى العمل ايضا ان المشتري يشترط على البايع الا يرجع الثمن اليه الا بعد كمال الصفقة كما تقدم في تنبيه
بيع الصفقة ويعاد ويقع له ولعيبه تطوعا واوهم الصفقة على البايع الذي يدعي عليه ان له شريكا او
انه فعل المشتري وعهدته عليه كما تقدم وان ملكوا البيع وقع المشتري الثمن وجرى العمل ايضا باعمال ذلك فيما في الشركة
فيدخل ذلك الدار والحانوت ومن يعتبر لذلك الحمام والرحى ولا يختص ذلك بالقسم الاول وبعدم سقط وجرى
العمل ايضا على ما يقتضيه بعض عدم [illegible] ان الشريك اذا ضم الصفقة ثم باع بالثمن فلا كلام للمشتري
ولا كذلك في باب الشفعة وجرى العمل ايضا ان ذلك جار فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها والمنصوص اختصاصها
بما لا يقبلها وجرى العمل ايضا بان لا يختص بعقود الرباع اتفاقا بل وتعم سواء اي بيع الصفقة جار بالاصول
والعقار والرباع والمنصوص انها جارية في الاصول والحيوان والعروض مما لا يقبل القسمة كما تقدم ثم انا على بيع الشفعة
ان الحكم عندنا في بيع الصفقة انه اذا باع من يريد البيع لا غير صفقة جاز له من عند البايع الضم فيقسم نصيب البايع وحده
على حصصهم وان اراد البيع فلا اشكال وان اراد بعضهم البيع وبعضهم الضم قسم ايضا نصيب البايع
ونصيب من اراد البيع من بقية الشركاء على حصصهم اراد الضم ولا شيء للاجنبي المشتري في الوجه
الاول والثالث ومن امتنع من الشركاء من اهل الوجهين جبر على ما يختاره منهما وان كان البيع لاحد
الشركاء فان اراد بقيتهم البيع فلا اشكال وان اراد بقيتهم الضم كالشفعة فيقسم نصيب البايع على المشتري وغيره من سائر الشركاء على حصصهم وان اراد بعضهم الضم وبعضهم البيع قسم
نصيب البايع ونصيب من اراد البيع من الشركاء على المشتري ومن اراد الضم منهم فانظر هذا الحكم كله

هو

مثلا عنه في بيع الصفقة لا الا ان البيع اذ لكل المشترك في المسالة من باب بيع البعض لا من بيع الصفقة
واذا كان كذلك فلا يجبر الشريك على البيع او الضم بل على الشفعة او الشفعا [illegible] الوكلا مع اخوته خمسة فباع في
احدهم لثلاث صفقة فباع ثالث واراد الضم وامتنع الاثنان الباقيان فلا يجبرا على الضم لا مرين [illegible]
الضم او البيع بل على الشفعة او [illegible] **فرع** نصف جنان بين ورثة واشترى واحد منهم من اخر
جميع النصف المذكور والنابع لتولدونا بين نفسه وبين شركائه في الصفقة [illegible] بعدد ذلك شريكه والاخر
بالشفعة من يد المشتري المذكور في جميع النصف المبيع هل تنتج هذه الشفعة ام لا **فاجاب**
بعض المفتين بان لا شفعة للغاير في نصيب المشتري من النصف المذكور وله شفعة ما بيع من نصيب
غيره ان لم يكن مانع من شفعته وكذا ان اختص وسلم الاخر له ان كان بعضهم واما شفعته جميع النصف الذي
وجملة نصيب المشتري فهذا لا يعقل ولا يفعل لان البايعة مقرة بنصيب المشتري والبيع على الحكاية توثيق
المشتري العادل نصيب نفسه من بايع منهم له بلكنة والمفتا على الكاتب لما ذكر ان التعذر
بعقد او نسيان فهو من نصر الان كان من جملة الشهود الذين يتجوزون مصطلح الوثائق تعليم الالفاظ
الدالة على تخيير ما رب بمقتضاه كما هو الغالب في شهود الوقت والتسامح ان الشفعة انما
هي من تجرد ملكه ولا تجرد في ملك المشتري لنصيبه انتهى فانظر كيف جعل المسالة من باب الشفعة لا
من بيع الصفقة وان عثر لجعفر البيع انه على بيع الصفقة ومن بيتين لا من صورة بيع الصفقة
هو حيث يكون المشتري اجنبيا فيضم شريكه في ذلك المبيع لان الشريك لا يباع له الا ما يملكه غيره لا
ما يملكه هو كما تقدم في الجواب لغلك واذا لم يبع له الا ما يملكه غيره فالمبيع له البعض لا الكل فالمسالة
من باب الشفعة لا من بيع الصفقة لان المبيع البعض لا الكل والله اعلم وان الشريك يكون المحتمين
من الضم والبيع من الشركاء الخمسة المذكورين قبل هذا الفرع بلغه لا يجبر ان على بيع ولا بعض لان
المبيع بعض فاما شفعا او سلما ... وايضا اصلاح الموثقين انما يطلقون على بيع الصفقة على بيع
جميع الشيء والمشتري من كان وبحو تنصف الجنان المذكور في الفرع المتقدم قبل واذا كان المشتري
شريكا فلم يبع له الا البعض كما تقدم والله اعلم **قال الشيخ رضي الله تعالى عنه**
وقد بقيت فروع من بيع الصفقة لم اقف فيها الا على نص **الاول** اذا كان حايط مشتركا بين جماعة وقد
طلعت فيه غلة صيف او خريف وبدا صلاحها فهل لاحد الشركاء بيعه صفقة لان في الاشتراك
فيه ضررا او يلزم منه نقص من الثمن في الغلة لما بلغ صغيرها اولا لما تقدم من عدم اختصاصها بالاصول
ويكون الثمن لا تقسم اذ ذاك ولما تقدم ايضا انه جار في الكراء فيسمى اخص من ملك هذا او
اولى لعدم له ذلك انظر ذلك **الثاني** اذا باع الشركاء احد من الصفقة فيتقدم بقية الشركاء
ولم يطلبوا بواجبهم ولا سلموا لهم ولم يعلموا شيئا وطلعت غلة في المبيع صفقة فلمن تكون
لم اقف في ذلك على نص والنظر هل يقال اما نصيب البايع منها فهو للمشتري لان ذلك خرج عن ملك
البايع جزما اذ لا يعود اليه بحال واذا خرج عن ملكه دخل في ملك غيره قطعا لاستحالة بقايه بلا
مالك وقد خرج من يده على عوض فيدخل في ملك المعوض وهو المشتري وغاية ما يترقب هل يتقرر
ملك المشتري على ما اشتريه فتسليم بقية الشركاء او لا بتقرره لضمه الصفقة واما نصيب غير البايع
من بقية الشركاء المبيع عليهم فمن لم يعلم منهم بالبيع فنصيبه من الغلة له ومن علم وسكت
من غير عذر فهي كون الغلة له او للمشتري يجري على كون السكوت عن الشيء رضى او لا واقع
ابن رشد على كونه ليس برضى وعليه فالغلة للشركاء المذكورين والله اعلم **الثالث**
اذا هلك المبيع صفقة زمن الغلة عن مطالبة الشركاء كما ذكر فممن يكون ضمانه لم اقف فيه على نص
ايضا والظاهر انه يجري على التفصيل المتقدم في الغلة لان الغلة هي الخراج بالضمان اذ من يكون له
الخراج وهو الغلة يكون منه الضمان وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان او الزيادة جعلت له التوا
بالمشاة والعكس اذ الهلاك **الرابع** اذا علم بقية الشركاء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا
عن طلب الاخذ والظاهر ان البيع لازم لهم ولا كلام لهم في الصفقة بعد ذلك لاسيما ان تصرف المشتري

اشكال في بيع الصفقة

بيع الصفقة عمل به في الصورة خلاف الاول

على من تكون العهدة وما به العمل

جري العمل على الطالب به العمل

من باع بعض ضم الصفقة فلا الاعتراض عليه خلاف الشرعية

بيع الصفقة في الاصول وغيرها

جنان مشترك بين رجلين

الشفعة لمن تجرد ملكه

اصلح

الغلة تباع صفقة

ان تقول على ضم الصفقة

السكوت على الشيء هل هو رضى

هلاك المبيع قبل ضم الصفقة

اذا علم من له الضم وسكت

المشتري على عشيته بهدم او بناء او غيره لرده بما كمن ولا مانع بمنعهم من الكلام اذ لا يكون الشريك الذي باع عن نفسه وعنهم اصلا حال قائلا من الفضولي ولهذا انه يبيع ما لا ملك له فيه وقد قالوا بلزوم بيعه على ما هيه من التفصيل المذكور في تحفة ابن عاصم وغيرها وقد قال الامام المواق اثر من الابواب المباعية عن الشيخ خليل في الكروم المذكور هذا ما نصه على ما جرى به العمل في بيع الصفقة من الوجوه المخالفة للمنصوص كما تقدم بيانه يكون من هذا او وجود مانع واما الا ومع على الوجه المنصوص عليه والتزوم فيه المنصوص لان الشريك مبشر ما ذونه شرعا في البيع على اشراكه فيه اقوى قطعا من بائع الفضولي وقد قالوا بلزوم بيعه بغير الطول **الخامس** اذا كان بعض الشركاء غائبا او بيع الشيء والمشتري فان الحاكم عن الغائب يبيع عليه ويكمل للمشتري صفقة البيع ان باع شركاؤه والغائب المذكور واخذه بعض فقهائنا وفيه انه الحاكم على امضاء ذلك عليه سواء كان لدمائه به صفقة البيع اولا وسواء كان البيع اولى له او الضم اولى به ذلك عليه مطلقا ولا حجة له اه فهم امثال من شركائه وله مشيار كتملم ان قدم والله اعلم **وهما** يجري على السنة المطلقة في بيع الصفقة ما انشرناه بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى مما ينسب للامام الشقيقي ابي محمد سيدي عبد الواحد بن احمد الونشريسي رحمه الله تعالى من الابيات الثلاثة وهي هذه

• وبيع الصفقة بالغرب اشتهر • بين قضاته ببدو وحضر •
• ولم يرد به نص عن من مضى • وظاهر المذهب منعه اقتضى •
• ومن نهاه ببيعة الفضولي • الحق عنه واضح المعقول •

فقوله ولم يرد به نص عن من مضى من اهل العلم لم يرد نص به على الوجه المخالف للمنصوص من وجوه مما جرى به العمل كما تقدم بل نصوص المذهب تقتضي منعه على الوجوه المذكورة المخالفة للمنصوص المتقدمة وعليه انتبه بقوله وظاهر المذهب منعه اقتضى ولم ترد نقل النص فيه راسا الوجوه في المدونة وغيرها فقوله ومن نهاه ببيعة الفضولي البيت ظاهر فيما تقدم ان امضاء هذا البيع اولى من امضاء بيع الفضولي ولو على هذا الوجه المخالف للمنصوص والحاقه ببيع الفضولي غير ظاهر لانه اقوى منه قطعا والله اعلم

قال مقيده عفى الله عنه

وقد لفقت ابياتا في شروط بيع الصفقة وبعض فروعه وهي

• لبيع صفقة شروط كذكرت • النفع من جهة بين •
• ان وجدنا بيعت وجود الضرر كالدار لا كالعرصة المعتبر •
• وليس بالتحبيس ولا تلتزم • شركة عن ما لنفع فهم •
• وكونه لا يقبل القسم كذا • عرض بتبعيض لا اصل فخذا •
• وفي الحائط من خلف ثبرا • على منتحل القضاة ابرا •
• كذا ان لم يرض باع بيانه • ببيع حظه معه لذا احقق •
• والبيع ذلك للاجنبي • للشريك فلو مع المرضي •
• اذ المبيع لشريك غير ما • يملكه وذاك بعض قد سما •
• وذاك لا يعتبر بالاصول • على النص ثبت بالمنقول •
• ثمنه للفريق بين المشترك • بين جميعه وبعضه حكي •
• وان يقع بغير التحيل • بالبيت او شراء لولد الاصيل •
• ولم يطالب مشتري بالثمن • حتى يرى بعض بشريك فرغني •
• اذ صح اعطى المال ثم عجزته • على الذي باع بعض منتقل •
• بخلاف الاصول فاحفظها ولا • تغتر عليه غيرها لتعتركا •
• فهذا النظم نص عليه العلما • والعمل الان بطبعه اعلما •

• وعلة انتقاض من تاخرا • بين القضاة لمصالح ترى •
• ومن يكن اوصى بجزء ووقع • لمن يليه الموصى لم يبع اعرف •
• وان يبيع وارثه الثلث وجب • له فيشفع لحصن الحنب •
• ولشركه الوارث في الحسن كالح • بلا شتم له تحبيبا والسلاح •
• وقيل كله يباع للضرر • في شركة الحبس كما اذا اضر •
• بلا وصية وفي الثلث كذا • بيع وقدا نبوه جعفسا سلكا •
• به كما كان له فيزو فعا • ثم بالحظ فاسهم فيزعموا قبا •
• ولدر صرفه بها شاء اعلى • لو بشج ذا اذا الحبس له نمى •
• وقيل يلزم به ومن يقل • بشفعة خاذ بحكم الشبل •
• وقولهم يباع اذ اذا طلب • ذاك شريك لا الكونه وجب •
• وذاك ان لم يقبل القسم قوا • فله ما فيهم لضرر عن •

ولا يخفى عليك بعد ما حصل ما نعرفه ما اشتملت عليه الابيات من المسائل ولا باس بالكلام على بعض الفاظها فقوله في اخر البيت الثالث والمعتبر هو نعت لمحذوف اي في القول المعتبر وبادر المشتري كذا فيه واشار به لقوله قبل هو كما يجبر الشريك على البيع صفقة في الكل كذلك يجبر في البعض الى اخره واشار بقوله والعمل الان يطبعه العلما ذكر مما جرى به العمل مما يخالف المنصوص ويتفرع فيه مسائل وقوله وعلة البيت هذا جواب لم عن وجه مخالفة المنصوص وكونه منصوصا وعلته في العمل وقوله ومن يكن اوصى الى قوله الضرر في شركة الحبس اشار به لقوله قبل فرع لا يجبر الورثة على الموصى له بجزء على وجه الى ان قال الى اخره وقوله ووقع اي لو ان الجزء هو المراد اوصى به فيه على معتبر كما تقدم ذكره وقوله كما اذا اضر بلا وصية الى اخره اذ كما قيل يبيع جميع الموصى بتحبيس بعضه بعد على ما افتى به محمد بن داود وابن الحاج كما تقدم ذلك كذلك ايضا يباع جميع ما حبس بعضه من غير وصية وهو اشارة الى تحبيس الجزء المشاع وتقدم الكلام عليه بما فيه كفاية وقوله وقيل يلزم به بيع ما هو ثمن الجزء المحبس في مثل ما حبس عليه او لا وهذا قول عبد الملك كما تقدم فهو مقابل لقوله ثم بالحظ فاسهم وقوله ومن يقل بشفعة الى اخره هو اشارة الى ما نقل عن ابن فتحون ونقوم الجزء المحبس ثم يشفعه الشريك والشبل اللخمي وقوله وقولهم يباع البيت اشار به لما تقدم في جواب الامام العقباني من راجعه ان شئت وقوله وذاك البيت هو اشارة الى ما تقدم عليه وفي تقريم ان بيع ما حبس بعضه انما محله ما لا يقبل القسم وتقدم ذلك ايضا هذا اخر ما تيسر الله جمعه في هذه المسالة في ازمان مع تشتت الذهن وشغل البال وبعد ان من المولى سبحانه بالوقوف على هذه الفوائد ثم ترتيبها وجمعها بحول واحد **وسميتها** تحفة الاصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة جعله الله خالصا لوجهه بمنه وكرمه وذلك اواخر ربيع النبوي سنة [illegible] وستين والف على يد مقيده لنفسه ولمن احتاج اليه من امثاله وجنسه عبد الله تعالى محمد بن احمد ميارة كان الله للجميع بمنه على ان في هذا التقييد نيابة على ما كتبت فيه او لا بالعمل على هذا والله اعلم

تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه عاشر صفر الخير سنة خمس وستين ومائتين والف عرفنا الله خيره ووقانا ضيره على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده عبيد ربه تعالى الفقير الى ربه عمر الكريم ابن الحاج التهامي المعراني فتح الله كروبه وستر الله ذنوبه وعيوبه نسوءا الوجوه من نسخة مكتوبة من مسطرة المؤلف بخط نفسه وصلى الله على سيدنا محمد عدد الجوامع والموجودات وعلى اله وصحبه وسلم